

القسم الأول

تعريف عام بالمعاملات العامة

وفيه أكثر من مئة
جواب عن أكثر من
مئة سؤال: عن
المكاسب، والبيوع،
وضمن البيع،
وأنواع البيع،
والإجارة،
والمزارعة... إلخ.

obeikandi.com

مهتد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه إرشادات ضرورية لكل مسلم ومسلمة، ولا سيما تجار الأسواق، لتبيان فقه الحلال والحرام في المعاملات، والتزود بمعرفة ضرورية عن شرائع الإسلام وأحكامه، في الحياة المعاصرة، وهو المراد بالفقه الضروري.

وهي غاية طيبة وحميدة، لأن أغلب الناس يُعنون فقط بأحكام العبادات، ويهملون دراسة المعاملات من الناحية الشرعية، وهذا خطأ كبير، إذ إن المعاملات من عقود وتصرفات لا تقل أهمية عن العبادات، بل هي دليل واضح أو معيار صحيح على مصداقية التدين، والالتزام بشرع الله ودينه.

وذلك لأن أطول آية في القرآن وردت بعد الكلام على إباحة البيع وحرمة الربا هي: في المعاملات، وهي آية كتابة الدين وتوثيقه بالشهادة أو بالرهن، ومطلعها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.. ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]، ووردت أحاديث كثيرة ثابتة تبين مجمل القرآن، وتوضح أصول التعامل وضوابطه، لمعرفة الحلال والحرام، فيكون التفقه فيها من ضروريات الدين، لقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

ويوضح هذه الغاية من الناحية العملية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبي»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية وغيرهم عن آخرين من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٥٩/٢، ط العثمانية المصرية.

خطة البحث في القسم الأول

يتناول البحث ما هو ضروري إجمالاً من بيان تعاريف العقود والتصرفات وحكمها ودليلها بإيجاز، في ضوء الخطة الآتية:

- المكاسب.
- البيوع: العقد والتصرف، تسليم المبيع والتمن، الخيارات.
- ضمان البيع.
- أنواع البيع: البيع الصحيح، الفاسد، بيع المعدوم، بيع الغرر.
- بيع الغش.
- بيع الطعام قبل قبضه، الشراء ببوليصات الشحن.
- بيوع الآجال - البيوع الربوية - أنواع البيوع الباطلة والفاسدة والمنهي عنها.
- الربا: المعاملات المصرفية في البلاد الأوربية والأمريكية ونحوها.
- عقد الاستصناع.
- بيع المراجعة، المساومة، المزايدة، التقسيط.
- بيع إنتاج مصنع كامل لسنة.
- بيع صفقات لسنوات.
- الإجارة وأنواعها، الجعالة.
- القرض، الرهن، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الشركة وأنواعها، المضاربة.
- المزارعة، إحياء الموات، المساقاة والمغارسة.

- المصارف الإسلامية وشروط الصحة فيها.
- وضع الأموال في المصارف الإسلامية وعدم وضعها في البنوك الأجنبية.
- التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية.
- المستجدات في البيوع وعقود الإيجار، وشركات الأسهم (الشركات المساهمة).
- شروط الأسهم والسندات (وحكم كل منها).
- نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية.

* * *

المكاسب

س ١ - ما أنواع المكاسب وما أفضلها؟

ربط الإسلام الرزق بالكسب أو العمل، وحض عليه وعده جهاداً وعبادة لإعفاف النفس وسد حاجة الأهل، قال الله تعالى:

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا..﴾

[النصر: ٢٨/٧٧] وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠] وقال ﷺ: «من أمسى كالأ من عمل يده، أمسى مغفوراً له»^(١) وقال أيضاً: «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهَمَّ بطلب المعيشة»^(٢).

والمكاسب المشروعة كثيرة، وأهمها الزراعة والتجارة والصناعة، والغنائم الحربية الناجمة عن الجهاد المشروع، وقد برزت في عصرنا الحاضر مكاسب تعتمد على تقديم الخدمات من أنواع إجارة الأعمال أو العمال، والمحاماة، والتعليم، والطب، والهندسة، والوساطة العقارية (السمسرة) والصيدلة ونحو ذلك، كخدمات المصارف الإسلامية.

وأفضل المكاسب: الغنائم الحربية، فهي مكسب النبي ﷺ، وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى. ويليهما التجارة، ثم الزراعة، ثم الصناعة، قال النووي رحمه الله: والصواب أن أطيب المكاسب: ما كان بعمل

(١) رواه الطبراني في الأوسط والأصبهاني عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص عن أبي هريرة، وفي حديث آخر رواه الطبراني في الكبير والبيهقي: ((إن الله يحب المؤمن المحترف)) وروى الطبراني أيضاً: ((إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله)). والولد: يطلق على الفرد والجمع.

اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل، وتحقيق النفع العام للآدمي، وللدواب، والطيور. وهذا موافق للحديث النبوي عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ سئل: «أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور»^(١): وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة (اليمين الغموس الكاذبة عمداً) لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة. وقد تتبدل الأفضلية بحسب حاجة البلاد والأمة، فالصناعة الحربية مثلاً وقت الحرب متعينة وأفضل من غيرها، ثم إن حضارة العصر قامت على النهضة الصناعية في جميع أنحاءها، فهي سبيل الازدهار وتحقيق الثراء.

* * *

س ٢ - هل العلم بكيفية المكاسب مطلوب شرعاً؟

العلم بوجوه الكسب الحلال واجب على كل مسلم مكتسب، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وهو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب. روي عن عمر رضي الله عنه كما تقدم أنه كان يطوف في السوق، ويضرب بعض التجار بالدرة (العصا) ويقول: «لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى».

* * *

(١) رواه البزار وصححه الحاكم، ورواه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير.

س ٣ - ما أهم عقود الكسب؟

علم العقود والتصرفات واسع وكثير التفريعات، ولكن هناك عقوداً ستة، لا تنفك المكاسب عنها: وهي البيع، والربا، والسَّلْم^(١)، والإجارة، والشركة، والقراض (أي المضاربة).

ومن أهم ضوابط كون التجارة أربك المكاسب ما يأتي:

١ - مراعاة مصلحة المسلمين وتبعية مصلحة الواحد لذلك: على المسلم أن يختار من أنواع التجارة ما يحقق النفع العام للأمة، ويتجنب ما يلحق بها ضرراً أو إفساداً، لأن المسلم مؤتمن في جميع أعماله الخاصة والعامة، فيحرم عليه الاتجار بالخمور والمخدرات والأطعمة الفاسدة وآلات اللهو، فكل ذلك ضرر ووباء يضر العامة والخاصة، والشخص والجماعة. وعلى المسلم أيضاً الامتناع عن الاتجار فيما يمس المصلحة العامة أو يؤدي إلى الفتنة والفساد كتجارة الأسلحة والطاقة من بنزين ونحوه، واحتكار المواد الاستهلاكية الضرورية كالأرز أو السكر مثلاً.

٢ - التحرز عن مال الغير: فلا يتاجر المسلم في مال حرام كالمسروق والمغصوب، أو مصادَر أو مأخوذ بالباطل، أو مشتبه فيه كالأراضي أو الأموال المتنازع عليها، أو معجوز تسليمه للمشتري منعاً من الوقوع في الخصومات أو المنازعات.

٣ - تجنب المتاجرة في المشتبه فيه: لأنه وسيلة إلى التورط في الحرام، قال النبي ﷺ: «... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...»^(٢).

* * *

(١) هو بيع أجل بعاجل، كشراء كمية من حبوب بلد قبل موسم الحصاد بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

البيوع

س ٤ - ما تعريف البيوع وكيف تنعقد وما مدى مشروعيتها؟

البيوع: أكثر العقود الشائعة في الحياة العملية، فلا يكاد إنسان يخلو من إبرام عقد بيع أو أكثر في اليوم الواحد، لتحقيق حاجته المتكررة، من شراء الطعام والشراب والكساء والدواء، والمسكن، والركوب، لضمان بقاء الحياة على الوجه اللائق أو المناسب الذي أمر الله تعالى به.

والبيع: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص بالتراضي، تملكاً وتملكاً.

وينعقد البيع: إما بالإيجاب والقبول: وهما التعبيران الدالان على التراضي المتبادل بين البائع والمشتري، وإما بما يعرف بالمعاطاة أو المراضاة: وهي تبادل المبيع والتمن بالفعل، من غير تعبير أو نطق، كأن يجد الراغب في شيء سلعة وثمانها مكتوب عليها، فيسلمه للبائع، ويأخذ السلعة، من غير كلام من كليهما أو من أحدهما.

ويتم البيع بتوافر عناصر ثلاثة معينة: وهي العاقد (البائع والمشتري) والمعقود عليه (محل التعاقد) واللفظ أو التعبير الصادر من العاقدين، أو ما يقوم مقامه وهو المبادلة الفعلية أو المعاطاة، وهذا عند الجمهور، وأما عند الحنفية: فالصيغة: وهي الإيجاب والقبول هي ركن البيع، ولا تسمى العناصر الأخرى أركاناً.

والبيع إذا توافرت شرائطه أو عناصره المطلوبة شرعاً: مباح أو مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٩].

س ٥- ما الشروط المطلوبة شرعاً في عناصر البيع؟

يشترط لانعقاد البيع في العاقدين وهما البائع والمشتري: توافر العقل (أي التمييز وهو بلوغ سن السابعة) والاختيار أو الرضا (تراضي العاقدين)، فلا يصح بيع الصبي غير المميز (ما دون السابعة) ولا المستكره (وهو من هُدّد بإلحاق ضرر بنفسه أو ماله أو عرضه لبيع شيء أو شرائه) للآية السابقة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وللحديث الصحيح: «إنما البيع عن تراض»^(١) ولا يصح بيع المجنون، لفقد العقل.

أما البلوغ: فهو شرط انعقاد عند جماعة^(٢)، وشرط نفاذ عند آخرين^(٣)، فلو باع الصبي المميز مال نفسه، انعقد البيع موقوفاً على إجازة وليه (أب أو جد مثلاً) أو إجازة نفسه بعد البلوغ.

والخلاصة: تشترط الأهلية في العاقد: وهي أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلًا مميزًا، يدرك ما يقول، ويعنيه حقًا.

ويشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول): توافق الإيجاب والقبول، أي تطابقهما على مبيع واحد وثمان واحد، فلو لم يتطابقا، كأن باع البائع حقيبة بكذا، فوافق المشتري على شراء حذاء مثلاً بالثمان نفسه، أو كان الثمن مئة، فقبل المشتري بثمانين، لم ينعقد العقد.

ويشترط فيها أيضاً أن تكون منجزة، أي غير معلقة على شرط، ولا مؤقتة بزمن، كأن يقول البائع: بعثك هذا الشيء إذا قدم والدي من السفر، أو بعد شهر، أو يقول المشتري مثل هذه العبارة، لم ينعقد العقد. ويشترط كون الصيغة في مجلس واحد هو مجلس العقد.

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان وصححه.

(٢) وهم الشافعية والحنابلة.

(٣) وهم الحنفية والمالكية.

ويصح البيع بكل لفظ يدل على الرضا، ولو كان بحسب العرف المتداول. مثل: بعث أو اشترت بلفظ الماضي، أو أبيع أو أشتري بلفظ المضارع، أو بلفظ الأمر أو الاستدعاء مثل: بعني بكذا، أو اشتر بكذا، وهذا أخذ بفقهاء الواقع هنا وهو فقهاء المالكية القائلين: ينعقد البيع بما يدل على الرضا ولو عرفاً.

ويصح كون الإيجاب والقبول قولاً، أو فعلاً وهو البيع بالتعاطي، كما تقدم. ويصح التعاقد بوساطة رسول مرسل أو بالمراسلة (أي الكتابة) أو بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والفاكس، ولا يصح التعاقد مع غائب غير موجود في مجلس العقد من غير وسيلة اتصال.

ويشترط في المعقود عليه وهو المبيع والتمن خمسة شروط وهي:

١ - أن يكون المبيع موجوداً حين العقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كبيع الثمر وقت الإزهار قبل انعقاد الثمر حباً، وبيع ما يثمره الشجر هذا العام، ولا يبيع ما له خطر العدم، كبيع حمل أغنامه، وبيع اللبن في الضرع، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١)، ومنه يبيع ملازم الكتاب قبل إتمام طباعته.

ولكن التمن لا يشترط فيه هذا الشرط، فيصح كونه حالاً أو مؤجلاً إلى أجل معلوم، لآية الدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢].

٢ - أن يكون المعقود عليه مالاً متقوماً: والمال: كل ماله قيمة مادية يضمنها متلفه عند الاعتداء عليه. والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يصح بيع ما ليس بمال ولا الشراء به كالميتة والدم، ولا يبيع ما لا يحل الانتفاع به، كالخمر والخنزير والتمثال والصليب، للحديث الصحيح: «إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

(١) رواه وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة عن جابر رضي الله عنه.

ولا يصح بيع أجزاء الإنسان تكريماً له كالشعر والدم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧]، ويحرم بيع المصحف لمسلم أو كافر، لأن تعظيمه واجب ويتم تبادله بين المسلمين بالهبة ولو بعوض. ويصح التبرع بالدم وغيره من أعضاء الإنسان عند عدم الضرر. ولا مانع من مكافأة المتبرع من غير اشتراط.

ولا يصح عند غير أبي حنيفة بيع آلات الملاهي، لأنها معدة للفساد، ويحرم الانتفاع بها.

٣ - أن يكون العقود عليه مملوكاً لصاحبه: فلا يصح بيع ما يملكه غيره، أو أن يشتري به، إلا بتوكيل منه، لقوله ﷺ: «(لا تبع ما ليس عندك)» أو «(لا يبيع إلا فيما تملك)»^(١) فلا يصح بيع الكلاً أو العشب النابت بماء المطر في الأرض ولو مملوكة، ولا بيع الحطب والحشيش وصيد البر أو البحر قبل إحرازه أو تملكه.

٤ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه عند العقد: فلا يصح بيع معجوز التسليم كالطير في الهواء، والسماك في الماء، والحيوان الشارد أو الضائع، والمغصوب لغير الغاصب أو غير القادر على تسليمه، ونصف كتاب معين تنقص قيمته عند القسمة، لما فيه من الغرر، «(لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر)»^(٢): وهو بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم، أو ما خفي أمره وجهلت عاقبته.

٥ - أن يكون العقود عليه معلوماً قدره وصفته: فلا يصح بيع المجهول أو الشراء به، كبيع أحد هذين الشيئين، أو الشراء بأحد هذين المبلغين، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تؤدي إلى فساد العقد، فيكون العقد مشتملاً على غرر. ويتحقق العلم بالشيء: بالتعيين أو بالإشارة إليه، أو بالرؤية أو المشاهدة، أو بالوصف إذا جاء الموصوف بحسب الطلب والاتفاق، وإلا ثبت فيه الخيار.

(١) الحديث الأول رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام، والثاني رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن عن جابر.

(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيصح بيع هذا الشيء بهذه الدراهم، أو هذه الصبرة (الكومة) بكذا، أو برؤية الشيء في الحال. أو في الماضي دون احتمال تغيره، أو برؤية الدار من الداخل أو الأرض ولو من خارجها، كما يصح عند جماعة^(١) بيع الشيء برؤية بعضه وهو البيع بالنموذج، إذا كان متماثل الأجزاء، ويصح بيع العين الغائبة أو غير المرئية بالوصف عند القائلين بمشروعية خيار الرؤية^(٢).

* * *

س ٦ - ما الفرق بين العقد والتصرف؟

التصرف في رأي جمهور الحنفية أعم من العقد، فهو أي التصرف يشمل ما يصدر من الشخص المالك، من جانب واحد أو من جانبين، وما يدل على التنازل عن بعض ما يملك من حقوق، كحق الشفعة (حق تملك العقار المبيع من شريكه أو جاره جبراً عن المشتري) وحق رد المبيع المعيب بعيب يجيز له رده، وفسخ البيع، وما يدل على إنشاء التزام (أو دين) أو تعديله أو إنهائه كالوقف والجمالة أو الوعد بمكافأة أو جائزة لحافظ القرآن أو مخترع آلة، أو مكتشف دواء، وتأجيل الدين الذي له عند آخر، أو إبرائه منه.

وأما العقد: فهو في الاصطلاح الشائع: ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، نشأ عنه أثره الشرعي. وتنشأ عنه التزامات متبادلة تقوم بينهما^(٣)، مثل البيع والإجارة والوكالة والشركة والمضاربة ونحوها.

(١) وهم الحنفية والمالكية، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة، لعدم رؤية المبيع وقت البيع.

(٢) وهم الحنفية والمالكية.

(٣) ويرى غير الحنفية أن العقد بمعنى التصرف: وهو كل ما عزم المرء على فعله، سواء كان بإرادة واحدة أو بإرادتين، الأول مثل الوقف أو الهبة، والثاني مثل البيع والإيجار والوكالة. وهذا المعنى أقرب إلى المعنى اللغوي، حتى إن اليمين على المستقبل يسمى عقداً، لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، وكذلك النذر والتزام القربة، والعهد والأمان.

س ٧ - ما المراد بتسليم المبيع والثلث ومن الذي يجب عليه التسليم أولاً؟

تسليم المبيع والثلث: هو من التزامات أو واجبات العاقدين بعد إبرام العقد، ليتحقق الملك في البديلين، فعلى البائع تسليم المبيع، وعلى المشتري تسليم الثمن.

والتسليم أو القبض معناه: التخلية: وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري، يرفع الحائل أو المانع بينهما، على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له.

والتخلية (إزالة الموانع من القبض) كافية، سواء أكان المبيع عقاراً (وهو الشيء الثابت الذي لا يتغير والذي لا يمكن نقله من مكانه كالأرض والدار) أم منقولاً (وهو الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالكتاب والثوب والطعام) إلا المكيل والموزون، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره، أي بكيّله كالحبوب، أو وزنه كالقطن والحديد. فتسليم الأرض يكون بالوقوف قريباً منها، وتسليم الدار بالوقوف في داخلها أو بتسليم مفتاحها إن وجد، وقبض المنقول كالأمتعة والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والدواب يتم بحسب العرف الجاري بين الناس.

والتخلية بين المشتري وبين المبيع قبض، وإن لم يتم القبض حقيقة أو فعلاً، فإن هلك المبيع بعدها، يهلك على حساب المشتري.

ويراعى عند الحنفية الترتيب فيمن يجب عليه التسليم أولاً في أغلب البيوع الشائعة، وهي التي توصف عند الفقهاء بأنها بيع عين بدين^(١)، كبيع صندوق تفاح بمئة ليرة، فيجب على المشتري تسليم الثمن (أي الدين) أولاً إذا طالبه به البائع حتى يتعين، فيتساوى مع المبيع الذي هو شيء معين، وللحديث المروي:

(١) الدين: هو ما يصح أن يثبت في الذمة (وهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في كل إنسان) سواء أكان نقداً أم غيره، والعين: ما لا يصح أن يثبت ديناً في الذمة.

«الدين مقضي»^(١) فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع، لم يكن هذا الدين مقضياً، ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه به المشتري، حتى يتحقق التساوي بينهما، إلا إذا كان أحد البدلين مؤجلاً، كالمبيع المؤجل تسليمه، والثمن المؤجل.

أما في بيع عين بعين (معين بمعين) ككتاب بساعة، أو بيع دين بدين وهو عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) فيجب على العاقدين التسليم معاً، تحقيقاً للمساواة في المعاوضة، المقتضية للمساواة عادة بين العاقدين، إذ ليس أحد العاقدين أولى بالتقديم من الآخر. وهو مذهب الشافعية في كل بيع.

* * *

س ٨ - ما المراد بالبيع أو العقد اللازم وغير اللازم (بيع الخيار)؟

البيع إما أن يكون لازماً أو غير لازم، والعقد اللازم: هو الخالي من أحد الخيارات التي تسوغ لأحد العاقدين فسخه وإبطاله. والعقد غير اللازم: هو أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد (البقاء عليه) وعدم إمضائه بفسخه إن كان خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان خيار تعيين. والأصل (القاعدة العامة) في البيع اللزوم، لأن القصد منه نقل الملك، إلا أن المشرع الإسلامي أثبت فيه الخيار وفقاً للمتعاقدين.

* * *

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وفيه منكر الحديث.

س ٩ - ما أهم الخيارات وأكثرها وقوعاً في الحياة العملية؟

الخيارات سبعة عشر خياراً: وهي خيار الشرط، والرؤية، والعيب، والوصف، والنقد، والتعيين، والغبن مع التغيرير (التدليس) وخيار الكمية، والاستحقاق، والتغيرير الفعلي، وكشف الحال، وخيار المراجعة، والتولية (بيع الشيء بمثل ثمنه) وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، وإجازة عقد الفضولي (بيع ملك الغير) وتعلق حق الغير بالمبيع بسبب كونه مستأجراً أو مرهوناً، وخيار المجلس أو خيار القبول.

وأهم هذه الخيارات: ثلاثة مشهورة، وهي خيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية.

أما خيار الشرط: فهو الخيار المتفق عليه بين العاقدين لأحدهما أو كليهما لمدة معلومة لا تزيد عند الحنفية والشافعية عن ثلاثة أيام. كأن يقول المشتري: اشترت هذه السلعة على أني بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، أو يقول البائع: بعتك هذه السلعة على أني بالخيار مدة يوم أو أكثر، وهو مشروع بالسنة النبوية، وهو حديث حَبَّان بن مَنقذ الذي كان يُغَبِّن في البيع والشراء، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة (خديعة) ولي الخيار ثلاثة أيام»^(١).

وأما خيار العيب: فهو الثابت لأحد العاقدين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو في الثمن، سواء أكان موجوداً قبل البيع أم بعده وقبل القبض، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراًة^(٢) فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء»^(٣) فهذا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) المصرة أو المحفلة: هي الشاة أو الناقة التي ترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عاداتها، فيزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها.

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) ويراد بقوله: ((من تمر لا سمراء)) وفي لفظ مسلم وأبي داود: ((من طعام لا سمراء)) أي أن يكون الصاع (٢٧٥١ غم) من التمر، لا من البُر أو القمح.

الحديث أصل في ثبوت العيب، أي فسخ البيع بسبب العيب الذي كان في المبيع عند البائع أو قبل القبض.

ويلاحظ أن الغبن الفاحش (وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين أو الخبراء وهو: ٥٪ في العروض أو السلع التجارية، و ١٠٪ في الحيوانات، و ٢٠٪ في العقارات) وحده عند الحنفية لا يثبت خيار الفسخ أو النقص، وإنما مع التدليس أو التغيرير (أي وصف المبيع من البائع أو الدلال بغير حقيقته).

ويؤثر الغبن الفاحش وحده في العقد عند الحنابلة، فيجعله غير لازم (فيه خيار) سواء بتغيرير أو بغير تغيرير في أحوال ثلاث: وهي تلقي الركبان، والنَّجْش، والمسترسل (الشخص الجاهل بقيمة الأشياء، ولا يحسن المساومة أو الفصال، ويشترى مطمئناً إلى أمانة البائع، ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً). وكذلك يؤثر الغبن الفاحش أو اليسير وحده عند الحنفية في ثلاث حالات، للتهمة فيها وهي: تصرف المدين المحجور عليه بسبب دين مستغرق، وتصرف المريض مرض الموت، وبيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم.

وأما خيار الرؤية: فهو الثابت للمشتري عند الحنفية والمالكية والحنابلة في شراء شيء لم يره المشتري، فيكون له الخيار إذا رآه، إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن. وإن شاء رده. لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: «من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه»^(١).

وأما خيار المجلس: أو خيار القبول أو خيار الرجوع فهو بمفهوم الحنفية: ما يثبت لأحد العاقدين (البائع أو المشتري) بعد الإيجاب وقبل القبول. كأن يقول البائع: بعتك هذا الشيء بكذا، أو قال المشتري: اشتريت منك هذا الشيء بكذا، فيكون للعاقدين الآخر الخيار في قبول البيع أو رده، فلا يلزم البيع، لحديث

(١) روي مسنداً عن أبي هريرة، ومرسلاً عن مكحول، رفعه إلى النبي ﷺ، نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه.

ابن عمر: «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»^(١). وينتهي بالقيام من المجلس أو بالانشغال بشأن آخر غير العقد، يدل على الإعراض عن العقد، وإذا حصل الإيجاب والقبول، لزم العقد، وتم البيع. وأثبت الشافعية والحنبلة هذا الخيار حتى بعد حصول الإيجاب والقبول، ما دام العاقدان في مجلس التعاقد قبل التفرق، أو التخاير بأن يقول أحدهما للآخر: اختر، والمعتبر في التفرق: هو العرف: وهو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه.

* * *

س ١٠ - كيف يكون ضمان البيع أو من الذي يتحمل تبعه هلاك المبيع أو الثمن؟

ضمان هلاك المبيع كله أو بعضه يتبع وجود الملك والحيازة وصاحب الجناية، فإذا هلك المبيع قبل القبض بآفة سماوية (صاعقة، مطر، حر شديد، برد شديد مثلاً) أو بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه، أو بفعل البائع، انفسخ عقد البيع، وتحمل البائع تبعه الهلاك. وأما إذا هلك بفعل المشتري، فلا يفسخ البيع، ويتحمل هو الضمان، وعليه الثمن. وأما إذا هلك بفعل أجنبي (غير العاقد من بائع ومشتري) فيكون المشتري بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه ودفع الثمن، وطالب الأجنبي بالضمان (أي بقيمة تعويض المبيع).

فإن هلك المبيع بعد القبض، فيكون هلاكه على ضمان المشتري، أيأ كان سبب الهلاك (بآفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع أو بفعل أجنبي) لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري، ويستقر الضمان على الأجنبي إن كان هو المتسبب، وكذلك يكون الضمان على البائع كالأجنبي إن كان هو المتسبب في الهلاك.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وفي الجملة، يكون ضمان المبيع على البائع ما دام المبيع في يده، فإذا قبض المشتري المبيع، كان ضمانه عليه، لأنه قبضه على سبيل الملك.

وأما هلاك الثمن قبل القبض: فيكون على ضمان المشتري، ويطلب بتقديم مثله إن كان شيئاً مثلياً (له أمثال كالنقود) ولا يفسخ العقد لأنه يمكن تسليم مثله. فإن لم يكن له مثل في الحال بأن انقطع وجوده عن توافره بأيدي الناس، فيفسخ العقد.

* * *

س ١١- ما أنواع البيع؟

البيع بحسب توافر أركانه وشرائطه أو وجود خلل في ركن أو شرط فيه قسمان: صحيح، وغير صحيح.

والصحيح: هو ما استوفى أركانه وشرائطه المقررة له شرعاً، ويثبت أثره الشرعي في الحال: وهو تبادل الملكية في العوضين، فيثبت ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع بمجرد إبرام العقد من غير خيار.

وغير الصحيح: هو ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه، ولا يترتب عليه أي أثر، ويشمل الباطل والفساد، وهما مترادفان بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء.

وأما فقهاء الحنفية: فيفرقون بين الباطل والفساد.

والبيع الباطل عندهم: هو ما اختل ركنه (وهو الإيجاب والقبول) أو محله المعقود عليه أو انعدمت فيه أهلية العاقد كبيع المجنون وغير المميز. وحكمه: أنه لا يعتبر منعقداً أصلاً، وإن وجدت صورته في الظاهر، فلا يفيد الملك لأحد العاقدين، مثل البيع الصادر من عديم الأهلية كالطفل أو المجنون، أو البيع الذي

لم تتوافر فيه صيغة صحيحة، بسبب عدم تطابق الإيجاب والقبول، أو عدم وجودهما في مجلس تعاقد واحد لكون أحدهما حاضراً والآخر غائباً عن مجلس العقد، من دون وجود واسطة بينهما كدليل أو رسول مرسل أو آلة اتصال حديثة من هاتف وفاكس ونحوهما، أو كتابة. ومثل البيع الذي لم يتوافر فيه المحل المعقود عليه بحسب الشرع، كبيع ما ليس بمال كالميتة، وبيع ما ليس بمال متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير، فهذا بيع باطل.

وأما البيع الفاسد: فهو الذي اختل فيه شرط من شرائطه الفرعية غير الجوهرية، كبيع المجهول، أو بئمن مجهول، أو بوسيلة توثيق مجهولة كرهن مجهول، وكإبرام صفقتين في صفقة واحدة أو عقدين متحدي الحكم، كبيع دار على أن يبيعه سيارته مثلاً. وحكمه: أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك، لكنه ملك خبيث غير طيب، لا بد فيه من إزالة سبب الفساد أو يفسخ حتى يطيب الملك.

وتكون العقود أو البيوع غير الصحيحة عند الحنفية أربعة أنواع:

١ - البيع الباطل: وهو الذي اختل فيه شرط من شرائط الانعقاد وهي أربعة: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه. وشرط العاقد: التمييز، وكونه متعدداً أي أكثر من شخص، وشرط في نفس العقد: هو كون القبول موافقاً للإيجاب. ومكان العقد: هو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. والمعقود عليه تقدم بيان شروطه.

٢ - البيع الفاسد: الذي اختل فيه شرط في ناحية فرعية متممة له، كالجهالة والإكراه.

٣ - البيع الموقوف أو غير النافذ: هو الصادر ممن لا ولاية له ولا وكالة في البيع كبيع ملك الغير. وشرط النفاذ: الملك أو الولاية، وألا يكون في المبيع حق لغير البائع كبيع المرهون أو المأجور.

٤- البيع غير اللازم: هو الذي يشتمل على خيار، كما تقدم.

* * *

س ١٢ - ما أهم أنواع البيع الباطل؟

عرفنا أن البيع الباطل: هو كل بيع اختل فيه ركن العقد (وهو الصيغة) أو شرط من شروط الانعقاد، وأنواعه كثيرة، منها:

١- بيع المعدوم: أي غير الموجود وقت التعاقد، كبيع الحَمَل الموجود، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره، ومثله ما له خطر العدم، كبيع نتاج التاج، وكلاهما باطل، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع حَبَل الحَبْلَة»^(١) «ونهى أيضاً عن بيع المضامين والملاقيح»^(٢) ونهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ونصه: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٣) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فيكون بيع الثمار أو الزروع قبل أن تخلق باطلاً.

ويلحق بالمعدوم: بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم، وبيع الكتاب قبل تمام طبعه، وكل ذلك بيع فاسد عند جمهور الحنفية، باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٢- بيع معجوز التسليم: باطل، ولو كان الشيء مملوكاً، كالطير الذي طار من يد صاحبه، والحيوان الشارد، واللقطة.

٣ - بيع الدين بالدين: مثل بعتك ما لي على فلان بكذا، أو يبيع رجلان ما لهما من دين على شخص معين (خالد) فيبيع أحدهما دَيْنه للآخر بدينه، البيع

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وكذا مالك وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر، والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيح: ما في بطون الإناث.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ومالك في الموطأ عن ابن عمر.

في صورتين باطل، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(١) أي بيع الدين بالدين.

٤ - بيع الغرر: الغرر في اللغة: ماله ظاهر محبوب، وباطن مكروه، وبيع الغرر: أي بيع المغرور: من إضافة المصدر إلى اسم المفعول، وهو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود أو الحدود. وهو بيع باطل، لما فيه من المغامرة والتغريب الذي يجعله أشبه بالقمار، والجهالة، ويراد به الغرر الفاحش، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر»^(٢) أما الغرر اليسير فلا يضر كبيع الجوز في قشره.

ومن صور الغرر الفاحش: بيع المضامين والملاقيح، كما تقدم، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصة، وبيع المزبنة والمحاقلة، وبيع ضربة القانص أو الغائص، لما فيها من جهالة الذات أو المقدار، وقد ثبت النهي عنها، وهي من يروع الجاهلية.

وبيع الملامسة: هو أن يبيعه شيئاً لا يشاهده، وإنما يلمسه، أو على أنه متى لمسه فقد لزم البيع، وبيع المنابذة: هو غير المعين، كأن يقول: أي شيء نبذته (أي طرحته) إليك فقد بعته، أو متى نبذته فهو لك بكذا. وقد «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة»^(٣).

وبيع الحصة: كبيع اليانصيب اليوم: أن يقول البائع للمشتري: ارم بهذه الحصة، فعلى أي شيء وقعت فهو لك، أو بعتك من هذه الأرض ما انتهت إليه الحصة في الرمي. وهو بيع منهي عنه كما تقدم.

وبيع المزبنة: هو بيع ثمر النخيل أو العنب على رؤوس الشجر، بما يساويه قدراً من التمر الجاف أو الزبيب.

(١) رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه الإجماع.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ومسلم، الأول عن أنس، والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

وسبب بطلانه اشتماله على الربا، لعدم المساواة بينهما.

وبيع المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثلها قدرأ في الكيل. وهو باطل أيضاً بسبب وجود الربا فيه، لجهالة مقدار المبيع، وعدم التحقق مما يساويه من الشيء الجاف، وثبت «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة»^(١).

وبيع ضربة القانص (الصيد في البر أو البحر): أن يبيع شخص لغيره شيئاً يصطاده برمية سهم، أو ضربة شبكة، وهو بيع باطل، لما فيه من جهالة فاحشة غير يسيرة.

وبيع ضربة الغائص: أن يبيع شخص لغيره ما يخرج في غوصته من الآلئ بكذا، وهو أيضاً بيع باطل، للجهالة المفضية إلى النزاع وقد «نهى النبي ﷺ عن ضربة الغائص»^(٢) وهو أشبه بالقمار.

٥ - بيع النجس والمتنجس: بيع باطل غير منعقد كبيع الخمر والخنزير والميتة والدم، لأن الميتة والدم ليسا بمال، والخمر والخنزير لا يباح الانتفاع بهما.

* * *

س ١٣ - ما أهم البيوع الفاسدة؟

الفاسد في اصطلاح الحنفية كما تقدم: هو ما خالف فيه العقد نظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة، فيجعله مستحقاً للفسخ، ويجري في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية، ولا يكون الفساد في تصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والكفالة والإقرار، ولا في العقود غير المالية كالزواج والوكالة والوصاية.

(١) رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبدالله وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأَسباب الفساد العامة أربعة: الجهالة الفاحشة المفضية إلى نزاع مشكل لتساوي حجة الطرفين، والإكراه في رأي الإمام أبي حنيفة، والغرر أو التدليس (التغريير) في الأوصاف والمقادير، وأكثر ما يقع في البيوع والشركات، كبيع شاة واشتراط أنها تحلب كذا، ثم تبين عكسه أو أقل أو أنها حامل، فهذا وصف مشتمل على غرر يفسد العقد، واشتراط ربح صاف لأحد الشركاء دون غيره، فقد لا ترباح الشركة سوى هذا القدر، فهذا مفسد للعقد. أما الغرر في أصل المعقود عليه، كبيع الحمل في بطن أمه ونحوه، فهذا غرر يبطل العقد. والغرر: أن يعتمد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق: والغلط في ذات المعقود عليه أو في جنسه أو في وصف مرغوب فيه، فهو يجعل العقد في الأخير غير لازم (فيه خيار) وفي الأولين باطلاً من أساسه.

ويضاف سبب خامس للفساد: وهو الشرط المفسد للعقد كالشروع في الرهن عند الحنفية، وتوقيت البيع، وجهالة مدة الإجارة، وعدم تقابض البدلين في مجلس عقد الصرف.

والعقد الفاسد منعقد: لكنه يستحق الفسخ بإرادة طرفي التعاقد أو بحكم القاضي، والكسب منه حبيث حرام.

ومن أهم البيوع الفاسدة ما يأتي:

١ - بيع المجهول أو البيع بثمن مجهول جهالة فاحشة:

الجهالة: هي التي تفضي إلى المنازعة، والبيع فاسد، لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع. وأما المجهول جهالة يسيرة: وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة، فلا يفسد بيعه، لأنها جهالة لا تمنع من التسليم والتسلم، فيحصل مقصود البيع، كبيع مكيال معين من صبرة حب معينة بدراهم، وبيع عدل من ثياب بكذا، ولا يعرف عددها، يجوز البيع لزوال الغرر، ولأن الجهالة مغتفرة لا تفضي إلى المنازعة عادة. ومثل بيع أحد الشيئين أو

الثلاثة، دون ما زاد عليها، مع اشتراط خيار التعيين، قياساً على مشروعية خيار الشرط.

ونواحي الجهالة المفسدة أربع: جهالة المبيع، و جهالة الثمن، و جهالة الأجل كجهالة مدة خيار الشرط، و جهالة وسائل التوثيق من رهن أو كفالة غير معلومين أو غير معينين.

٢ - البيع المعلق على شرط أو المضاف إلى وقت في المستقبل: مثل بعتك هذه السلعة إن قدم فلان، و بعتك هذه الدار بدءاً من العام الجديد، البيع فاسد، لأن البيع يقتضي التنجيز و ثبوت أثره في الحال، فلا يقبل التعليق و الإضافة.

٣ - البيع بالثمن المحرّم: كالبيع بثمان حرام كالخمر و الخنزير، البيع فاسد، لأن هذا الثمن غير متقوم، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً.

٤ - البيعتان في بيعة: أي وجود صفتين من البيع في آن واحد، مثل بعتك داري بكذا، على أن تبيعني سيارتك بكذا، إنه بيع فاسد، لوجود شرط فيه لا يقتضيه العقد، و فيه منفعة لأحد العاقدين، و قد «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١). و مثله أيضاً أن يقول البائع: بعتك هذا الشيء نقداً بكذا، و مؤجلاً أو مقسطاً بكذا، فيقبل المشتري دون تحديد أيّ الحالين يريد، فإن حسم الأمر و أجاب مثلاً: اشتريت الشيء تقسيطاً، صح البيع، و إن لم يحدد كان الثمن مجهولاً.

٥ - بيع العينة: هو بيع يراد منه اتخاذه حيلة أو جسراً للقرض بالربا، كأن يبيعه شيئاً بثمان مؤجل إلى المستقبل كعشرة مثلاً، ثم شراؤه من البائع نفسه في الحال بثمان، أي بثمان أقل، دون قبض المبيع فعلاً، فيكون الفرق بين السعرين رباً، و تكون العملية تحايلاً في الواقع على الإقراض بالربا، عن طريق البيع و الشراء، و نتیجتها إقراض ثمانية دراهم لأجل معين، ثم استيفاء عشرة، و الفرق ربا. قال النبي ﷺ: «إذا ضنّ الناس بالدينار و الدرهم، و تبايعوا بالعينة، و اتبعوا

(١) رواه أحمد و النسائي، و الترمذي و صححه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أذئاب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(١).

٦- بيع الشيء المملوك قبل قبضه: لم يجز الحنفية بيع الشيء المنقول مثل كتاب أو ساعة، قبل قبضه من بائع آخر، والبيع فاسد لأن «النبي ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض»^(٢) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولاحتمال تعرض المبيع للهلاك، فيفسد البيع. لكنهم أجازوا بيع العقار قبل القبض كالدار والأرض، إذ لا غرر في العقار، لأنه لا يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض.

واقترع المالكية على منع بيع الطعام (الحبوب وأنواع الأدم من عسل وزيت ونحوهما) قبل قبضهن أخذاً بحديث ابن عباس وابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»^(٣).

* * *

س ١٤ - ما أهم أنواع البيوع المحرمة غير الفاسدة، أو المكروهة تحريماً عند الحنفية؟

هي البيوع المشتملة على أركانها وشروطها، ولكن منعها الإسلام لمعانٍ أخرى كالتدليس (التغريير) أو احتمال المنازعة، والإضرار بالغير، وزرع الحقد والضعينة في النفوس، وإلحاق الظلم بالبائع أو بأهل السوق، أو بالناس كافة، أو لإهمال واجب ديني، وهي:

(١) رواه الدارقطني عن عائشة، وفيه أم عالية مجهولة لا يحتج بها. ورواه أحمد في مسنده، وإسناده جيد، ورواه أيضاً أبو داود. واتباع أذئاب البقرة: الاشتغال بالحرق ((الزرع)).

(٢) نص الحديث الذي رواه أحمد عن حكيم بن حزام: ((لا يجل سلف وبيع، ولا يربح مالم يضمن)) أي مالم يقبض.

(٣) حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

١ - بيع النجش: وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، من رجل، لا بقصد الشراء، وإنما لتغيير الآخرين وشرائها بأكثر من قيمتها، وهو حرام لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»^(١) فالفاعل وكل من تواطأ معه آثم.

٢ - البيع على البيع أو السوم على السوم: وهو إغراء المشتري في مدة الخيار بفسخ البيع، لبيعه شيئاً آخر أجود منه أو بثمان أقل، أو إغراء البائع بعدم البيع بعد الاتفاق أو التراضي مع آخر على المساومة بسعر معين، ليشتري الشيء منه بثمان أعلى، أو يعرض على المشتري ثمناً أقل، أو شيئاً أجود بنفس الثمن. وهو حرام شرعاً، للإضرار وزرع الحقد والضعينة بين الناس، وللحديث الثابت: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٢) وفي رواية لمسلم «لا يسوم المسلم على سوم أخيه».

٣ - تلقي الركبان أو الجلب: وهو التعرض لمن يأتي بالسلعة لبيعها في السوق، فيخبره المتلقي بكساد الأسواق، حتى يبيعها له بسعر فيه غبن، ثم يبيعها هو بما يريد، وهو حرام للإضرار بالبائع والناس، وللحديث الصحيح: «لا تَلَقُّوا الركبان» أو «لا تلقوا الجلب»^(٣).

٤ - بيع الحاضر للبادي: وهو بيع المقيم في البلد للمقيم في البادية، بأن يجعل نفسه سمساراً أو غيره، ويقول لصاحب السلعة: أنا أبيعها لك شيئاً فشيئاً، بسعر أفضل، فيتضرر الناس ويرفع السعر عليهم، وهو حرام، للحديث الثابت «ولا يبيع حاضر لباد» قيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الحديث السابق ذاته.

٥ - بيع المحتكر: وهو امتناع الشخص من عرض السلعة في السوق، ليكثر طلبها ويرتفع سعرها، ثم يبيعها بعد افتقادها. وهو حرام للإضرار، ولقوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١) أي آثم.

٦ - البيع عند أذان الجمعة بين يدي الخطيب: وهو البيع الذي يؤدي إلى التشاغل عن السعي إلى أداء صلاة الجمعة، بعد صعود الخطيب على المنبر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢].

٧- بيع الغش: هو البيع المشتمل على عيب في المبيع أو غش خفي أو ظاهر مدّس فيه، أو غبن في الثمن، أو زيف في النقود أو العوض. وهو حرام يتنافى مع أمانة المسلم، وحرصه على النصيحة، وأخلاقه وآدابه التي يترفع بها عن الدنئات والانغماس في المحرّمات، وهو بيع لا يبارك الله فيه لغاشّ أو ظالم، لأحاديث كثيرة في ذلك، منها حديث «(من غشنا فليس منا)»^(٢) ولفظ مسلم «(فليس مني)» قال النووي رحمه الله: كذا في الأصول، ومعناه: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني. وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع على ذلك. ومن الأحاديث أيضاً: «(المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا بينه له)»^(٣) وهذا هو البيع المشتمل على التدليس (التغير) بكتمان الحقيقة، أي إخفاء عيب في المبيع أو في الثمن.

* * *

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن مَعْمَر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه.
 (٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: ((من غشنا فليس منا)).
 (٣) رواه ابن ماجه.

س ١٥ - ما حكم بيع الطعام قبل قبضه؟

الطعام يشمل كل ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والأدم بجميع أنواعها، كالزيت والعسل ونحوهما. وبيع الطعام قبل قبضه فاسد وحرام باتفاق الفقهاء لأحاديث كثيرة واردة فيه، منها حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»^(١). ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يكتاله»^(٢) ومنها حديث آخر لجابر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاعُ البائع، وصاع المشتري»^(٣) قال الشوكاني: استدلل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلاً وقبضه، ثم باعه إلى غيره، لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور، كما حكاه ابن حجر في فتح الباري عنهم. والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع، للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة. وهذا إذا كان الشراء مكايلاً^(٤).

والسبب في عدم صحة هذا البيع: عدم القدرة على تسليم المبيع، ولأن ملك بائعه الثاني غير مستقر على المبيع قبل قبضه، لأنه ربما هلك، فانفسخ العقد، وفيه غرر (احتمال عدم التسليم) من غير حاجة، فلم يجز، فكانت العلة في منع هذا البيع هي الغرر، كما أن في هذا البيع شبهاً بالربا، لأن المشتري الأول إذا دفع دراهمه إلى البائع في سلعة، ثم عمد إليها، فباعها قبل أن يقبضها، فكأنما دفع دراهمه، واستفاد بها ربحاً، بمجرد دفعها إلى البائع دون القيام بعمل ما، وهذا شبيه بالربا، فتكون علة النهي عن بيع الشيء قبل قبضه شيئين: الغرر والربا. قال ابن عباس حينما سئل عن بيع ما لا يقبض، فقال: «ذلك درهم بدراهم، والطعام مرجأ»^(٤).

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٦١.

(٤) متفق عليه.

س ١٦ - ما أنواع القبض؟

يكون القبض بحسب طبيعة المبيع منقولاً أو عقاراً:

أما العقار: فيكون قبضه بالتخلية بينه وبين من تملكه على وجه يتمكن من الانتفاع به، كزراع الأرض والبناء عليها، وجني الثمر.

وأما المنقول: كأنواع الطعام والثمار والثياب والأمتعة وغيرها، فيكون قبضه بحسب الآتي:

أ - إن كان يباع بكيل أو وزن أو نحوهما، فيتم قبضه بذلك، لقوله ﷺ لعثمان بن عفان: «يا عثمان إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعّت فكيل»^(١) والأحاديث السابقة.

ب - وإن كان لا يحتاج إلى كيل أو وزن ونحوهما، فيحصل قبضه بنقله من مكانه إلى مكان آخر أو إلى حيازة المشتري، للحديث المروي عن عبد الله بن عمر: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً»^(٢)، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٣). وهذا يشمل سائر المبيعات غير الطعام.

وأما قبض غير المقدرات وما يباع جزافاً، فيرجع فيه إلى عرف الناس السندي لا يتعارض مع الشرع.

* * *

(١) رواه أحمد، والبخاري منه بغير إسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم..

(٢) الجزاف: هو كل ما يباع من غير تقدير تفصيلي، مثل كومة قمح وحزمة بقل.

(٣) رواه البخاري ومسلم، والجزاف: مثلث الجيم، والكسر أفصح من غيره وهو: ما لم يعلم قدره على

س ١٧ - ما حكم الشراء ببوليصات (مستندات) الشحن؟

عرفنا أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه، حتى تتحقق القدرة على التسليم، ويزول الغرر وهو احتمال هلاك الشيء، أو الوقوع في أزمة العجز عن التسليم، بسبب امتناع البائع الأول عن تسليم المبيع.

إلا أن القبض كما تقدم بيانه نوعان: قبض حقيقي أو فعلي يتحقق بجملة الشيء فعلاً في يد من يتصرف فيه، وقبض حكومي، والقبض الحكومي: هو المحقق لمعنى القبض الفعلي، لأن العبرة بالمعاني، وبتحقيق التمكّن من التصرف دون وقوع في غرر (احتمال عدم التسليم).

وبناء على ذلك، يكون الشراء ببوليصات الشحن صحيحاً، لأن محذور أو احتمال عدم التسليم غير موجود. جاء في «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) ٥/٦ في هيئة المراجعة والمحاسبة في البحرين»^(١).

يعتبر قبضاً حكيمياً: تسلّم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

وهذا مستمد من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة رقم (٥٣) ٦/٩ في الاكتفاء بالقبض الحكومي أو الاعتباري مثل قبض الشيك الموثق ونحوه.

* * *

(١) هذه المتطلبات يجري إعدادها للمصارف الإسلامية، وأشار فيها بصفتي رئيساً للجنة الدراسات الشرعية، وعضواً في المجلس الشرعي لإقرار هذه المتطلبات والمعايير الشرعية.

س ١٨ - ما أنواع القبض الحكمي؟

العبرة في الشريعة للمقاصد والمعاني، فإذا تحقق الغرض من القبض، وارتفع احتمال الاستفادة من تفويت القبض والوقوع في شبهة الربا، فإن القبض يكون صحيحاً مجزئاً شرعاً. ومن صور القبض الحديثة:

١ - تسلّم الشيك لوفائه من رصيد صاحبه في البنك وضمن صرفه.

٢ - القيد المصرفي لمبلغ مالي في إحدى الحالات الآتية:

أ - إذا تم إيداع المبلغ في حساب العميل مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا تم إبرام عقد صرف ناجز بين العميل والبنك لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع البنك بطلب العميل مبلغاً من المال من حساب إلى حساب آخر لصالح العميل أو مستفيد آخر في مقابل عملة أخرى.

ويغتنر تأخير القيد المصرفي حتى يتمكن المستفيد من تسلّم المبلغ أو تحويله في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

قبض العملة الورقية: الورق النقدي يأخذ حكم التعامل بالذهب والفضة، وعلى هذا:

١ - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً، مثل مئة ريال صحيحة بتسعين فراطاً أو فكة (مكسرة) منعاً من الربا، ولا يعد تنوع النقد الورقي بين الصحيح والفراط جنسين، فهما من جنس واحد، خلافاً لما يراه بعضهم.

٢ - إذا اختلفت العملتان الورقيتان عند بيع إحدهما بالأخرى، مثل مبادلة الدولار بالريال أو الدينار، يجب التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز التأجيل (النسيئة) منعاً من الوقوع في الربا.

وكذلك إذا حدث شراء الحلبي بعملة ورقية يجب التقابض بين البديلين، ويحرم التأخير.

٣ - لا يجوز بيع العملة الورقية ببعضها أو غيرها مؤجلة (نسيئة) مطلقاً، كبيع مئة دينار بخمسين دولاراً من غير تقابض (أي يداً بيد).

* * *

س ١٩ - ما حكم البيع المقترن بشرط؟

ورد في السنة النبوية النهي عن اقتران البيع بشرط فاسد، أو اشتماله على شرطين فأكثر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط»^(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) أي لا يجوز اجتماع قرض وبيع حتى لا يتخذ البيع بزيادة الثمن فيه سبيلاً إلى تحقيق نفع المقرض، فيكون ذلك سبباً للربا، ولا يصح عند أكثر العلماء بيع بشرط أو شرطين فأكثر، مثل: بعثك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته^(٣)، منعاً للغبن أو المنفعة الزائدة، أو يقول: بعثك بشرط أن تقرضني، لأنه جعل انتفاعه بالقرض من ضمن الثمن، ولا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، ورجحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، ولا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان.

(١) رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في معالم السنن، والطبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث، واستغربه النووي وابن أبي الفوارس.

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وبيع ما لم يضمن: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، بسبب عدم قبضها..

(٣) وقال الإمام أحمد: البيع بشرط واحد، ولا يصح بشرطين أو أكثر، فيصح مثلاً أن يقول: بعثك ثوبي على أن أحيطه، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره (أبيضه) وأحيطه.

وجعل فقهاء الحنفية شروط البيوع ثلاثة أنواع: شرط صحيح وشرط فاسد وشرط لغو باطل.

أما الشرط الصحيح: وهو المعتبر الملزم للعاقدين: فهو ما يقتضيه العقد كشرط تسلم المبيع أو الثمن أو تملكهما، أو ما ورد الشرع بجوازه، كشرط الأجل والخيار لأحد العاقدين، أو ما يلائم مقتضى العقد كشرط تقديم كفيل معين أو رهن معين بالثمن، أو ما جرى به العرف الصحيح كشرط آلة كغسالة أو ثلاجة، بشرط أن يصلحها البائع مجاناً لمدة سنة مثلاً.

وأما الشرط الفاسد أو المفسد: فهو غير الأنواع الأربعة السابقة، وإنما فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، كشرط دار على أن يسكنها البائع شهراً أو ثلاثة شهور مثلاً، لأن زيادة منفعة مشروطة في العقد تكون ربا، لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع، وهو تفسير الربا^(١). والشرط الفاسد في المعاوضات المالية يفسدها، وفي التبرعات لا يؤثر عليها.

وأما الشرط اللغو أو الباطل: فهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقدين، كأن يبيعه شيئاً بشرط ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه، فالبيع جائز، والشرط باطل، لأنه لا منفعة فيه لأحد، فلا يوجب الفساد.

* * *

س ٢٠ - ما حكم بيوع الآجال أو البيوع الربوية؟

هي البيوع الصحيحة في الظاهر، لاشتمالها على أركان العقد وشروطه، ولكنها تتخذ في العرف والعادة ذريعة أو جسراً للتوصل إلى الربا، فتمنع سداً للذرائع. وسميت بذلك لاشتمالها دائماً على الأجل، وتسمى أيضاً عند غير

(١) أحجاز الإمامان مالك وأحمد هذا البيع، لأن جابراً باع للنبي ﷺ جملاً واشترط حملانه عليه إلى المدينة وهو حديث متفق عليه (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٧٨/٥).

المالكية بيوع العينة: وهي التي يقصد منها التحيل على الربا، والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً.

إلا أن المالكية فرقوا بين النوعين، فقالوا: بيوع الآجال: هي بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله، لأجل. وبيع العينة: أن يقول شخص لآخر: اشتر سلعة بعشرة نقداً، وأنا أخذها منك باثني عشر.

ومثال بيع الأجل: أن يبيع شخص شيئاً إلى آخر بثمان مؤجل، أي إلى شهر أو أكثر مثلاً، ثم يشتريه منه بثمان عاجل في الحال، كبيع قنطار قطن أو سكر بألف دينار، تدفع بعد سنة، ثم يشتري البائع الأول من المشتري القطن أو السكر بتسع مئة دينار، يدفعها إليه فوراً. فيكون البيع جسراً إلى الربا، وتكون النتيجة أن البائع هنا أقرض المشتري تسع مئة إلى وقت معين في المستقبل، واستوفى ألفاً بدلاً منها، والمئة وهي الفرق ربا، وصورة البيع حيلة للربا.

وإذا توسط بين البائع (المقرض) والمشتري (المقترض) شخص ثالث، جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك إن مضت مدة معقولة بين البيعين، أو ارتفع سعر السلعة، جاز البيع.

ودليل فساد البيع عند الحنفية إن خلا من توسط شخص ثالث، وبطلانه عند المالكية والحنابلة: سد الذرائع، وحديث العالية بنت أيفع زوجة ابن إسحاق السبيعي قالت: «دخلت وأمُّ ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أمُّ المؤمنين: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة^(١)، وإني ابتعته منه بست مئة نقداً، فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب»^(٢) فهو دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمان نسيئة أن يشتريه من المشتري من دون - أي أقل - ذلك الثمن نقداً، قبل قبض الثمن الأول.

(١) أي إلى العطاء مؤجلاً.

(٢) رواه الدارقطني.

ويؤيده الحديث السابق عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينه، واتبعوا أذنان البقر^(١). وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»^(٢).

واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث، وإن كان مرسلًا^(٣)، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفق العاقدان على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيّر اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى. وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه بين الشيخين: «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل، والنية بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر البائع أنه ثمن الثوب، فهو قد جعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرّم الربا لأجلها، بل يزيدا قوة وتأكيذاً من وجوه عديدة، منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان أو الحكام إقداماً لا يفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيل به.

* * *

س ٢١ - متى يكون الربا وما ضابطه وما سبب تحريمه؟

الربا في اللغة: الزيادة، وهو حرام، ومن الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] وقوله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(٤).

(١) أي اشتغلوا بالزراعة أو الحرث.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه.

(٣) سقط منه راو غير الصحابي.

(٤) رواه أبو داود وغيره.

والربا لا يحرم إلا في عقدي البيع والقرض، وفي دائرة معينة من الأموال: هي النقود والمطعمات، فالعلة أو ضابط أو معيار الربا: الثمنية أو النقدية (كون الذهب والفضة أو ما حلّ محلّهما من النقود الورقية ثمناً تقوم بهما الأشياء) والطعمية: أي كل ما يتناول قوتاً لإصلاح الجسد، أو تفكهاً، أو تداوياً، فيشمل الحبوب والفواكه والملح. وهذه أدق علة منعاً من المراباة في مطعمات الناس، وهي المقررة عند الشافعية، وهي مستمدة من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

والربا قسمان: ربا الفضل وربا النسيئة.

وربا الفضل: هو بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد المثلين، نحو: بعتك غرام ذهب بغرام وربع، أو بعتك مدّ حنطة بمد ونصف، فالزيادة الحاصلة في أحد العوضين المتجانسين هي ربا، وتكون علة الربا: هي اتحاد الجنس مع اتحاد الثمنية في المثال الأول، واتحاد الجنس مع اتحاد الطعمية في المثال الثاني.

وقد يكون ربا الفضل عند اختلاف الجنس، مثل بيع القمح بالشعير، أحدهما معجل، والآخر مؤجل، أو استقراض ذهب إلى أجل، ووفاء فضة أكثر من الذهب بقدر الربا المراد، فيحرم سداً للذرائع، أي حتى لا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنس ذريعة أو وسيلة إلى ربا النسيئة.

وربا الفضل قليل الوقوع في الحياة العملية، كشراء مدّ من القمح بمدّين من القمح مقايضة (مبادلة من دون نقود) ويتسلم كل من البائع والمشتري ماله.

وحكمة تحريم ربا الفضل: هي دفع الغبن عن الناس، وعدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائداً عن الآخر.

(١) رواه أحمد والبخاري، والأثر: هو الحنطة أو القمح.

ولا عبرة بالجودة في الأموال الربوية، فجيدها وردئها سواء^(١)، حتى لا يتخذ ادعاء الجودة سبيلاً للربا، فيمنع سداً للذرائع.

والعبرة في تحقيق المماثلة: هو في الوزن أو الكيل بحسب طريقة بيع الشيء في الحجاز في العهد النبوي، ولا عبرة بتغير وسيلة البيع، فبيع الحبوب مثلاً يتم بالكيل لا بالوزن، وينظر إلى التماثل بمقدار الكيل فقط، وإن اختلف الوزن. ويرى الإمام أبو يوسف أن معيار الأموال الربوية هو العرف القائم، فما يباع الآن وزناً أو كيلاً هو أداة تحقيق المماثلة.

وربا النسئة وهو ربا الجاهلية ومنه ربا البنوك الربوية في عصرنا: هو بيع شيء من جنسه أو بغير جنسه إلى أجل، سواء وجدت زيادة فعلية، أو اعتبارية، مثل بيع مدّ حنطة بمدّ إلى أجل في المستقبل، فيه ربا، لأن قيمة الشيء الاعتبارية والفعلية في الحال أكثر منها في المستقبل. ومثل بيع مدّ حنطة بمدّين من الشعير بعد شهر مثلاً، أي أحدهما يقبض الآن، والثاني في المستقبل، فيه ربا، لأنه وإن جاز التفاضل، أي الزيادة عند اختلاف الجنس، لكن يجب التقابض في الحال، وهو الحلول أو التنجيز المشروط في بيع المطعومات ببعضها، لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

ففي مبادلة الشيء بجنسه: يشترط التماثل والتقابض والحلول (أي التنجيز) لتجنب الربا، وفي بيع الشيء بغير جنسه: يشترط التقابض والحلول، أي التنجيز في الحال.

(١) والدليل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً حديث البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة: ((لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدراهم جنيهاً)) أي التمر الرديء بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جيداً (نيل الأوطار ٥/١٩٥).

(٢) رواه أحمد ومسلم. وقوله: ((مثلاً بمثل)) يدل على اشتراط التماثل في المقدار، و ((يداً بيد))، على اشتراط التقابض، ويشير إلى اشتراط الحلول.

وحكمة تحريم ربا النسيئة: إرهاق المضطرين، واستغلال القوي لحاجة الضعيف، وإلحاق الضرر العظيم بالناس، وأخذ الزيادة بغير حق ولا جهد.

فإذا تم الشراء بشيء من النقود (علة النقدية أو الثمنية) لشيء من المطعومات (علة الطعم) جاز الشراء، لأن البديلين من علتين مختلفتين.

وإذا وجدت زيادة في أحد العوضين في غير دائرة الأموال الربوية (أي في غير دائرة النقود والمطعومات) كبيع طن حديد أو نحاس بطن ونصف، جاز البيع - في مذهب الشافعية والمالكية - لأن المعادن ليست من الأموال الربوية. ومثل ذلك أيضاً مبادلة سيارة بسيارة، أو أمتعة (ملبوسات) بأمتعة، أو دار أو أرض بدار أخرى أو أرض أخرى، كل هذه الأموال ليست من الأموال الربوية، فيصح بيع بعضها ببعض ولو مع الزيادة في مساحة الأراضي، أو نوع السيارة، أو وزن المعدن.

والخلاصة: إن المعيار الربوي (أي الوصف المعتبر لضبط الربا) هو وجود النقدية (الثمنية) في النقود، والطعم في المطعومات. ويكون الربا في ربا الفضل قائماً عند اتحاد الجنس (قمح بقمح، شعير بشعير مثلاً) مع وجود النقدية أو الطعمية.

وإذا بيع شيء بجنسه، كحنطة بحنطة، اشترط فيه لتجنب الربا وصحة البيع ثلاثة شروط: التماثل (المساواة) في المقدار، لا في القيمة، والتقابض (أي قبض البديلين في مجلس العقد قبل التفرق) والحلول، أي التنجيز بأن يكون العقد حالاً، فلا يذكر في العقد تأجيل لأحد العوضين، ولو ساعة مثلاً.

وربا النسيئة: يكون بتأجيل قبض أحد العوضين عن مجلس العقد، سواء اتحد الجنس أو اختلف، فإذا اختلف الجنس كبيع حنطة بشعير أو ذهب بفضة، اشترط لتجنب الربا وصحة البيع شرطان:

١- الحلول: أي أن يكون العقد حالاً، كما تقدم.

٢- والتقابض في مجلس العقد، كما ذكر أيضاً.

ويجوز التفاضل في الكمية كمدّ بمدّين، ورطل برطلين، على أن يتم القبض في مجلس العقد.

والخلاصة: إن تحريم الربا بسبب أخذ مال الغير من دون عوض، ولا جهد ولا مخاطرة، سواء كان من أجل الاستهلاك أو الإنتاج، كما أنه يؤدي إلى شح المرابي وبخله وجشعه وامتصاصه جهود الآخرين، وبه تنعدم روح الأخوة والتعاون، وينعدم البر والإحسان بين الناس، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥].

* * *

س ٢٢ - ما ربا القرض؟

هو الربا الذي كان سائداً في الجاهلية، فإذا طالب المقرض وفاء دينه من المقرض عند حلول الأجل (وقت وفاء الدّين) فتعسّر ولم يجد لديه ما يوفي به، قال له المقرض: إما أن تقضي وإما أن تربّي؟ أي أمنحك زيادة في الأجل مقابل زيادة في الفائدة أو الربا، وهذا يشبه الفائدة المركبة أو المضاعفة كل سنة في البنوك المعاصرة إذا لم يوفّ المقرض دينه مع فائدة القرض في السنة الفائتة.

وتعريف ربا القرض: هو أن يقترض شخص مبلغاً من المال أو كمية من الحبوب، على أن يرد الدين بعد شهر مثلاً مع زيادة، سواء كانت مقطوعة (أو محددة) كألف وعشرة، أو نسبية كخمسة أو سبعة في المئة مثلاً. أو أن يقترض مبلغاً من المال، على أن يرهن عند المقرض (الدائن) شيئاً ينتفع به مدة بقاء الدين، كدار يسكنها، وأرض يزرعها، وثوب يلبسه، وهذا الانتفاع رباً حرام، للقاعدة الشرعية الثابتة تقريرها عن الصحابة: «كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً»^(١).

(١) ورواه البيهقي في المعرفة موقوفاً من حديث فضالة بن عبيد.

يتبين من هذا: أن القرض الذي تشترط فيه فائدة على المقرض حرام اتفاقاً^(١) لتحريم الربا صراحة في القرآن والسنة وإجماع الأمة، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أي زيادة على مقدار القرض، سواء كانت زيادة في القدر أو في الصفة، ولأن القرض عقد إرفاق، أي رحمة وتعاون وتبرع وقربة، فإذا اشترطت فيه زيادة مادية أو منفعة، خرج عن موضوعه.

ومن أمثلة الزيادة المشروطة: أن يرد المقرض أكثر عدداً من مبلغ القرض أو أجدود منه، أو أن يسكن المقرض في دار للمقرض مدة بقاء القرض، أو أن يبيع المقرض للمقرض شيئاً كدار أو بستان أو سيارة، أو أن يزرع المقرض أرض المقرض مجاناً مدة القرض، ومنها الفائدة المصرفية في عصرنا. كل هذه الزيادات المشروطة حرام، لأنها تشبه الربا، باعتبارها فضل (زيادة) مال لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب شرعاً. قال ابن قدامة في المغني: وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف.

فإن كانت الزيادة غير مشروطة في القرض، بأن أعطى المقرض حين الوفاء زيادة فعلية أو كان الشيء الذي أعطاه أجدود، فلا بأس بذلك عند جمهور العلماء غير المالكية، ومنهم ابن حبيب المالكي^(٢)، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وهو مندوب إليه، لقول النبي ﷺ: «خياركم أحسنكم قضاء»^(٣).

وعن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»^(٤) وهذه زيادة عددية متطوع بها، ولم تكن مشروطة في القرض. قال ابن قدامة:

(١) البدائع ٣٩٥/٧ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير للرددير ٢٩٥/٣، القوانين الفقهية ص ٢٨٨، الدرر المختار ورد للمختار: ١٨٢/٤،

مفني المحتاج ١١٩/٢ وما بعدها، المهذب ٣٠٤/١، للفتي ٣١٩/٤، ٣٢١ وما بعدها.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها ما جاز، وكذلك إن كتب له بها سُفْتَجَةٌ أو قضاه في بلد آخر جاز^(١).

والهدية والإعارة ونحوهما إذا كانت لتمديد أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم، لأنه نوع من الربا أو الرشوة، ولما رواه البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية».

فإن كان ذلك بسبب عادة سابقة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين، فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً، فالظاهر المنع، لإطلاق النهي عن الإهداء وهو رأي المالكية.

وإذا رد المقرض أقل من القرض ورضي المقرض جاز، لأن القرض إنما أجزى رفقاً بالمقرض.

وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه، لم يجز، سواء كان ذلك مما يجري فيه الربا، لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه، أو كان في غير ما يجري فيه الربا، لأن القرض يقتضي المثل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز. كشرط الزيادة، كما قال صاحب المغني^(٢).

ولو أقرض غيره نقوداً مكسرة (فراطة أو فكة) فجاء مكانها بصحاح بغير شرط، جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها، لم يُجْزِه، لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه، فكان ربا^(٣).

وفاء القرض: يكون وفاء مبلغ القرض وكل مكيل وموزون بمثله جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، من غير خلاف بين الفقهاء، وحكى ابن المنذر في ذلك الإجماع.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣٢١. والسُفْتَجَةُ: رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهي ممنوعة عند الجمهور، جائزة عند الحنابلة.

(٢) المغني ٤/٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) المرجع والمكان السابق.

فأما غير المكييل والموزون ففيه عند الحنابلة وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض، لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب، وهو الظاهر. والثاني: يجب رد مثله تقريباً حين القرض، لأن النبي ﷺ «استسلف من رجل بَكْرًا، فرد مثله»^(١) ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة، لأنها أحصر، والقرض أسهل^(٢).

وأكد مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة في قراره رقم ١١٠/٩/١٢ لعام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م قراره السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي: بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار».

* * *

س ٢٣ - ما بيع التورق؟

وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، لبيعها ويأخذ ثمنها ليتنفع به، ويتوسع فيه، كأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مئة بمئة وخمسين إلى أجل، ليسد به حاجته. وهو بيع جائز لا مانع منه، لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول. وهو مكروه عند بعض العلماء (الحنابلة).

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي رافع. والبكر: الفتى من الإبل.
(٢) الدر المختار ورد المختار ١٨٢/٤، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدرررقي ٢/٢٢٦، معنى للحجاج ١١٩/٢ وما بعدها، المعنى ٣١٤/٤.

س ٢٤ - ما حكم المكاسب؟

من المكاسب المجمع على تحريمها: الربا ومهور البغاء (أجور الزانيات) والسُّحت (المال الحرام) والرشاوي، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء والرقص، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزُّمر واللعب والباطل كله، ومن كسب الحرام المجمع عليه أيضاً: الغصب والسرقة وكل ما لا تطيب به نفس مالكة، من مال مسلم أو ذمي.

وينبغي للمسلم أن يجتنب الشبهات، فإن فعل ذلك، فقد استبرأ لدينه وعرضه (كرامته)، ولا يُقطع بتحريم شيء من الشبهات إلا بما بان تحريمه، وارتفعت الشبهة فيه، والورع عنه مع ذلك أفضل وأقرب للتقوى.

ولو بايع رجلاً ممن يتهم بكسبه مالاً حراماً، لم يفسخ بيعه، إلا أن يكون البيع وقع على شيء بعينه يعرف أنه حرام، فإن كان ذلك، فسخ البيع فيه.

ولا بأس بأكل طعام من ماله حلال وحرام، وإذا كان الأغلب منه الحرام، وجب اجتنابه في الورع، ولا يقطع أنه حرام إلا أن يُعرَف شيء بعينه حراماً.

وكسب الحجام (كاسات الهواء) ليس بحرام، لأن رسول الله ﷺ أعطاه على ذلك، ولا يعطيه حراماً. واختلاف الآثار فيه عن النبي ﷺ يدل على أن فيه بعض الدناءة^(١).

* * *

(١) راجع الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٤٤٤/١.

س ٢٥ - ما حكم المعاملات المصرفية في البلاد الأوربية والأمريكية وغيرها؟

أحكام الإسلام القطعية، أو الظنية المنصوص عليها صراحة في القرآن أو السنة: لا تتغير بحسب الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الدول والأفراد، فليس هناك أحكام حديثة معاصرة وأحكام قديمة، أو أحكام في مكان دون مكان، ولا لشخص دون آخر، ولا للدولة دون الأفراد. فما يكون حراماً أو حلالاً في البلاد الإسلامية، يكون كذلك في بلاد غير إسلامية، سواء في الشرق أو في الغرب.

وفي ضوء هذا، يكون حكم التعامل المصرفي في البلاد الأوربية أو الأمريكية أو غيرها هو الحكم نفسه في البلاد الإسلامية^(١)، كل ما في الأمر أن فوائد الأموال الإسلامية لا يصح تركها لأصحاب البنوك غير الإسلامية التقليدية حتى لا يتقوّوا بها علينا، وإنما يجب أخذها وصرفها في مصلحة عامة في بلاد المسلمين كتعبيد طريق، وبناء مدرسة أو مشفى أو للفقراء والمساكين، اختياراً لأهون الشرين وأخف الضررين. ولا يجوز لصاحب المال تملكها أو ضمها لأمواله أو تسديد رسوم أو ضرائب أو سداد قيمة فواتير استهلاك الماء أو الكهرباء ونحو ذلك، لأن المال الحرام سبيله التصدق به، ولا ثواب فيه للمتصدق، ولا يعالج الظلم أو الحرام بمثله.

وأما فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بجواز أخذ الربا في دار الحرب، فلا تصلح لوقتنا الحاضر، لأن بلاد الأجانب الآن أصبحت دار عهد أو معاهدين بحسب ميثاق الأمم المتحدة، ولأن هذه الفتوى يراد بها إضعاف الحربين بالأخذ لا بالعطاء، وأما إيداع أموالنا في بنوكهم ففيه تقوية لهم، لا إضعافهم، فيكون التعامل المصرفي في ديارهم كالتعامل المصرفي في ديار الإسلام، فيحرم على

(١) ومن هذه الأحكام: حكم بيع الخمر والخنزير، ولو لغير المسلمين: هو حرام قطعاً.

المسلم أخذ الربا أو دفع الفوائد البنكية من أجل قروض سكنية لشراء بيوت السكن أو شراء سيارة أو فتح محل تجاري، إلا لضرورة قصوى تتوافر فيها ضوابط الضرورة، وبقدر الضرورة فقط، كأن يتعذر إيجاد مسكن بطريق الإيجار مثلاً، ويصبح الشخص نائماً في الشارع أو جائعاً مهدداً بالموت، فهذا معيار الضرورة فقط الذي يجوز به استثناء الأخذ بالرخصة للضرورة.

* * *

س ٢٦ - ما المراد بعقد الاستصناع وهل هو مشروع؟

الاستصناع: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء، أو خياط على خياطة ثوب معين. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. فإذا كانت العين أو المادة الأولية كالأخشاب والجلود من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

ويكون الاتفاق على ثمن معين، لا يدفع كله عند الاتفاق أو التعاقد، وإنما يدفع عادة جزء من الثمن، بصفة عربون.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، ويقال للمشتري: مستصنع، وللبائع: صانع، وللشيء: مصنوع.

وهو عقد يشبه السلم (بيع أجل بعاجل) ويتفق معه بأن إعداد الشيء المصنوع ملتزم عند العقد، في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه بأنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق.

ويشبه الإجارة أيضاً، لكنه يختلف عنها بأن الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله.

وقد أصبح للاستصناع في عصرنا الحاضر أهمية كبيرة، حيث اتجه الناس إليه في بناء السفن في أحواض واسعة، وفي تصنيع الطائرات المدنية والحربية، وتجهيز آلات وصناعة سيارات وغير ذلك من المصالح والحاجات، فصار هذا العقد من أهم العقود الدولية والمحلية في مجال التجارة والصناعة، وأدى ذلك إلى تنشيط حركة التبادل والتعامل، وتسهيل المعاملات على كل من الصانع والمستصنع، في المعامل والمصانع المختلفة.

وتكليف هذا العقد في النظر الراجح لدى الحنفية: أنه بيع للعين المصنوعة، لا لعمل الصانع، فهو ليس مجرد وعد ببيع، ولا إجارة على عمل معين، فلو قدم الصانع مالم يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف الشرعية المطلوبة، جاز ذلك.

وإذا تطابق المصنوع مع الأوصاف والشروط المتفق عليها، التزم المستصنع بقبوله، لأن عقد الاستصناع - في رأي الإمام أبي يوسف وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية - هو عقد لازم، إذا رأى المستصنع الشيء المصنوع، ولا خيار له، إذا كان موافقاً للصفة أو الطلب والشروط المرغوبة، لأنه مبيع بمنزلة الشيء المسلم فيه، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، دفعا للضرر عن الصانع في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها، على وفق طلب المستصنع، وربما لا يرغب غيره في شرائه على تلك الصفة.

وعقد الاستصناع على هذا النحو مشروع استحساناً في تقدير الحنفية، لتعامل الناس وتعارفهم عليه، وحاجتهم إليه في سائر العصور والأزمان، من غير إنكار، وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتماً، واحتجم النبي وأعطى الحجاج أجره، وتعامل به الصحابة والتابعون، قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

(١) حديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

س ٢٧ - ما الشروط التي تشترط لصحة الاستصناع؟

اشترط الحنفية لصحة الاستصناع شروطاً ثلاثة وهي ما يأتي:

١- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته: لأنه مبيع، فلا بد من كونه معلوماً، بتوافر هذه الأوصاف، وإلا كان فاسداً، بسبب الجهالة المفضية للمنازعة.

٢- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس: وقد كان التعامل جارياً في المصوغات من الحلبي، والأحذية، والأواني، والأمتعة. وبما أن العرف أساس مشروعية هذا العقد، فصار الاستصناع في عصرنا الحاضر يشمل الثياب وأنواع الصناعات المهمة من سفن وطائرات وسيارات، وآلات المصانع، مثل كابلات الكهرباء وأنابيب النفط والماء وغير ذلك، لجريان التعامل فيه، والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.

٣- ألا يذكر فيه أجل محدد: وهذا في أصل المذهب الحنفي وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فإذا ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع فسد العقد، وصار عقد سَلَم، فتشترط فيه حينئذ شرائط السلم، مثل قبض جميع الثمن في مجلس العقد، وأنه لا خيار لأحد العاقدين إذا سَلَم الصانع المصنوع على النحو المتفق عليه، لأنه إذا حدّد فيه أجل معين، فقد صار بمعنى السلم، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، أي صور التعاقد، وبناء عليه، إذا استصنع إنسان حائكاً للنسيج بغزل قدّمه المستصنع، أو خياطاً بقماش من عند المستصنع، انقلب العقد سَلَمًا.

والسَلَم لا يكون إلا لشهر فأكثر، فإن كان أقل من شهر، كان العقد استصناعاً إن جرى فيه تعامل، أو كان القصد من الأجل الاستعجال بلا إمهال، فإن ذكر الأجل بقصد الاستعجال، كان العقد صحيحاً.

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): ليس عدم ذكر الأجل بشرط، والعقد استصناع على كل حال، حدد فيه أجل أو لم يحدد، لأن العادة جارئة بتحديد

الأجل في الاستصناع، فيكون شرطاً صحيحاً لذلك. وهذا القول هو المتفق مع ظروف الحياة العملية، ومراعاة حاجات الناس، فيكون من الأولى الأخذ به. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية في العهد العثماني بهذا الرأي، فنصت المادة (٣٨٩) على أنه: «... وإذا لم يبين فيه المدة، كان من قبيل الاستصناع أيضاً».

وإذا حددت مدة لتقديم المصنوع، فانقضت دون أن يفرغ الصانع من صناعته، ويسلم المصنوع، فالظاهر أن يتخير المستصنع بين الانتظار والفسخ، كما هو المقرر في عقد السلم.

وإذا جاء الصانع بالشيء المصنوع إلى المستصنع في الوقت المحدد، سقط خيار الصانع، لأنه رضي بكونه للمستصنع، حيث جاء به إليه.

ولا يتعلق حق المستصنع في الشيء المصنوع إلا بعرضه عليه من قبل الصانع، وأما قبل ذلك فللصانع بيع المصنوع من غير المستصنع.

* * *

س ٢٨ - ما حكم بيع التقسيط والبيع لأجل؟

يشتهر بيع التقسيط بسعر أعلى من السعر النقدي (الحال) مع البيع الربوي، لكن الأول حلال، ويكون أخذ الزيادة فيه مقابل الزمان (أو النساء أو الأجل) جائزاً، على عكس الثاني، لأن الربا محصور في دائرة معينة من الأموال الربوية، وما عداها تجوز الزيادة فيه.

وبيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن (أو تسديده) كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل، والغالب كونها شهرية في السلع المنزلية، ونصف سنوية أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة في وسائل النقل الخاصة أو العامة.

فإن كان الثمن كله مؤجلاً لأجل معلوم كسنة أو أقل، سمي بيعاً لأجل، ويكون الثمن عادة في بيع التقسيط أو لأجل أكثر من الثمن النقدي.

وكل من البيع لأجل أو بيع التقسيط كثير الوقوع في الحياة العملية، وكل منهما وسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات، وتيسير الحصول على الخدمات، ولا يقصد منهما المراباة أو الربح غير المشروع. وهذان النوعان يصلحان بديلين مشروعين عن القروض الربوية.

وهما جائزان، لعموم الأدلة الدالة على إباحة البيع في القرآن والسنة. أما القرآن الكريم: فتدل آياته صراحة بعمومها أو إطلاقها على مشروعية بيع التقسيط أو لأجل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] وقد نزلت هذه الآية للرد على عرب الجاهلية الذين اعترضوا على تحريم الربا وإباحة البيع لأجل، كما ذكر الطبري.

وأما السنة النبوية: فقد ورد فيها أحاديث ثابتة تدل صراحة على جواز البيع لأجل أو بالتقسيط، منها:

- مارواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً (حنطة) بنسيئة (إلى أجل) ورهنه درعاً له من حديد»، وهذا نظير عقد السلم أو السلف: وهو بيع آجل بعاجل.

- وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»، وواضح من هذين الحديثين عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى بالأجل.

ويؤيده أن جميع المعاملات في الإسلام مشروعة، رعايةً لحاجة الناس إليها، ولتحقيق مصالحهم.

وبناء عليه، قال جمهور العلماء (ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وزيد بن علي، والمؤيد بالله من الزيدية): يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء

(أي الأجل) لعموم الأدلة الشرعية القاضية بجوازها، قال الشوكاني: وهو الظاهر^(١).

وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعملاً بمبدأ حرية التعاقد والتراضي على الثمن، مالم يتصادم ذلك مع نص شرعي، أو محرّم شرعاً.

وليست هذه الزيادة في الثمن من أجل الزمن ممنوعة، وإنما المنوع هو الزيادة الحسية (غرام بغرام ونصف) أو الاعتبارية (الشيء الحال أفضل من المؤجل) للزمن في الربا بالبيع أو القرض، وفي مبادلة الأموال الربوية فقط (وهي كما تقدم النقود والمطعومات) بدليل أن للزمن قيمة في بيع السلم، فإنه بيع المفاليس، وفي رد الزيادة المتبرع بها غير المشروطة أو المتعارف عليها في القرض، وفي احترام الآجال المتفق عليها في العقود، فلا تجوز المطالبة بالدين مثلاً قبل حلول الأجل، كما أن للزمن قيمة اقتصادية مهمة في المقاولات وعقود الاستصناع، وفي غيرها من أنظمة التجارة والمعاملات.

* * *

س ٢٩ - هل يشتبه بيع التقسيط مع البيعتين في بيعة المنهي عنه؟

روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة «نهى النبي عن بيعتين في بيعة»، والمراد بذلك: اشتغال عرض السلعة على المشتري بالخيار بين الشراء نقداً أو لأجل، فيقول البائع: هذه السلعة نقداً بكذا، ونسيئة بكذا (أي لأجل أو تقسيطاً) فيقول المشتري: اشتريت، دون أن يحدد صفة البيع، أهو بالنقد أم بالتقسيط، فهذا هو المنوع شرعاً، والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بسعرين، أو التعليق بالشرط

(١) نيل الأوطار ١٥٢/٥ وما بعدها.

المستقبل في صورة بيع هذا الشيء على أن يبيع منه ذلك الشيء. فالحالة مفترضة على أن المشتري قبل قبولاً مبهماً غير واضح. أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو قبلت بألفين نسيئة (لأجل) صح ذلك. فهذا يحدث عند المساومة فقط، بعرض السعرين دون جمع بينهما.

أما عند إبرام العقد، فلا يصح إلا إذا اتفق البائع والمشتري على أجل معلوم وضمن معلوم، فيجزم العاقد بأحد الثمنين، منعاً من الوقوع في الجهالة، ولأن عقد البيع حين تبادل الإيجاب والقبول يتطلب شرعاً كون الثمن معلوماً، والأجل معلوماً، والمبيع معلوماً. فإذا رغب المشتري بالبيع المؤجل أو المقسط، لزم الاقتصار على الثمن المؤجل أو المقسط، حين إبرام العقد، لاقبله.

* * *

س ٣٠ - هل يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة؟

تبين مما سبق في شروط البيع أن المبيع يشترط كونه موجوداً حتى ينعقد البيع، فإذا كان معدوماً أو له خطر العدم، لم يصح البيع، ويترتب على هذا أنه لا يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة أو أكثر، لأنه ربما يطرأ تعطل في الإنتاج بسبب تعطل في آلة أو أكثر، أو بسبب فقد المادة الأولية. ودليل هذا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المعاومة، أو عن بيع السنين»^(١). والمعاومة: هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، وبيع السنين: هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، ومنعه لأنه بيع غرر (أي بيع متوهم احتمالي) لكونه بيع مالم يوجد.

وهذا لأن الشريعة الإسلامية حريصة على استقرار التعامل، واستئصال ألوان النزاع والخصام.

(١) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه. والمعاومة: مشتقة من العام كالمشاهدة من الشهر، وكذلك المسانحة من السنة، ومثلها بيع السنوات.

كل ما يمكن فعله: هو إجراء وعد بالبيع، من غير إبرام العقد، وتوزيع الإنتاج بيعه في صفقات متتابعة، كلما وجدت كمية شهرية أو أقل أو أكثر، أبرم فيها عقد البيع، وتم تنفيذ الوعد السابق.

* * *

س ٣١ - هل يجوز بيع صفقات لسنوات؟

يعرف حكم هذا البيع من حكم البيع السابق في بيع إنتاج مصنع لسنة، فإذا كان لا يجوز بيع إنتاج مصنع لسنة، فلا يجوز إبرام بيع أو صفقات لسنوات، لأنه يشترط وجود المبيع ليصح البيع، ولا يجوز إضافة البيع لوقت في المستقبل، كما لا يجوز تعليقه على شرط، لأن طبيعة البيع التنجيز، أي ثبوت أثره في الحال. وذلك باستثناء عقد السلم: وهو بيع شيء موصوف في الذمة لأجل معلوم، بثمن معجل كله في مجلس العقد. وهذا محصور في صفقة واحدة لأجل معين كموسم الحصاد مثلاً، لا لسنوات، كأن يقول تاجر لمزارع: أسلفت إليك في ألف دينار طناً من الخنطة أو القطن في موسم الحصاد أو جني القطن، من إقليم أو بلد كبير، ويتم تسليم الثمن في الحال، ويتأجل تسليم المسلم فيه (المبيع) إلى الوقت المحدد.

ويوضح عدم جواز بيع صفقات لسنوات: مارواه الجماعة عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» أي كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار النخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك، لما فيه من الغرر (احتمال عدم إثمار النخيل في سنة أو أكثر) إذ قد يصاب النخيل بعاهة، فلا تثمر شيئاً.

والسَّلْمَ جائز في أشياء موصوفة في الذمة، لا في أعيان معينة، وبشرط العلم بالكيل أو الوزن، وتحديد أجل تسليم المبيع، فلا يجوز السَّلْمَ في شيء مجهول غير معلوم مقدار الكيل أو الوزن فيه، وهذا مجمع عليه بين العلماء، ليطمئن المسلم فيه بمعرفة صفته عن غيره.

* * *

س ٣٢ - هل يجوز بيع المزايدة أو البيع بالمزاد العلني؟

لا يمنع الشرع كل أنواع المساومة، ما لم يكن فيها سوم على سوم، أو بيع على بيع، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه».

ولا يرم العقد إلا بالتراضي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩/٤] وقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(١).

وبيع المزايدة ليس سوماً على سوم، وإنما زيادة مشروعة متعارف عليها، وليس بيعاً على بيع، لأن البيع لم ينعقد، ولا هو من بيع النجش المنهي عنه في حديث متفق عليه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا» لأن النجش: الزيادة في ثمن السلعة بمواطأة البائع والناجش على عدم جدية عرض السعر، فيشتركان في الإثم، وإذا وقع ذلك بغير علم المشتري أو بغير علم البائع، فيختص الإثم بالناجش. وتحريم النجش لأن فيه توريطاً للمشتري وحيلة وخديعة.

أما بيع المزايدة: فهو البيع على الصفة، وعرض الرغبة في الشراء مع تساوي

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

جميع الحاضرين في هذا الفعل، وهو جائز شرعاً، لأن النبي ﷺ فيما رواه أنس «بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا^(١) فِيمَنْ يَزِيدُ»^(٢). وهو دليل واضح على جواز بيع المزايدة. ويؤيده ما حكاه البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس، لا يرون بأساً في بيع المغنم فيمن يزيد^(٣).

وقال مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأحماس (أحماس الغنائم)^(٤).

وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمه والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك، أي إن بيع المزايدة يجوز في جميع المبيعات من عقارات ومنقولات.

لكن على الدلال أو السمسار الذي يعرض السلعة أن يكون أميناً صادقاً لا يغش ولا يكتم عيباً في السلعة المعروضة. وله أخذ الأجر على عمله بحسب المتعارف عليه في البلاد.

* * *

س ٣٣ - ما المراد بالمساومة وهل هي جائزة؟

المساومة أو التساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعة بثمن ما، ويطلبها المساوم بثمن دونه. وتسمى أيضاً المماكسة^(٥) وهي بمجرد جائزة، بل مرغوبة

(١) القدح: الرعاء أو الكأس الذي يشرب فيه، والحلْس: كساء رقيق يكون تحت بردة البعير، وهو البساط أيضاً.

(٢) رواه أحمد والترمذي عن أنس رضي الله عنه.

(٣) ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد.

(٤) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن مجاهد.

(٥) ماكس مكاساً ومماكسة: استحط الثمن واستنقصه إياه، ومكس في البيع يمكس مكساً: انتقص الثمن.

شرعاً، للحد من الجشع والطمع والغبن ورفع السعر. ويبيع المساومة: هو البيع بأي ثمن كان، من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء، وهو البيع المعتاد أو الشائع، وهو مباح.

لكن الممنوع شرعاً هو السوم على سوم الغير قبل الانتهاء من المساومة أو البيع، وهو أن يتفق العاقدان على بيع شيء بثمن معين، فيأتي شخص قبل إبرام العقد، ويقول للبائع صراحة في السر أو بالإشارة: لا تبعه وسأشتريه بأكثر من ذلك، وهو منهي عنه في الحديث السابق المتفق عليه: «ولا يسوم على سومه» وفي رواية لأحمد والنسائي عن ابن عمر: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذّر» أي يترك المساومة ويعرض عن الشراء.

وحكم البيع حالة السوم على سوم الغير: أنه صحيح، وتترتب عليه آثاره، إلا أن فاعله آثم، للنهي عنه، وهو مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام عند غيرهم.

وللبيع حالة السوم أربعة أنواع:

- ١- حال تصريح البائع بالبيع: يحرم السوم على مشتري آخر.
- ٢- حال عدم تصريح البائع بالرضا بالبيع: لا يحرم السوم على آخر، وهو بيع المزايدة، وهو جائز كما تقدم.
- ٣- حال توقف البائع حيث لم يرض ولم يرفض، يجوز السوم، لرواية النسائي وأحمد السابقة، لعدم التصريح بالرضا بالبيع.
- ٤- حال وجود الرضا بالبيع من غير تصريح: يحرم السوم، للنهي العام الوارد في الحديث السابق عن السوم، وأجاز بعضهم السوم، لأن الأصل جوازه حيث لم يصرح البائع بالبيع، ولم يوجد.

* * *

س ٣٤ - ما المقصود ببيع الأمانة (المراجحة والتولية والوضيعة) وما ضوابط مشروعيتها؟

تشترك هذه البيوع باعتمادها على أمانة البائع الذي يخبر بضمن المبيع الذي اشتراه به، ويريد الآن بيعه إما مراجحة أو تولية أو وضیعة أو إشراكاً.

وبيع المراجحة: هو البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل ١ أو ٢٪.

وبيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع.

وبيع الإشراك: هو كبيع التولية، لكنه يبيع بعض المبيع ببعض الثمن، أي يصبح شراكة.

وبيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.

وجميع هذه البيوع مشروعة، فإذا ظهرت خيانة في مقدار الثمن الأول، أو في صفته، ثبت الخيار في مذهب المالكية للمشتري، إما بإمضاء البيع وإما بفسخه.

ويشترط في المراجحة وغيرها من هذه البيوع خمسة شروط:

١- العلم بالثمن الأول: أي بأن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهذا شرط في جميع بيوع الأمانة.

٢- العلم بالربح: بأن يكون معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع، أما بقية البيوع فلا ربح فيها.

٣- أن يكون رأس المال من المثليات (وهي المكيلات، والموزونات، والذرعيات، والعدديات المتقاربة) وهذا شرط في المراجحة والتولية. فإذا كان الثمن الأول غير مثلي، كأن كان من الأعداد المتفاوتة، كالدرهم والشياب

والفواكه، فلا بد من جعل الربح شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً، كالدراهم، وجعل الوضعية شيئاً متميزاً عن رأس المال، معلوماً.

٤- ألا يترتب على المراجعة أو الوضعية في دائرة أموال الربا (النقود والمطعمات) وجود شيء من الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري حنطة بمثلها، أو بجنسها، فلا يجوز بيعها مراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لارجحاً. وكذلك لا يجوز بيعه وضعية. ولكن يجوز بيعه تولية أو إشراكاً، لأنهما بيع بمثل الثمن الأول، في كل المبيع أو بعضه، فلا يوجد الربا.

فإن اختلف الجنس، فلا بأس بالمراجعة، كأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، جاز.

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً، لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المحدد، لفساد التسمية، وهناك فرق بين الثمن والقيمة، فالثمن: هو الشيء المتفق عليه، المحدد في العقد، وأما القيمة: فهي ثمن المثل أو ما يقدره الخبراء، وليست محددة في العقد.

* * *

س ٣٥- ما المقصود ببيع المراجعة للأمر بالشراء وهل هو مشروع؟

تلجأ المصارف الإسلامية الآن إلى هذا النوع من التعامل، كأن يرغب شخص بشراء سيارة مرسيدس، من نموذج أو موديل معين، بثمن مقسط أو مؤجل، فيبدي رغبته بذلك لمصرف إسلامي، فيقوم المصرف بشراء هذه السيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلمها، إما بقبض حقيقي أو

حكمي، بنفسه أو عن طريق وكيله، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، كمئة ألف دينار أو درهم، ثم يبيعها للعميل الذي أبدى رغبته بشرائها، ووعد بالشراء، وذلك بثمن مؤجل أو مقسط، قدره مئة وعشرون ألف دينار أو درهم، ويأخذ من العميل رهناً معيناً. ويتم قبل شراء المصرف للسيارة اتفاق مواعدة، أي وعد من العميل بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع.

هذه هي صورة بيع المراجعة للآمر بالشراء.

وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتابه الأم^(١):

«وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه، وأرجحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أرجحك فيها، بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه».

أي إن الإمام الشافعي أجاز هذه الصورة بشرط وجود الخيار للعميل بين إبرام البيع أو تركه، وكذلك الخيار للبائع، فلا يكون هناك وعد ملزم للطرفين.

وأقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

وأخذت المصارف الإسلامية برأي بعض المفتين المعاصرين الذين قالوا بإلزام الوعد للجانبين، وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت هذا القول بإلزام المواعدة من الطرفين، عملاً بقول المالكية القائلين بإلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب، ودخل الموعدود من أجله في نفقة وكلفة، وعملاً بقول ابن شبرمة القائل: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً، قضاءً وديانة^(٢).

(١) الأم ٣/٣٣.

(٢) نقل ابن حزم في كتابه ج ٨ رقم المسألة (١١٢٥) قول ابن شبرمة، وعبارته هي: ((الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر)) وهو أيضاً قول إسحاق بن راهويه والحسن البصري.

ويؤيده أن الوفاء بالوعد واجب ديانة، حتى لا يكون الواعد متصفاً بصفات المنافقين، حيث قال النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه، كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

ونقل العلامة الزبيدي عن شيخه: أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخُلْف فيه، ولأن المسلمين عند شروطهم، كما أبان ابن القيم في أعلام الموقعين^(٢).

وليس في هذه المعاملة شبهة ربا، وليست من بيوع العينة المحرمة، ولا من قبيل البيعتين في بيعة المنهي عنه، ولا من البيع فيما لا يملك الممنوع شرعاً.

وليس في هذه المعاملة ربا، خلافاً لما يقول بعضهم: إن العملية حيلة لأخذ النقود بالربا، ومجرد قرض بمال، يأخذ المصرف فائدة عليه في المستقبل، لأن الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا هي بيع صحيح لشيء مملوك، والمصرف يشتري فعلاً السيارة ونحوها، ولكنه ككل تاجر يشتري لبيع لغيره، ومن حق كل بائع أن يربح، وأن يبيع نقداً (في الحال) أو مؤجلاً أو مقسطاً، ولا يشترط بقاء السلعة عند البائع حتى يبيعه مرة أخرى.

وأما اعتبار الملكية هذا البيع من بيوع العينة^(٣)، فهو بسبب توسعهم في بيوع العينة، سداً للذرائع، وهو اجتهاد معارض باجتهاد مجتهد آخر وهو الإمام الشافعي كما تقدم، ولنا الأخذ بأحد الاجتهادين والترجيح بحسب المصلحة.

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ٣٨٦/١ وما بعدها.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات الممهدة ٥٦/٢ ط دار الغرب - بيروت: العينة المحظورة: أن يراوضه على الربح، فيقول له، اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا. ومثال ذلك في ص ٥٧: أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فذلك حرام لا يجل ولا يجوز، لأنه رجل ازداد في سلعة أو في سُلْفَة.

وإذا كان مقصود المشتري الدراهم، واشترى السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها، وهو ما يسمى بالتورق عند الحنابلة، فهو على المعتمد غير مكروه عند الحنابلة، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن، وحرمه ابن تيمية وابن القيم.

وأما الزعم بأن هذه المعاملة من قبيل البيعتين في بيعة: فهو غير صحيح، لأنه لا يوجد فيها بيعتان، وإنما هي بيعة واحدة، ولكنها مستندة على مواعدة على بيع لسلعة بالفعل. وقد عرفنا أن المراد بالبيعتين - كما ذكر الشافعي وغيره -: أن يقول البائع: بعتك بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا.

قال ابن الرفعة: إن المسألة مفروضة على أن المشتري قبل على الإبهام (لم يعين مراده) أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة، صح ذلك^(١).

وأما القول بأن هذه المعاملة من بيع مالا يملك أو لم يقبض، وهو بيع المعدوم، أو بيع مالم يقبض، فهو أيضاً غير صحيح، لأن المصرف الإسلامي يبيع السيارة ونحوها للعميل، بعد أن يملكها ويشتريها، ويقبضها بنفسه أو بوكيله، وتكون المسؤولية عن هلاك السيارة قبل التسليم واقعة على المصرف لا على العميل.

والخلاصة: يتم بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية على مرحلتين:

المرحلة الأولى أو الورقة أو الاستمارة: يتم فيها إعلان رغبة بالشراء أو وعد بالشراء من العميل، وبالبيع من المصرف.

المرحلة الثانية: يتم فيها إبرام عقد بيع، بعد شراء السلعة وتملكها وتسليمها. لكن يجب تحقيق شروط البيع كلها من تملك وقبض، وعدم توكيل العميل بالشراء والقبض إلا عند التعذر، ويحسن الإقلال من هذه المراجعة، لما فيها من صورية العقود أحياناً، ويكون الإكثار منها موقفاً في تهمة الإقراض بفائدة.

(١) نيل الأوطار ٥/١٥٢، ط العثمانية المصرية.

س ٣٦ - مامعنى الإجارة وأدلة مشروعيتها وأركانها؟

الإجارة لغة: بيع المنفعة، وفقهاً: عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة. والمنفعة المعلومة غير المجهولة: مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة، فلا تصح على منفعة محرمة، والمقصودة: أي المعتبرة في تقدير الشرع والعقل، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة كاستئجار بيع على كلمة لاتتعب، أو استئجار لا لغرض السكنى، وإنما للسمعة والشهرة، وعلى عوض: لإخراج هبة المنفعة أو الوصية بها، والشركة والإعارة.

ودل القرآن والسنة والإجماع على مشروعيتها، في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧/١٨]، وقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٢). وأجمعت الأمة في عصورها من صدر الإسلام إلى الآن على جواز الإجارة، من غير إنكار أحد، لحاجة الناس إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان.

وأركان الإجارة في اصطلاح الجمهور غير الحنفية أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر) وصيغة (إيجاب وقبول) وأجرة، ومنفعة، وأما عند الحنفية: فللعقد ركن واحد وهو الصيغة.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر، ورواه غيره أيضاً عن آخرين.

س ٣٧ - ماذا يشترط في الإجارة؟

يشترط في الإجارة الشروط العامة في كل عقد، فتشترط شروط الانعقاد: من إيجاب وقبول، وتطابقهما، وكونهما في مجلس واحد، والتميز في العاقد عند الحنفية والمالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة. والبلوغ شرط لنفاذ العقد عند الفريق الأول، وتوافر الملك أو الولاية، عند هذا الفريق، فلا تنفذ إجارة الفضولي، لعدم الملك أو الولاية وإنما ينقذ العقد موقوفاً على إجازة المالك عند هذا الفريق.

ويشترط لصحة الإجارة: رضا العاقدين، وكون المنفعة المعقود عليها والمدة معلومتين، وكون المنفعة مقدورة الاستيفاء غير متعذرة، ومباحة شرعاً، وألا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة، وألا ينتفع الأجير بعمله، وأن تكون مقصودة يعتاد الناس استيفاءها بعقد الإجارة، وكون المحل المعقود عليه مقبوضاً إذا كان منقولاً لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض^(١)، والإجارة نوع من البيع.

يتفرع عن هذه الشروط: أنه لا تصح الإجارة حال الإكراه، ولا إذا كانت المنفعة مجهولة جهالة تؤدي إلى النزاع، كإجارة إحدى الدارين أو السيارتين، أو كون المدة مجهولة من غير تعيين، لكن تصح عند الجمهور غير الشافعية الإجارة مشاهرة أو سنوياً، ولا تجوز إجارة متعذر التسليم فعلاً كإجارة الدابة الشاردة والأخرس للكلام، أو شرعاً كإجارة الحائض لكنس المسجد، والساحر لتعليم السحر، وتجاوز عند الجمهور غير الحنفية إجارة المشاع كبيع المشاع، لأن التسليم ممكن بالتهايؤ (مبادلة الانتفاع زماناً أو مكاناً)، ولا تجوز الإجارة على المعاصي كالرقص والغناء والنواح وتعليم السحر وكل لهو حرام.

(١) روى أبو داود والدارقطني عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ ((نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)) وروى أحمد عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أشترى بيعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه)).

ولا تصح الإجارة على القرب والطاعات كالصلاة والصيام لوجوبها شرعاً على المسلم، لكن أجاز العلماء المتأخرون الإجارة على تعليم القرآن وعلى الأذان والإمامة ورعاية المسجد، حتى لا تعطل الشعائر ويجهل المسلمون القرآن.

ولا تصح الإجارة على ما ينتفع به الأجير كالطاعات، لأن القائم بها عامل لنفسه، ولا إجارة الطحان ليطحن بجزء من الدقيق، والعصار ليعصر بجزء معلوم من الدهن، فيكون عاملاً لنفسه، ولأن النبي ﷺ «نهى عن قفيز الطحان»^(١) وهو طحن الطعام (الحبوب) بجزء منه مطحوناً، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة، لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض، فلا يجوز أن تكون الأجرة بعض الممول بعد العمل.

ولا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، والاستظلال بها، لأن هذه منفعة غير مقصودة من الشجر.

ولا تصح إجارة منقول قبل قبضه، لاحتمال تعذر التسليم.

ويشترط لصحة الإجارة أيضاً: كون الأجرة مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) معلوماً، وألا تكون منفعة من جنس العقود عليه، فلا تصح الأجرة بما ليس بمال كالميتة والتراب، ولا بغير المتقوم كالخمر والخنزير، ولا بأجرة مجهولة غير معلومة كاستئجار شخص بأجر معلوم وبطعامه، واستئجار دابة بأجر معلوم وبعلفها، لأن الأجرة مشتملة على طعام وعلف مجهولين، فتصير مجهولة. لكن استثنى الحنفية استحساناً والمالكية استئجار الظئر (المرضع) بطعامها وكسوتها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]، وأجاز المالكية أيضاً استئجار الأجير للخدمة، والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها، عملاً بالمتعارف بين الناس.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لكن هذا الحديث ضعيف، لوجود راي مجهول في سنده، لذا أجاز الحنابلة هذا العقد، خلافاً لجمهور الفقهاء.

ولا تصح الإجارة وتفسد عند الحنفية لو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق، لأنه لا يعلم: هل يخرج الجلد سليماً أو لا، وهل هو ثخين أو رقيق، وما مقدار الطحين، فقد تكون الحبوب مسووسة، فلا تصح الإجارة لجهالة العوض.

ولا تصح عند الحنفية إجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة، تفريراً عن تحريم الربا، والحنفية يعتبرون اتحاد الجنس وحده صالحاً لتحريم العقد في ربا النساء^(١) (لأجل) لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، وهي عند انعقاد العقد معدومة، فيتأخر قبض أحد العاقدين، فيتحقق ربا النساء، وأجاز الشافعية هذا العقد، لأن الجنس بانفراده لا يحرم العقد بسبب الربا عندهم.

واشترط الحنفية: ألا يشتمل عقد الإجارة على شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، كاستئجار دار على أن يسكنها المالك شهراً^(٢)، أو إجارة أرض على أن يزرعها المالك موسماً صيفياً أو شتوياً، ثم يسلمها للمستأجر، فهذا شرط فيه منفعة زائدة لأحد العاقدين، لا يقابلها عوض، فتكون ربا، أو مشتملة على شبهة الربا، وهو مفسد للعقد.

* * *

س ٣٨ - ما أنواع الإجارة وحكم الضمان فيها؟

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع (أي إن المعقود عليه هو المنفعة) وإجارة على الأعمال (أي إن المعقود عليه هو العمل).

أما إجارة المنافع: فهي كإجارة الدور والمنازل للسكنى والحوانيت (الدكاكين أو المحلات) للتجارة والأراضي للزراعة ونحوها، والدواب أو السيارات للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال.

(١) النساء: زمن بلا زيادة، والنسيئة: زيادة مع زمن.

(٢) لكن أجاز الحنابلة هذا العقد، لتعارف الناس عليه وضعف الحديث السابق.

وهذه تجب فيها الأجرة إما باشتراط تعجيلها في العقد نفسه، أو بتعجيلها من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة شيئاً فشيئاً، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجر.

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره بطريق الإجارة أو الإعارة.

وإصلاحات العين المؤجرة: إن كانت تتعلق بالمأجور نفسه، كتطيين الجدار، وفتح مجاري المياه، وتعطل الأدوات الصحية، فهي على المالك المؤجر. وأما إن كانت تتعلق بالمنفعة ذاتها مما يحدث بفعل المستأجر كامتلاء المخرج والبالوعة، والكناسة والرماد، فهي على المستأجر.

ويد المستأجر على المأجور: يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، فإن أتلّف شيئاً بفعله، أو أهمل شيئاً أو قصر في المحافظة على العين المؤجرة، فعليه ضمانه.

وأما إجارة الأعمال: فهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخطاطة قميص أو ثوب، أو حمل إلى موضع معين، وصبغة ثوب وتنظيفه (قسارة) وإصلاح حذاء ونحوه.

والأجير نوعان: أجير خاص، وأجير عام أو مشترك.

والأجير الخاص: هو الذي يعمل لشخص واحد، مدة معلومة، وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره، كالخادم في المنزل، والأجير في المحل، ويده يد أمانة، لا يضمن بالاتفاق ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو بالتقصير، كالوكيل والعامل المضارب. فمن استأجر عاملاً ليعمل له شيئاً في منزله، خطاطة أو حلاقة أو حدادة أو بناء، مدة يوم أو شهر، فلا يضمن العين التي تهلك في يده، ما لم يحصل منه تعدٍ أو تقصير في حفظه، سواء تلف الشيء في يده أو في أثناء عمله.

والأجير العام أو المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، كالصانع والصبّاغ، والقصار (مبيض الثياب) والكوّاء، والخطاط العام. وحكمه عند المالكية

والصاحبين من الحنفية: أنه يضمن مايتلف بيده، ولو بغير تعدّ أو تقصير، لكن قصر المالكية ضمانه على مايمكن إخفاؤه كالمقولات، وذلك حفاظاً على أموال الناس، ومنعاً للأجراء من التهاون في المحافظة عليها، وهذا من قبيل رعاية المصالح، روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس^(١)، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصبّاغ والصوّاغ، ويقول: «لا يصلح الناس إلا هذا»^(٢).

* * *

س ٣٩ - متى وهل تفسخ الإجارة ومتى تنتهي؟

تفسخ الإجارة في رأي الحنفية بالأعذار الطارئة، منعاً من الضرر، والأعذار ثلاثة:

- ١- من جانب المستأجر: كإفلاسه، أو انتقاله من حرفة إلى حرفة أخرى.
 - ٢- من جانب المؤجر: مثل لحوق دين فادح به، لايجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء المأجور وأدائه من ثمنه، إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت بعد عقد الإجارة بالبينة، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة، لأن الظاهر أن الإنسان لايقرب بالدين على نفسه كاذباً.
 - ٣- عذر متعلق بالشيء المأجور: كأن يستأجر رجل حماماً في قرية، ليستغله مدة معلومة، ثم يهاجر أهل القرية منها، فلا يستحق المؤجر الأجرة.
- وتنتهي الإجارة: بموت أحد العاقدين (المؤجر أو المستأجر) عند الحنفية، ولا تنتهي بذلك عند بقية الفقهاء.

(١) رواه عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر.

(٢) رواه البيهقي عن علي بسند ضعيف.

وتنتهي أيضاً بالإقالة (فسخ العقد بتراضي الطرفين).

وتنتهي بهلاك العين المؤجرة المعينة كالدار أو الدابة المعينة، أو بتلف الشيء المؤجر عليه، كالثوب المؤجر للخياطة أو للقصار، لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.

وتنتهي كذلك بانقضاء المدة إلا لعذر، كأن تنتهي المدة، وفي الأرض زرع لم يستحصد، فيترك بأجر المثل إلى الحصاد.

* * *

س ٤٠ - ما المراد بالجعالة وهل هي مشروعة وما شروطها؟

الجعالة أو الوعد بجائزة: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عسر علمه، كالتزام بمكافأة لمن يحفظ القرآن أو يتفوق في النجاح في دراسته، أو لمن يكتشف علاجاً لمرض عضال كالسرطان ونحوه، أو لمن يثبت شجاعة في دحر قوات العدو وتحطيم آلياته أو طائراته.

وهي جائزة عند الجمهور غير الحنفية، لقوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف ١٢/٧٢] أي كفيل، وإقرار النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، وهي قطع من المشية.

وأجيزت الجعالة على الرغم مما فيها من الجهالة، رعاية لحاجات الناس في شؤون حياتهم.

وهي التزام بإرادة واحدة لجعل من الجاعل لأي إنسان يقدم العمل المجعول له، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل، لأن الجعالة التزام من جانب واحد. وتصح لشخص واحد أو أكثر.

ويشترط فيها أهلية العاقد: وهي التمييز عند المالكية، والبلوغ عند الشافعية والحنابلة، وكون الجعل مالا معلوماً، فلا تصح بمجهول، ولا بشيء حرام كخمر أو مغصوب، وأن تكون المنفعة معلومة حقيقة، ويباح الانتفاع بها شرعاً، فلا تجوز الجعالة على حل سحر أو إخراج جنّ من شخص، كما لا تجوز الجعالة على ما يحرم نفعه كالغناء والزّمّر وسائر المحرمات.

واشترط المالكية ألا يُحدد للجعالة أجل، وأن تكون في العمل اليسير، ولو كان متعدداً كإبل كثيرة شردت.

وتختلف الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة من نواح أربع:

- ١- لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كرد الشارد، وبرء المريض. أما في الإجارة فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير.
- ٢- إن الجعالة عقد يحتمل فيه الغرر، وتجاوز جهالة العمل والمدة بخلاف الإجارة.
- ٣- لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة.
- ٤- الجعالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخه، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم لا يفسخ.

* * *

س ١٤ - ما معنى القرض وهل هو مشروع وكيف ينقذ؟

القرض: لغة القطع، وفقهاً: هو تملك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة. وهو مشروع، ورد ما يشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللّهُ قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ [البقرة ٢/٢٤٥] و[الحديد ٥٧/١١]. وثبت

في السنة جوازه في حديث: «مامن مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(١).

وأجمع المسلمون على جوازه، لحاجة الناس إليه، ولما فيه من التعاون على البر والتقوى. وينعقد بالإيجاب والقبول، لأنه تملك آدمي.

ويصح القرض في المال المثلي: وهو مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً يختلف به القيمة، ويشمل المكيل كالحبوب، والموزون كالحديد أو الخبز، والذرعى كالقماش، والمعدود المتقارب، كالجوز والبيض.

* * *

س ٢٤ - ما شروط القرض؟

يشترط لصحة القرض أربعة شروط وهي ما يأتي:

- ١- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع: لأن القرض تملك مال، ومن عقود التبرع، فلا عوض فيه في الحال.
- ٢- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية وهي: كما تقدم المكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة.
- وأجاز الحنفية استحساناً على ما هو المفتى به من رأي محمد بن الحسن قرض الخبز، لحاجة الناس المتعينة إليه.
- ٣- القبض: فلا يتم القرض إلا بالقبض، لأن فيه معنى التبرع، والتبرعات لا تتم إلا بالقبض.

٤- ألا يكون قرضاً جراً نفعاً إلى المقرض: وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القروض، لأن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» كما لو شرط المقرض رد زيادة، أو رد جيد بدل رديء، أو تسليم المال في مكان معين أو

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً على عبد الله بن مسعود.

زمان معين له فيه غرض، وقد روي عن جماعة من الصحابة^(١) «أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة» ولأن القرض عقد إرفاق (تعاون) وقربة، فإذا شرط فيه منفعة، خرج عن موضوعه، وصار مشتملاً على الربا.

* * *

س ٤٣ - ما الذي لا يجوز في القرض؟

لا يجوز في القرض أمران:

الأول - ألا يشتمل على خيار أو أجل، لأن القرض في طبيعته عقد غير لازم يجوز لكل عاقد فسخه، فلا معنى للخيار، ولم يجز جمهور الفقهاء غير المالكية اشتراط الأجل فيه، فإن أجّل القرض إلى أجل مسمى معلوم، لم يتأجل، وكان حالاً، لأنه في معنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل فيه، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة.

وأجاز الإمام مالك تأجيل القرض، لقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه. وهذا تيسير موافق للحاجة والواقع.

الثاني - ألا يجتمع القرض (أو السلف) مع عقد آخر كالبيع وغيره، منعاً من تضمينه الربا أو شبهة الربا، ولقوله ﷺ: «لا يجل سلف وبيع»^(٣).

وأجاز الجمهور خلافاً للمالكية هدية المديان إن لم تكن مشروطة، عملاً بقول النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء»^(٤).

(١) وهم أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والترمذي والدارقطني عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي رافع رضي الله عنه.

س ٤٤ - ما تعريف الرهن وهل هو مشروع وما عناصره؟

الرهن لغة: الثبوت والدوام، أو الحبس واللزوم، وفقهاً: حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه، أو جعل شيء مالي محبوساً وثيقاً بحق، يمكن استيفاءه منه. مثل تقديم المدين حلياً أو ساعة أو عقاراً من دار أو بستان رهناً للدائن المرتهن، بسبب القرض أو الدين، إلى وفاء الدين، ويمكن التراضي بين الراهن والمرتهن على بيعه، أو بيع المرهون بإذن المحكمة، فهو أحد وسائل التوثيق كالكفالة والشهادة.

وهو مشروع في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]، ولأن «النبي اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»^(١)، وأجمع المسلمون على جواز الرهن، لحاجة الناس إليه، وتيسير التعامل بينهم، وتوثيق دين الدائن.

وعناصر أو أركان الرهن عند الجمهور غير الحنفية أربعة هي: الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به، بالإضافة إلى صيغة الإيجاب والقبول.

* * *

س ٤٥ - ماذا يشترط في الرهن؟

تشرط شروط معينة في كل عنصر من عناصر الرهن المتقدمة فيشرط في صيغة العقد: الشروط العامة في كل عقد من تطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد المجلس، وأن تكون الصيغة مطلقة غير معلقة بشرط، ولا مضافة إلى وقت في المستقبل، لأن الرهن يشبه البيع، ولا يصح البيع المعلق على شرط، ولا المضاف إلى المستقبل، لأن طبيعته التنجيز، أي وقوع أثره في الحال، فإذا علق الرهن أو أضيف، كان فاسداً.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

ويشترط في العاقد (الراهن والمرتهن): أن يكون عند الحنفية والمالكية عاقلاً مميّزاً، وأن يكون بالغاً عند بقية المذاهب، لأن الرهن تبرع، والتبرع لا يصح إلا ممن كان أهلاً له، فلا يصح عند الفريق الأول من المجنون والصبي غير المميز ويصح من الصبي العاقل المميز، إذا كان مأذوناً له في التجارة. ولا يصح عند الفريق الآخر من غير البالغ.

ويشترط أيضاً في العاقد: التعدد في أطراف الرهن، فلا يصح أن يكون العاقد من الطرفين شخصاً واحداً، لتعارض المصالح، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، كصدور الرهن من الولي (الأب أو الجد) فيرهن مال الصبي القاصر عنده مقابل دين له، أي للولي على الصبي، أو يرهن الولي ويرتهن في آن واحد أو بصفة واحدة، نيابة عن كل من الدائن والمدين اللذين تحت ولايته، لوفور شفقة الولي، التي تؤهله لتنزيله منزلة شخصين، ورعاية مصلحة كلا الطرفين القاصرين.

ويشترط في المرهون ستة شروط:

١- أن يكون مالاً متقوماً: فلا يصح رهن ما ليس بمال كالميتة والدم، ولا غير المتقوم (الذي لا يباح الانتفاع به شرعاً) كالخمر والخنزير.

٢- أن يكون موجوداً وقت التعاقد: فلا يصح رهن ما ليس بموجود عند العقد، كرهن ما يثمر شجره أو تلد أغنامه، وrehن الطير الطائر، والحيوان الشارد.

٣- أن يكون مملوكاً بنفسه للراهن: فلا يصح رهن المباح من صيد وحشيش وخطب ونحوها، لعدم ملكية الراهن لها.

٤- أن يكون معلوماً: فلا يصح رهن المجهول كأحد هذين الشيئين.

٥- أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح رهن ما يعجز الراهن عن تسليمه كرهن الدين القائم في الذمة، ومنفعة العقار، لأنها متجددة مع مرور الزمان.

٦- أن يكون المرهون مقبوضاً في يد الدائن المرتهن أو عند شخص مؤتمن هو المسمى بالعدل، للآية الشريفة: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢/٢٨٣]، ولأن الرهن عقد تبرع، ولا يتم التبرع إلا بالقبض، كالهبة والصدقة.

والقبض شرط للزوم الرهن، ويشترط فيه شرطان: أن يكون بإذن الراهن، وأن يكون محوزاً، أي مقبوضاً في يد المرتهن أو نائبه وهو العدل، فلا يصح عند الحنفية خلافاً لغيرهم رهن المشاع، والمشغول بغيره كدار فيها متاع للراهن، والمتصل بما ليس بمرهون كرهن أرض من دون البناء أو شجر من دون الثمر.

ويشترط في المرهون به ثلاثة شروط:

١- أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: بأن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

والدين: كل ما ثبت في الذمة بأحد أسباب الالتزام كالإتلاف والغصب والبيع.

والعين المضمونة بنفسها: هي التي يجب ضمان مثلها أو قيمتها عند الاعتداء عليها، أو عند وجود التزام ما، كالمغصوب، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد الزوجة، وعوض الصلح عن دم العمد.

٢- أن يكون مضموناً في الحال: فلا يصح الرهن بما لم يثبت ضمانه، كنفقة زوجته غداً، أو على ما سيقترضه في المستقبل، لأن الرهن وثيقة بمال، فلا تقدم عليه. وهذا عند الشافعية والحنابلة. وأجاز الحنفية والمالكية الرهن بالدين الموعود به.

٣- أن يكون معلوماً للعاقدين: فلا يصح الرهن مقابل حق مجهول، كأن يعطيه رهناً بأحد دينين له، دون أن يعينه، لأنه ليس بثابت عند من جهله.

* * *

س ٤٦ - هل نماء الرهن أو ثمراته تكون مرهونة، ومن الذي يتحمل نفقة المرهون؟

يرى الحنفية أن نماء الرهن المتولد منه يدخل في الرهن، سواء كان متصلاً به كالسمن، أو منفصلاً عنه كالولد واللبن والتمر والصوف، وكذلك ما كان في حكم المتولد منه يكون مرهوناً، كبديل جزء فائت أو تالف، أو ماهو في حكم الجزء كالأرث (تعويض التلف) ولا يدخل في الرهن ما ليس متولداً منه كأجرة الدار المرهونة.

والرهن حق لا يتجزأ، يظل محبوساً لدى المرتهن حتى يستوفي جميع الدين.

وأما نفقة المرهون: فيتحملها الراهن إن كانت لمصلحة المرهون وبقائه، كالعلف وأجرة سقي الأشجار وقطف الثمار وحصاد الزرع وأجرة الراعي، فإن كانت لمصلحة حفظ المرهون، كأجرة الحفظ أو التخزين أو الحراسة، فهي على المرتهن.

* * *

س ٤٧ - من الذي ينتفع بالمرهون؟

ليس للراهن عند الحنفية الانتفاع بالمرهون، لتفويته حق الحبس (بقاء المرهون في يد المرتهن) على سبيل الدوام. وليس للمرتهن أيضاً الانتفاع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى أو زراعة ونحو ذلك، إلا بإذن الراهن، فإن أذن له بالانتفاع، فله ذلك، وإن لم يأذن له كان غاصباً وضامناً لجميع قيمة المرهون إن تلف.

* * *

س ٤٨ - هل المرهون مضمون؟

إذا هلك المرهون في يد المرتهن، كان عند الحنفية مضموناً عليه بالأقل من قيمته ومن مقدار الدين، ولو كان هلاكه قضاءً وقدرًا، لأن يده يد استيفاء. وفيما عدا هذا الأقل، تكون يد المرتهن على المرهون يد أمانة، فلا يضمن شيئاً إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ.

* * *

س ٤٩ - من المسؤول عن حفظ المرهون وكيف يستوفي الدائن المرتهن حقه؟

يلزم المرتهن بحفظ المرهون إن حازه (أي قبضه) ويحفظه كما يحفظ ماله في العادة، بنفسه وبمن هو في عياله من زوجة وولد وخادم دائم غير مؤقت وأجير خاص، لأن المرهون أمانة في يده كالوديعة.

ويطالب المرتهن عند حلول أجل الدين الراهن بوفاء دينه، فإن وقى المدين، انتهى الرهن، وإن لم يوفه لمطل أو إعسار أو غيبة، أوجب القاضي الراهن على بيع المرهون، فإن لم يبعه حبسه القاضي حتى يبيعه بنفسه في رأي الإمام أبي حنيفة، ويبيعه عليه بالمزاد العلني من غير رضاه عند الصاحبين وبقية الفقهاء.

ويكون للمرتهن حق امتياز (أولوية) باستيفاء حقه من ثمن المرهون مفضلاً على بقية الدائنين الغرماء الآخرين (أي غير الموثقة ديونهم برهون) ويرد الباقي على صاحبه وهو الراهن.

* * *

س ٥٠ - هل يجوز للمرتهن اشتراط تملك المرهون عند عدم الوفاء؟

لا يجوز هذا الشرط، لأن المرهون يظل ملكاً للراهن، ولقول النبي ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١) أي لا يصبح الرهن مستحقاً للمرتهن بالدين الذي هو مرهون به، إذا لم يفتكّه الراهن في الموعد المشروط، أي ترك فكاكه، وإنما يرجع إلى صاحبه، وهذا رد على ما كان عليه العرب في الجاهلية: أن المرتهن كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما استحقه في الوقت المضروب (المحدد للوفاء) فأبطله الشارع.

* * *

س ٥١ - كيف ينتهي الرهن؟

ينتهي الرهن بتسليم المرهون لصاحبه، أو بتسديد الدين كله، أو بالبيع الجبري، أو الاختياري من الراهن بإذن المرتهن، أو بالبراءة من الدين بأي وجه ولو بالحوالة، (أي حوالة المرتهن على مدين الراهن) أو بفسخ الرهن من قبل المرتهن، ولو بغير قبول الراهن، لأن الحق للمرتهن، والرهن جائز غير لازم من جهة المرتهن.

* * *

(١) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن متصل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وغلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن، وضبطه في مختار الصحاح ((لا يَغْلِقُ)) وفي النهاية لابن الأثير: ((لا يَغْلِقُ)) والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يَسْتَفِكَه صاحبه.

س ٥٢ - ما نوعا الرهن في الحياة المعاصرة؟

للرهن نوعان مشهوران في الأنظمة والقوانين الإسلامية وغير الإسلامية، وهما الرهن الحيازي، والرهن التأميني (أو الرسمي).

والرهن الحيازي الذي كان شائعاً فيما مضى وإلى الآن: هو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل (شخص مؤتمن غير العاقدين) ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين. ويحدث في العقار والمنقول.

لكن يتطلب الرهن الحيازي العقاري في بعض الدول مثل سورية ومصر تسجيله في دائرة التسجيل، بصفته شرطاً لنفاذه بالنسبة للغير، إلى جانب حيازة الدائن المرتهن للعقار، على أنه شرط لتمام العقد ولزومه، ولتأكيد صفة الحيازة، وتمييزه من الرهن التأميني.

واشترط القانون الإسلامي كالأردني والإماراتي إثبات رهن المنقول في ورقة ثابتة التاريخ، مهما كانت قيمة المرهون، ليكون نافذاً في حق الغير. ويبيّن في هذه الورقة مقدار الدين، ونوع المال المرهون، وانتقال الحيازة إلى المرتهن.

وأما الرهن التأميني أو الرسمي: فهو عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

ولابد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيفة العقار المخصصة له في السجلات العقارية.

ويشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص، كآلات الري الملحقة بالأرض الزراعية، وكل الإنشاءات المستحدثة عليه بعد العقد.

وتسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله في سجل معين، كالتائرات الخاصة والسفن، والسيارات، رعاية للمصلحة، فهذا المنقول ملحق بال عقار، عملاً بالقاعدة الشرعية: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

* * *

س ٥٣ - مامعنى الوكالة وهل هي مشروعة وما عناصرها؟

الوكالة لغة: التفويض، أو الحفظ، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق ٣/٦٥]، أي من يفوض أمره إلى الله، كفاه، ومن الثاني: قوله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران ١٧٣/٣]، أي نعم الحافظ. وفقهاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه، في تصرف جائز معلوم.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ [الكهف ١٨/١٩]، وقوله سبحانه: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٤/٣٥].

ووكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان^(١)، ووكَّل أيضاً أبا رافع في قبول نكاح ميمونة^(٢)، ووكَّل حكيم بن حزام في شراء أضحية^(٣)، ووكَّل عروة البارقي في شراء شاة^(٤)، وأجمعت الأمة على جواز الوكالة، للحاجة إليها. وتصح بأجر وبغير أجر، ومطلقة ومقيدة،

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن حكيم.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني.

وعامة وخاصة بشيء، ومقيدة بالشرط مثل: إن قدم زيد فأنت وكيلي في البيع أو غيره^(١) ومضافة لوقت في المستقبل، مثل: وكلتك في بيع هذا الكتاب غداً.

وعناصرها عند الجمهور غير الحنفية أربعة هي: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة (الإيجاب والقبول). وأما عند الحنفية: فركن الوكالة: هو الصيغة فقط.

* * *

س ٥٤ - ما شرائط الوكالة؟

تشتط شرائط لصحة الوكالة، في العاقدين (الموكل والوكيل)، وفي محل العقد. لكن لا يشترط اتحاد المجلس في الوكالة، لطبيعتها الخاصة.

فيشترط كون الموكل مالكا التصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف: بأن يكون عاقلاً مميزاً عند الحنفية والمالكية، بالغاً عند غيرهم، فلا يصح توكيل المجنون والصبي غير المميز بالاتفاق. ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقة وغيرها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به. وتجوز بالتصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول التبرعات. وأما التصرفات المترددة بين الضرر والنفع، كالبيع والإجارة، فتصح من الصبي المأذون له في التجارة، لأنه يملكها بنفسه، فإن كان ممنوعاً من التجارة، فينعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه.

ويشترط كون الوكيل مميزاً عاقلاً في رأي الحنفية والمالكية بأن يعرف مثلاً بأن البيع سالب والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش.

ويشترط في الوكيل أيضاً كونه قاصداً للعقد، بألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة، وأن يكون معيناً بنسبة أو إشارة إليه، وأن يكون عالماً بموكله بوصف أو شهرة، فلا تصح الوكالة لأحد رجلين للجهالة.

(١) تعليق الوكالة: معناها تعليق التصرف بالموكل به، وليس تعليق العقد ذاته.

ويشترط في الموكل فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل، أو له ولاية على التصرف فيه: كالتوكيل ببيع أرضه أو داره، أو توكيل ولي الصبي أو المجنون في إدارة دار يملكها المولى عليه (وهو الصبي أو المجنون).

٢- أن يكون معلوماً ولو من وجه: كبيان جنسه وصفته، أو جنسه وثمانه، منعاً للمجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع.

٣- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً: وهو ماتصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام عقد الزواج والطلاق. فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، لأن القصد منها الابتلاء والاختبار بإتباع النفس، وهو لا يحصل بالتوكيل لغيره.

* * *

س ٥٥- ما الذي يملكه الوكيل من التصرفات؟

يتصرف الوكيل بحسب إذن الموكل وبما جرى به العرف المعتاد.

فالوكيل بالشراء: يشتري بما هو متعارف عليه بين الناس من النقود وثمان المثل وبالزيادة اليسيرة التي يتغابن فيها الناس. ومن وكل بشراء شيء معين فليس له أن يشتري سواه. والقاعدة في ذلك عند الحنفية: أن المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد يراعى فيه القيد ما أمكن.

وعلى الوكيل أن يرد ما اشتراه بعيب من العيوب.

والوكيل بالبيع إذا كان مطلق التصرف: له أن يبيع بأي ثمن قليل أو كثير، ولو بغبن فاحش، أو نسيئة (لأجل) بنقود أو عروض (سلع)، وله أخذ رهن أو كفيل بالثمن، لأنه مطلق التصرف.

وليس للوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل أو تفويضه.

وليس للوكيل القيام بتصرف مشبوه يتهم فيه، فليس للوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه، وليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، لأنه متهم في تصرفه. وليس له أن يتعامل مع من لا تقبل له شهادته كالأب والجد، والولد وولد الولد، وزوجته، إلا أن يبيعه له بأكثر من القيمة، أو يشتري بأقل من القيمة، منعاً للتهمة.

* * *

س ٥٦ - ما صفة يد الوكيل؟

يد الوكيل: يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير (أو التفريط)، فلو قبض شيئاً لموكله، فدفعه إلى غيره، أو وكل غيره فيما يقبضه، ثم هلك، فعليه ضمانه، لأنه تعدى في تصرفه.

وهو الذي يصدّق في قدر ما يقبضه لموكله، وفيما يصرفه من مال موكله إذا كان متعارفاً، وفي دعواه التلف، وفي دعواه الرد على الموكل.

* * *

س ٥٧ - من الذي يرجع إليه حكم العقد وحقوق العقد؟

حكم العقد: هو الأثر الجوهري أو النوعي المترتب على العقد، كنقل ملكية المبيع للمشتري، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع، يثبت هذا الحكم بالعقد للموكل، فهو الذي يملك، أو يستحق عليه.

وحقوق العقد: هي الأعمال التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كتسليم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالعيب أو بالخيار (خيار شرط أو رؤية مثلاً)

و ضمان رد الثمن إذا تبين أن المبيع مستحق لغير البائع. وترجع حقوق العقد عند الحنفية للوكيل لا للموكل، فهو الذي يمارس هذه الصلاحيات.

* * *

س ٥٨ - متى تنتهي الوكالة؟

تنتهي الوكالة بأحوال، أهمها خمسة، وهي ما يأتي:

- ١- العزل: عزل الموكل وكيله، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، فلكل من طرفي الوكالة فسخها متى شاء، إلا أن يتعلق بها حق الغير، كالوكالة المشروطة في بيع الرهن ونحوه، فلا يعزل.
- وتنتهي أيضاً بالانعزال، أي عزل الوكيل نفسه، ولا بد في الحالين من إعلام الطرف الآخر بالعزل، منعاً للضرر الناشئ عن العزل.
- ٢- الموت: أي موت الوكيل أو الموكل، لانعدام الأهلية.
- ٣- الجنون: أي جنون أحد الطرفين، لخروجه عن أهلية التصرف.
- ٤- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: بأن يتصرف فيه ببيع أو وقف أو رهن أو هبة مع القبض، لأنه عزل حكماً.
- ٥- انتهاء الغرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الموكل، لصيرورة العقد غير ذي موضوع.

* * *

س ٥٩ - ما تعريف الكفالة وهل هي مشروعة وما ركنها؟

الكفالة لغة: هي الضم، أو الالتزام، فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران ٣٧/٣] أي ضمها إلى نفسه، وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم

كهايتين في الجنة»^(١) أي الذي يضمه إليه ليربيه، والكفيل: الضامن، وكفل وتكفل بمعنى واحد.

وتكفل بالشيء: ألزم نفسه وتحمل به، يقال: تكفل بالدين: التزم به.

وفقهاً: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه.

والذمة: وعاء اعتباري مقدر في الشخص، تحل فيه الحقوق والواجبات. وهذا اصطلاح الحنفية، واصطلاح غيرهم: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، أي الدين، وعلى هذا يثبت الدين في ذمتها جميعاً.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف ٧٢/١٢] أي كفيل. وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(٢) أي الكفيل ضامن. وأجمع المسلمون على جواز الضمان من غير إنكار أحد لحاجة الناس إليه، ودفع الضرر عن المدين.

وركن الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد: الإيجاب والقبول، أي الإيجاب من الكفيل، والقبول من الدائن المكفول له. وعند بقية الفقهاء: ركنها هو الإيجاب وحده، وليس القبول بركن.

* * *

س ٦٠ - ما الذي تصح به الكفالة وما أحكامها؟

تصح الكفالة بالمال (أي الدين) وبالنفس (أي إحضار المكفول بنفسه) وبالأعيان المضمونة كالمغصوبات.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه عن أبي أمامة الباهلي وأثنى آخرين.

ولا يبرأ الكفيل بالدين إلا باستيفاء الدائن دينه من الأصيل أو إبراءه المدين منه، لأن براءة الأصيل تستتبع براءة التابع.

ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إلا بإحضار المكفول بنفسه في مكان يمكن فيه محاكمته.

ولا يبرأ من كفالة العين المضمونة إلا بتسليمها بنفسها إن كانت قائمة، أو تسليم مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة، أو بإبراء الكفيل من الكفالة.

ويصح جعل الكفالة مطلقة بحسب وضع الدين حالاً أو مؤجلاً، أو مقيدة بوصف التأجيل أو الحلول (التنجيز) أو معلقة بشرط إذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد، كأن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق، مثل: إذا استحق المبيع فأنا كفيل، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء، مثل: إذا قدم زيد - وكان هو المكفول عنه - فأنا كفيل، أو شرطاً لتعذر الاستيفاء، مثل: إن غاب زيد عن البلد فأنا كفيل.

وتجوز الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل عند الحنفية، مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان أو ما يستهلكه من ماله أو ما يغصبه منه أو ثمن ما يبايعه به.

ويثبت للكفيل ولاية مطالبة الأصيل إذا كانت الكفالة بإذنه، كما يثبت للدائن مطالبة الكفيل بما على الأصيل.

ويرجع الكفيل بما أداه، على الأصيل إن كانت الكفالة بإذن المكفول عنه. فإن كانت بغير إذنه، لم يرجع بما أداه عنه، لأنه متبرع بأدائه.

وتصح الكفالة بالدرك: وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع، لاتفاق ذلك مع حكم البيع ومقتضاه.

س ٦١ - ماذا يشترط في الكفالة؟

يشترط في الكفيل: أن يكون من أهل التبرع، أي بالغاً عاقلاً. فلا تصح من الصبي والمجنون، لأن الكفالة تبرع. وهما ليسا من أهل التبرع. ويشترط في المكفول به - نفساً أو مالاً - أن يكون مقدور التسليم من الكفيل ليكون العقد مفيداً، فلا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، لتعذر الاستيفاء من الكفيل بدلاً عن الأصيل، أي لأن النيابة لا تجري في العقوبات، فلا تحقق الكفالة فائدة.

ويؤيده حديث: «(لا كفالة في حد)»^(١). ويشترط في المكفول به أيضاً أن يكون الدين في الكفالة بالمال لازماً. والدين اللازم: هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.

ويشترط في المكفول له: أن يكون عاقلاً مميزاً، حتى يصح القبول منه، فلا يصح قبول الصبي غير المميز والمجنون. وأن يكون المكفول له معلوماً وحاضراً في مجلس العقد عند الحنفية، فلو كفل إنسان لأحد من الناس (أي مجهول) فلا تصح الكفالة، لأنه إذا كان مجهولاً لا يتحقق المقصود من الكفالة، وهو التوثق، ولو كفل إنسان غائباً عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز الكفالة، لا تجوز الكفالة إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس، لأن في الكفالة معنى التمليك، والتمليك لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول، ويشترط فيهما اتحاد المجلس.

* * *

س ٦٢ - ما تعريف الحوالة وهل هي مشروعة وما ركنها؟

الحوالة لغة: هي الانتقال أو النقل. وفقهاً: هي عند الحنفية نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم. وعند غير الحنفية: هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه، على سبيل التوثق به.

(١) رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

وهي مشروعة بالسنة والإجماع، في قوله ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»^(١) أو «فَلْيَتَّبِعْ»^(٢) أي إن مماثلة المدين القادر على الوفاء بدينه ظلم يستوجب العقاب. وفي رواية: «وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل» أي يقبل الحوالة. وحمله الجمهور على الاستحباب، وأن المطل موجب للفسق.

وأجمع العلماء على جواز الحوالة، لأن فيها تيسيراً على المعسر، وتسهيلاً على أصحاب الحقوق من استيفاء حقوقهم.

وركنها عند الحنفية: هو الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال، والمحال عليه. فيشترط رضا المحال، لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، وهو الذي ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة في حسن الأداء والمطل. ويشترط رضا المحال عليه، لأنه هو الذي يلزمه الدين ولا لزوم إلا بالتزامه، والناس يتفاوتون في حسن الطلب واقتضاء الدين سهولة وصعوبة.

وللحوالة عند غير الحنفية أركان أو عناصر ستة وهي: المحيل وهو المدين، والمحال: ويقال له محتال وحويل وهو رب الدين أو الدائن، والمحال عليه: وهو الذي التزم الدين للمحال، والمحال به: وهو الدين نفسه الذي للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة (إيجاب وقبول).

ويترتب على صحة الحوالة براءة ذمة المحيل، على عكس الكفالة، فإن المدين يظل مطالباً بالدين كالكفيل.

* * *

س ٦٣ - ماذا يشترط في الحوالة؟

يشترط في المحيل (المدين): كونه أهلاً للتصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من مجنون وصبي، لأنهما ليسا من أهل التصرف. ويشترط فيه

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

(٢) والصواب التخفيف، وهو ما عليه الأكثر، وهو الأجود.

أيضاً الرضا، فلو كان مكرهاً على الحوالة لاتصح، لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات.

ويشترط في المحال (الدائن): أهلية التعاقد بالعقل والبلوغ، ليتم منه القبول في مجلس العقد، والرضا، فلا تصح إذا كان مكرهاً، وأن يتم قبوله في مجلس الحوالة.

ويشترط في المحال عليه (مدين المدين): العقل والبلوغ، كما تقدم، والرضا، وأن يتم قبوله في مجلس الحوالة، فهي كشروط المحال.

ويشترط في المحال به (وهو الدين): أن يكون ديناً لازماً، أي ديناً للمحال على المحيل، فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة لأنها لاتثبت في الذمة، ولا تصح أيضاً بدين غير لازم، كدين الجعالة (الوعد بمكافأة)، والدين اللازم: هو الدين الحقيقي غير الاحتمالي الذي يعبر عنه بالدين الصحيح.

* * *

س ٦٤ - مانوعا الحوالة؟

الحوالة نوعان: مطلقة ومقيدة.

والمطلقة: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل الرجل المحال عليه. ولا تجوز إلا عند الحنفية. والمقيدة: أن يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه، وهي جائزة بالاتفاق.

* * *

س ٦٥ - ما أحكام الحوالة؟

يترتب على صحة الحوالة ثلاثة أحكام وهي:

١- لزوم الحوالة وبراءة المحيل. ولا يجوز للمحال الرجوع على المحيل

بالمطالبة إلا في ثلاث حالات:

أ- أن يحدد المحال عليه الحوالة، ولا يبيّن عليه من المحيل والمحال.

ب- أن يموت المحال عليه مفلساً لا مال له.

ج- أن يحكم الحاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته.

٢- ثبوت ولاية مطالبة المحال على المحال عليه بدين في ذمته، لأن الحوالة اقتضت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه، ونقل المطالبة أيضاً.

٣- ثبوت حق الملازمة للمحال عليه إذا لازمه المحال، ليتخلص من ملازمة المحال، وإذا حبسه، له أن يجبسه إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، والملازمة: متابعة المحال عليه أو المدين الأصلي في جميع أحوال تنقلاته خارج المنزل.

ويرجع المحال عليه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، وفي حال أدائه مال الحوالة، ولم يكن للمحيل على المحال عليه دين مماثل للمدين الذي أحيل به المحال.

والذي يرجع به المحال عليه على المحيل: هو الشيء المحال به، لا المؤدى، كالكفيل.

* * *

س ٦٦ - متى تنتهي الحوالة؟

تنتهي الحوالة في أحوال هي:

فسخ الحوالة (إنهاؤها بين المحيل والمحال عليه) وأن يتوّى (يضيع) حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره، كما تقدم، وأداء المحال عليه المال إلى المحال، وأن يموت المحال ويرث المحال عليه مال الحوالة، وأن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة، وأن يتصدق المحال على المحال عليه ويقبل الصدقة، وأن يبرئ المحال المحال عليه.

س ٦٧ - مامعنى الشركة وهل هي مشروعة وما أركانها؟

الشركة لغة: الخلطة أو الاختلاط، والشرك: النصيب، وفقهاً هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، في قول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء ١٢/٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ [ص: ٢٤/٣٨]. والخلطاء: الشركاء. وقال الله عز وجل في حديث قدسي: «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١) أي إنني معهما بالحفظ والإعانة والبركة في تجارتها، مالم تحدث خيانة، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما. وبعث النبي ﷺ، والناس يتعاملون بالشركة، فأقرهم عليها. وأجمع المسلمون على جواز الشركة، لحاجة الناس إليها في تمويل المشاريع الكبرى، وتحقيقاً لفضيلة التعاون المطلوبة بين الأفراد.

وركنها عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وعند الجمهور لها أركان ثلاثة: عاقدان فأكثر، ومعقود عليه، وصيغة.

* * *

س ٦٨ - ما أنواع الشركة؟

الشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود، والأولى: هي أن يملك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد الشركة، كالإرث، أو الهبة أو الشراء. فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه. والثانية: هي عقد بين اثنين فأكثر، للاشتراك في مال وربحه. وشركة العقود أربعة أنواع: وهي شركة المفوضة، وشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال.

(١) رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أما شركة المفاوضة: فهي نادرة الحصول والاستمرار، وهي شركة عامة في جميع أنواع التجارات، يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. وتتطلب المساواة في رأس المال والتصرف والدين (أي المِلَّة) فإذا اختلف الدين لم تصح، لاختلاف التصرف باختلافه.

ويكون كل شريك كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من بيع وشراء، أي إن هذه الشركة تنعقد على أساس الاشتراك فيما يملكه كل شريك من مال، يصح أن يكون رأس مال للشركة، وهو النقود الحاضرة، مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال، وعلى أن يعمل كل شريك في مال صاحبه، مستقلاً برأيه. وقد أجازها فقهاء الحنفية استحساناً، لتعامل الناس بها في كل زمان من غير إنكار، لكنها في الواقع غير متيسرة الوجود، وصعبة التحقيق.

وأما شركة العنان: فهي الأكثر انتشاراً وشيوعاً بين الناس، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، على أن يتجرا فيه، والربح بينهما. وتكون في بعض الأموال، لا في جميعها، ويكون كل منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه. ولا تساوي فيها في المال والربح والعمل.

وهي جائزة بالاتفاق، لأنها توكيل في التصرف من كل شريك لصاحبه، والتوكيل صحيح. ويوزع الربح فيها بحسب الاتفاق أو التراضي، وتكون الخسارة على الشركاء بنسبة رأس المال فقط، عملاً بقاعدة: «الربح على ما شرط، والوضيعة على قدر المالين» أي الخسارة بقدر رأس المال.

وأما شركة الوجوه: فهي أن يشترك وجهان أو وجهيه وخامل من الناس فأكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتها بمؤجل، ويبيعا بالنقد، ويوزع الربح بينهما بحسب الشرط، والخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء، وسميت بهذا الاسم، لأنه لا يباع بمؤجل إلا لوجهيه من الناس عادة.

وهي شركة جائزة عند الحنفية والحنابلة، لتعامل الناس بها في كل عصر، من غير إنكار، وتتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء.

وأما شركة الأعمال: فهي أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلا في ذمهما عملاً من الأعمال ويعملا فيه، سواء اتحدت الصنعة كالخياطين، أو اختلفت كخياط وصباغ، وسواء تساويا في اقتسام الكسب أو تفاضلا. وهي اليوم شائعة في أعمال الورشات من حدادة ونجارة وصباغة وتصليح سيارات ونحوها.

وهي جائزة لتعامل الناس بها، وتعارفهم عليها.

وما يتقبله كل واحد ملزم للآخر، ومضمون عليهما، ويطالب كل منهما بالعمل، وله المطالبة بالأجر.

* * *

س ٦٩ - ماذا يشترط في الشركة؟

يشترط في كل عنصر من عناصر الشركة شروط:

ففي صيغة الإيجاب والقبول: تشترط الشروط العامة في كل عقد، من تطابق القبول مع الإيجاب، واتحاد المجلس، فلا تنعقد إلا بحضور العاقدين أو بوكيل عنهما.

وفي العاقدين: يشترط كون كل منهما أهلاً للتوكل والتوكيل، لأن كلاً منهما يتصرف عن الآخر بإذن أو تفويض، وعن نفسه بالملك.

وفي العقود عليه: يشترط:

١- كون التصرف قابلاً للوكالة، لأن حكم الشركة: ثبوت الاشتراك في الربح المستفاد بالتجارة، ولا يصير المستفاد بالتجارة مشتركاً بينهما، إلا بقابليته

للتوكيل فيه، بالبيع والشراء، فلا تجوز الشركة عند الحنفية في الاستيلاء على المبااحات كالحطب والحشيش في البراري.

٢- أن يكون المال المشترك فيه حاضراً عند عقد الشركة أو الشراء للشركة، فلا تجوز بمال غائب أو دين. فإذا قال أحدهما للآخر: خذ هذه الألف وأخرج مثلها، واشتر وبع، فما ربحت يكون بيننا، صحت الشركة، لوجود المال عند الشراء، وإن لم يوجد عند العقد.

٣- أن يكون رأس المال من النقود الرائجة، دراهم أو دنانير، بعملة محلية أو أجنبية، لأن النقود أداة الشراء والتعامل، فلا تجوز الشركة بالعروض (الأمثلة) لأن قيمتها مجهولة، تختلف باختلاف المقومين والراغبين.

٤- أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد: أي معرفة حصة كل شريك بنسبة معلومة من الربح كالربع أو النصف، لأن جهالة الربح تفسد العقد، ولا مانع من التفاضل في الربح بسبب العمل أو الخبرة.

٥- أن يكون الربح جزءاً شائعاً، لا معيناً مقطوعاً، لأحد الشركاء، كعشرة أو مئة مشروطة لأحدهما، لأن الشركة تقتضي الاشتراك في الربح، ويجوز ألا يكون الربح سوى هذا القدر المعين، فيتضرر الآخر.

* * *

س ٧٠- كيف يتصرف الشريك بمال الشركة؟

التصرفات كثيرة، منها المأذون به ومنها المنوع.

- فلكل شريك البيع أو الشراء بالنقد (حالياً) أو بالنسيئة (لأجل) لأن ذلك من طبيعة التجارة.

- ولكل شريك أن يبيع بقليل الثمن وكثيره بما لا يتغابن الناس في مثله، عملاً بالأعراف التجارية.

- وللشريك إبطاع المال^(١) وإيداعه والمضاربة به، والتوكيل بالبيع والشراء، والحوالة بضمن البضاعة قبولاً لها وإحالة على الغير لتحصيل الحق، لأن ذلك من عادة التجار، والتاجر يحتاج إلى هذه التصرفات.

- ويلتزم كل شريك بحقوق العقد من القبض والتسليم والادعاء أمام المحاكم.

- وللشريك السفر بمال التجارة، بسبب الإذن بالتصرف، والمطلق يجري على إطلاقه.

- وليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة ونحو ذلك، لأن الشريك لا يملك التبرع عن شريكه، وهذه كلها تبرعات.

- ولا يملك الشريك الاستدانة على الشركة إلا بإذن شريكه، منعاً من الضرر.

* * *

س ٧١ - كيف يكون ضمان مال الشركة؟

يد الشريك على أموال الشركة يد أمانة، فإذا تلف شيء من المال قبل خلطه بمال الشركة فهو مضمون على صاحبه. وأما إذا اشترى به ولو كان قبل الخلط، ثم هلك، فهو على ضمانهما، لأن خلط المال عند جمهور الفقهاء ليس بشرط لصحة الشركة، وقد تمت الشركة بالشراء.

ولا يضمن الشريك من مال الشركة ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ، فلو منعه شريك عن البيع المؤجل أو عن السفر بالمال، فخالف، فهلك المال، فإنه يضمن، لمخالفته ما أذن له فيه.

(١) هو دفع المال إلى غيره ليبيعه أو يشتري به من بلد، مجاناً من دون أجرة، ويرد ثمنه وربحه.

- ويصدّق الشريك في الربح والخسارة وفي قدر كل منهما.
- ويقبل قول الشريك في ادعاء التلف والضياع ورد المال إلى شريكه، لأنه أمين، والأمين يصدق بيمينه.

* * *

س ٧٢ - ماصفة عقد الشركة؟

عقد الشركة عقد جائز غير لازم، فيجوز لكل شريك أن يفسخ العقد، بشرط إعلام الآخر كعزل الوكيل، منعاً من الإضرار به، والشركة تتضمن الوكالة.

* * *

س ٧٣ - كيف تنتهي الشركة؟

تنتهي الشركة بفسخ أحد الشريكين بشرط إعلام الآخر، وبهلاك مال أحد الشريكين قبل الخلطة أو الشراء، وبموت أحد الشريكين أو جنونه أو ردّته، لأن الشركة وكالة، وهي تبطل بهذه الأمور، ولا يتوقف انتهاء الشركة، في هذه الأحوال على علم الشريك الآخر.

* * *

س ٧٤ - ما معنى شركة المضاربة وهل هي مشروعة وما أركانها؟

المضاربة لغة: من الضرب، وهو السير في الأرض، وهي لغة أهل العراق. وتسمى أيضاً قراضاً أو مقارضة، وهي لغة أهل الحجاز، لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ويقتطع رب المال جزءاً من ماله لحساب الشركة.

ومعناها عند الفقهاء أنها: عقد على الشركة بالمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر. أو هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق. وأما الخسارة: فهي على رب المال وحده، ويكفي العامل أنه خسر جهده وعمله.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل ٧٣/٢٠] أي يسافرون للتجارة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة^(١)، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ، فأجازه»^(٢) وقد بعث النبي ﷺ، والناس يتعاملون بالمضاربة، فأقرهم على ذلك. وأجمع المسلمون من عهد الصحابة ومن بعدهم على مشروعية المضاربة، وكانوا يتعاملون بها، ولم ينكر عليهم أحد، وذلك لحاجة الناس إليها، ورفع الضرر والحرَج عنهم، وجلب المصلحة والنفع لهم. وقد بدأت المصارف الإسلامية نشاطها الناجح بالمضاربة، ثم بالمراجحة للأمر بالشراء وبغير ذلك، وقد بلغت تصرفاتهم ٢٦ تصرفاً.

وركن المضاربة عند الحنفية: الإيجاب والقبول، الدالان على التراضي بين العاقدين، ولها أركان ثلاثة عند الجمهور (غير الحنفية): عاقدان (مالك وعامل) ومعقود عليه (رأس المال والعمل والربح) وصيغة (إيجاب وقبول).

* * *

س ٧٥ - ماتوعا المضاربة؟

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

(١) أي حيواناً حياً.

(٢) رواه البيهقي والطبراني في الأوسط.

والمطلقة: هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر من دون تقييد بقيد، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

والمقيدة: هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين.

* * *

س ٧٦ - ماصفة عقد المضاربة، وهل يجوز تعدد المضارب، ومشاركة المضارب برأس مال له في المضاربة؟

عقد المضاربة عند الجمهور (غير المالكية) غير لازم كبقية الشركات، فلكل واحد من العاقدين فسخه إذا شاء. والحق مارآه المالكية: أنه عقد لازم بالشروع في العمل، وأنه عقد يورث، إذا كان الوارث أميناً كمورثه. فإن لم يكن الورثة أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين. وإن شرع العامل في العمل، لا يفسخ العقد حتى ينضّ المال (أي يتحول نقوداً).

ولا مانع من تعدد المضارب، ويوزع الربح على المضاربين على قدر العمل، كالشركاء في شركة الأعمال.

وللمضارب أن يسهم في رأس مال المضاربة بإذن رب المال، وتتم قسمة الربح بسبب المشاركة في رأس المال من الطرفين بقدر مال كل منهم، ثم يأخذ المضارب نصيبه المتفق عليه عن العمل، وهذه هي المضاربة المشتركة.

* * *

س ٧٧ - ما حكم المال في يد العامل المضارب؟

المضارب: كالشريك في أي شركة، يده على المال بالاتفاق يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، لأنه قبض المال بإذن مالكه، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، والوكيل أمين. وإذا خالف العامل المضارب ما حدّده له رب المال من التصرف، كان غاصباً، لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه.

وإذا شرط على العامل ضمان رأس المال إن تلف أو ضاع، بطل الشرط، وبقي العقد صحيحاً عند الحنفية والحنابلة.

* * *

س ٧٨ - ما حدود تصرفات المضارب؟

يختلف الحكم بحسب نوع المضاربة:

فإن كانت المضاربة مقيدة بالمكان أو الزمان أو الشخص أو التجارة، أو نوع التصرف أو الوقت، تقيد المضارب بما قيّده به رب المال، فإن خالف ضمن.

وأما إن كانت المضاربة مطلقة، فللعامل أن يعمل بسائر أنواع التجارات، وله أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة (لأجل) ويوكل ويسافر بالمال، ويودع، ونحو ذلك من أعمال التجارة، عملاً بإطلاق الإذن. وله أن يدفع المال بضاعة^(١).

وليس للعامل المضارب أن يضارب أحداً إلا بإذن صاحب المال، وليس له أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح من صاحب المال، ولا يجوز له الإقراض من رأس مال المضاربة، ولا يشتري بأكثر من مال المضاربة نقداً أو إلى

(١) الإبطاع من مال الشركة كما تقدم: بأن يعطي إنساناً مالاً منه، ليشتري له بضاعة من بلد كذا، من

أجل، ولا يهب شيئاً كثيراً من مال القراض بغير عوض (ثواب) وليس له أخذ المال على سبيل القرض ليسلمه إلى مدين في بلد آخر يريد المترض، لأنه يكون متحماً تبعاً مخاطر الطريق، ولأن دافع المال (وهو المترض) استفاد من هذه العملية، وقد ثبت النهي عن قرض جر نفعاً، وهذه هي مسألة السفاتج^(١).

وليس للمضارب كما تقدم أن يدفع المال إلى غيره مضاربة، أو أن يشارك به، أو يخلطه بمال نفسه أو بمال غيره، إلا بإذن صاحب المال، أو تفويض التصرف أو العمل له بحسب رأيه.

* * *

س ٧٩ - من الذي يتحمل نفقة العامل المضارب، وخسارة المضاربة؟

- نفقة المضارب في بلده: هي عليه من ماله الخاص، وأما في أثناء السفر، فنفقته من مال المضاربة أو من الربح إن وجد، حتى يعود من سفره، وتقدر النفقة بحسب نفقة مثله بالمعروف، أي بالمعتاد عند التجار من غير إسراف.

وأما خسارة المضاربة: فتكون من ربح المال إن وجد، لأن الربح تبع لرأس المال، وإن لم يكن هناك ربح، أو كان وزادت الخسارة عليه، فالخسارة كلها أو الزيادة على الربح من رأس المال، لأن المضارب أمين، فلا ضمان عليه، ويكفيه خسارة عمله.

* * *

(١) جمع سُفْتَجَة: وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع، ويؤخذ حيث يكون متاع الآخر، فينتفع الدافع والقابض في ذلك، وهي غير جائزة عند الجمهور، ومباحة عند الحنابلة، لأن المنفعة لا تخص المترض، بل ينتفعان بها جميعاً.

س ٨٠ - كيف يوزع الربح في المضاربة؟

لا يوزع الربح إلا بالتنضيق (أي بالسيولة النقدية أو تحوّل العروض إلى نقود بيعها) ويظهر الربح بالقسمة، ويستحق المضارب نسبة من الربح المسمى، أي المتفق عليه إن وجد ربح، فإن لم يكن ربح فلا شيء للمضارب، لأنه عامل لنفسه، فلا يستحق الأجر.

ويستحق رب المال حصته من الربح المسمى إذا كان في المال ربح، وإن لم يكن، فلا شيء له على المضارب.

* * *

س ٨١ - ما شروط المضاربة؟

- تشترط شروط في العاقدين، وفي رأس المال، وفي الربح.

- أما ما يشترط في العاقدين (رب المال والمضارب): فهو أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال، وهذا معنى التوكيل.

وأما شروط رأس المال فهي أربعة:

١- أن يكون رأس مال المضاربة من النقود الرائجة في التعامل، لأن المضاربة شركة، والشركة لا تصح إلا بالنقود، فلا تجوز بالعروض من عقار أو منقول عند الجمهور، منعاً من حدوث جهالة الربح وقت القسمة.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فإن كان مجهولاً، لم تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

٣- أن يكون رأس المال شيئاً حاضراً لاديناً: فلا تصح المضاربة على دين، ولا على مال غائب بالاتفاق، بأن يقال للمدين: ضارب بالدين الذي عليك، أو بمال موجود في بلد آخر، لعدم توافر القبض.

فإن قال له: اقض الدين الذي لي عند فلان وضارب به، أو ضارب بالوديعة الموجودة عند فلان، جازت المضاربة، لتوافر القبض. وكذلك يصح أن يقال للغاصب: ضارب بالمال المغصوب لديك، لشبهه بالوديعة.

٤- أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل المضارب ليتمكن من العمل فيه، ولأن رأس المال أمانة في يده، فلا تصح المضاربة إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة. ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده على المال.

ويشترط في الربح شرطان:

١- أن يكون الربح معلوم القدر، أي قدرًا معلومًا لكل واحد من العاقدين، فإن كان مجهولاً فسد العقد، لأن الجهالة تفسد العقد.

٢- أن يكون جزءاً شائعاً لا مقطوعاً، ومن الربح لا من رأس المال: أي نسبة عشرية أو مئوية، فإن كان مقطوعاً محددًا كاشتراط مبلغ محدد ثابت، لم يصح الشرط، وفسدت المضاربة، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور. وهذا مستفاد من نهى النبي ﷺ في المزارعة عن اشتراط شيء معين من الناتج حول الأنهر أو في بقعة مخصصة مثلاً، وهو حكم مجمع عليه، كما ذكر ابن المنذر، وهو أشبه بفائدة البنوك التقليدية الآن التي هي ثابتة للمقرض بنسبة محددة مثل ٤٪ أو ٧٪.

والربح جزء من ربح المضاربة، فلو شرط للعامل جزء من رأس المال، أو من الربح ورأس المال، فسدت المضاربة، لأن استحقاق العامل الربح بسبب جهده وعمله في تحريك رأس المال بالتجارة ونحوها.

س ٨٢ - ما حكم المضاربة الفاسدة؟

إذا فسدت المضاربة باختلال شرط من شروطها السابقة، كجهالة حصة كل واحد من العاقدين، أو اشتراط شرط فاسد، كاشتراط أحدهما أو كليهما لنفسه دراهم معلومة، كان الربح كله لرب المال، ووجب للعامل أجر المثل.

* * *

س ٨٣ - كيف تنتهي المضاربة، وماذا يترتب على العمل بعد انتهائها؟

تنتهي المضاربة بما تنتهي به الشركات في الحالات الآتية:

١- الفسخ أو العزل: تنتهي المضاربة بفسخها من العاقدين أو من أحدهما بشرط إعلام الآخر، وبصيرورة المال ناضباً (تحوله نقداً) وقت الفسخ. وكذلك تنتهي بعزل العامل المضارب من قبل رب المال بشرط إعلامه بالعزل، وتنضيض المال، وإلا جاز للمضارب متابعة العمل حتى يعلم بالعزل، وله أن يبيع الأمتعة (العروض) لينض رأس المال، ويظهر الربح، ولا ينعزل حتى يبلغه العزل، فإن باع أو اشترى قبل العلم، نفذ تصرفه.

وتنتهي المضاربة أيضاً بعزل العامل نفسه بشرط إعلام صاحب المال، لأنه وكيل.

٢- موت أحد العاقدين: لأن المضاربة وكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل.

٣- جنون أحد العاقدين جنوناً مطبقاً (دائماً) عند الجمهور غير الشافعية، لأن الجنون يبطل الأهلية. ومثله الإغماء، والحجر على رب المال نفسه، أما الحجر على المضارب لنفسه فإنه لا ينعزل به عند الحنفية، لأنه يصبح كالصبي المميز، والمميز يصح كونه وكيلاً عن غيره.

٤- ارتداد صاحب المال عن الإسلام ولحاقه بدار الحرب، لأن الردة موت حكماً. ولا تنتهي المضاربة بردة المضارب، لبقاء أهليته في ممارسة التصرفات، بسبب توافر التمييز والآدمية لديه.

وإذا انتهت المضاربة، لم يجز للمضارب أن يتصرف بشيء من أموال المضاربة، لصيرورته أجنبياً، إلا في حال بيع الأموال لينض رأس المال، ويصير نقداً، ويعرف رأس المال، ويظهر الربح، لأن للمضارب حقاً فيه.

وإن وجد الربح، أجبر العامل على اقتضاء الديون، لأنه من تمام العمل، ولأن الربح بمنزلة الأجرة، والعامل بمنزلة المستأجر، فيجب عليه تمام العمل.

* * *

س ٨٤ - مامعنى إحياء الموات وهل هو مشروع وما أثره؟

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً أو نامياً: والموات: مالا روح فيه أو الأرض التي لا مالك لها، والإحياء فقهاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغراس أو الكراب (قلب الأرض للحرث). والموات: الأرض التي لا عمارة فيها ولا ماء، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد.

وإحياء الموات مشروع، لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) أو «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٢) أو «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٣) أي تصير ملكاً له. وهذا ترغيب من الشرع في الإحياء، لحاجة الناس إلى موارد الزراعة، وتعمير الكون وإخصاب الأرض وانتفاع الناس، وتحقيق مصدر للثروة.

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

(٣) رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

* * *

س ٨٥ - كيف يتم الإحياء؟

- إحياء الأرض الموات يتم بحسب عرف الناس وعاداتهم، وبحسب الغرض المقصود من الإحياء. وذلك يكون بالبناء والغرس والزراعة والحراث، وإجراء المياه فيها وغيرها.

فإن كان المراد اتخاذها مسكناً: فيتم الإحياء بتحويط البقعة بأجر أو لبن أو قصب بحسب عادة ذلك المكان، ولا بد فيها من البناء مع التحويط، وسقف بعض الأرض ليتيحاً للسكنى، وإقامة باب لها.

وإن كان المراد اتخاذها زربية دواب أو حظيرة لجمع غلات، فيكتفى فيها بالتحويط ببناء بحسب العادة، ولا يشترط السقف.

وإن كان المراد اتخاذها مزرعة، اشترط تحويطها بتراب أو حجارة، وتسوية الأرض فيها، وتهيئة ماء لها بحفر بئر أو قناة أو إجراء نهر إن لم يكفها المطر المعتاد.

وإن قصد جعلها بستاناً، اشترط فيها ما يشترط في المزرعة، وأن يغرس بعضها.

وإن أريد حفر بئر، فلا بد من الوصول إلى الماء، أو ببناء الحجارة فيها.

وأما التحجير: وهو الإعلام بوضع الأحجار حول الأرض التي يراد إحيائها، فلا يصلح للإحياء بالاتفاق، لكن المحتجر يكون أحق بالأرض من غيره، فإن حجّرها ثلاث سنين، ولم يعمرها، أثناء ذلك، أخذها الحاكم منه ودفعها إلى

غيره، عملاً بقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق»^(١). وهذا حكم ديانني، أما في مجال القضاء، فيتملكها غيره بإحيائها قبل مضي هذه المدة، لتحقق سبب الملك منه، دون المحتجر.

* * *

س ٨٦ - ما المراد بالحریم؟

الحریم: هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور، أو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالمرافق، كحریم البئر، وفناء الدار، والطريق، ومسيل الماء، ومرافق القرية مثل نادر (محل اجتماع) ومحتطب، ومرعى، ومرتكض خيل، ومناخ إبل، ومطرح رماد ونحو ذلك.

وحریم البئر: أربعون ذراعاً من كل جانب، عملاً بحاجة الناس، سواء بئر العطن (وهي التي ينزح منها الماء باليد) وبئر الناضح: (وهي التي ينزح منها الماء بالبعير ونحوه). وقيل: ستون ذراعاً في بئر الناضح، والصحيح: أن حریمها على قدر الحاجة من كل الجوانب. ورد في الحديث: «من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته»^(٢).

وحریم القناة (وهي مجرى الماء تحت الأرض): هو بقدر ما يصلحها لإلقاء الطين ونحوه.

وحریم النهر في رأي أبي يوسف: قدر نصف بطن النهر من كل جانب. وفي رأي محمد بن الحسن: قدر جميع بطن النهر من كل جانب، وذلك لإلقاء الطين ونحوه.

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد.

وحريم الشجر: خمسة أذرع من كل جانب، فلا يغرس شجر آخر في حريمه، للحاجة إلى الحريم لجذاذ الثمر والوضع فيه، وقد جعل النبي ﷺ حريم الشجرة خمسة أذرع^(١).

وحريم العين الجارية: خمس مئة ذراع من كل جانب، لقول الزهري: «وحريم العين خمس مئة ذراع من كل ناحية» فيمنع الآخرون من الحفر أو التنقيب عن الماء في مسافة الحريم، لأنه ملك لصاحب العين، فله تضمين المعتدي أو ردم الحفر.

وحريم الدار: مطرح كُناسة أو رماد أو ثلج، وممر لها.

* * *

س ٨٧ - ما المقصود بحقوق الارتفاق والمنافع المشتركة؟

حقوق الارتفاق: هي المقررة لمنفعة عقار على حساب عقار آخر، كإجراء الماء من أرض الجار، وتصريف الماء الملوّث في مصرف معين، والمرور في أرض الغير، والبناء فوق دار غيره (حق التعلي) سواء كانت الأرض المرتفق بها مملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً.

وأما المنافع المشتركة: فهي الحقوق المقررة لجميع الناس بالانتفاع من المرافق العامة، كالشوارع والحدائق، كفتح نافذة أو بناء شرفة أو فتح طريق فرعي عليه، وإيقاف دابة أو سيارة أو إنشاء مركز للبيع والشراء. ويتقيد الانتفاع بشرطين:

١ - السلامة وعدم الإضرار بالآخرين، إذ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٢ - الإذن فيه من الحاكم.

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويجوز الجلوس في الشوارع لاستراحة ومعاملة ونحوها إذا لم يضيق على المارة.

ولا يجوز بناء شيء في الطريق العام، لما فيه من التضيق والضرر.

ومن جلس في حديقة أو شارع لمعاملة ونحوها، كان أحق بمجلسه من غيره، حتى ولو قام عنه مدة قليلة، فإن طالت مفارقتة له، سقط حقه، لحديث صحيح فيه: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به»^(١).

* * *

س ٨٨ - ما تعريف المزارعة وهل هي مشروعة وما ركنها وصفة العقد؟

المزارعة لغة: مفاعلة، من الزرع: وهو الحراثة أو الفلاحة والإنبات.

وتسمى مخابرة: من الخبير: وهو الزارع، ومحاقلة: من الحقل: وهو الزرع. وفقهاً: عقد بين مالك الأرض والعامل، على أن يعمل في الأرض، ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك أو العامل. أو عقد على الزرع ببعض الخارج.

وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء (الصاحبين ومالك وأحمد وداود الظاهري) لما روي: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»^(٢)، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز، كالمضاربة، لدفع الحاجة، لأن صاحب الأرض قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقن ذلك، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وركنها في المذهب الحنفي المفتى به: الإيجاب والقبول، وعند بقية الفقهاء: لها أركان ثلاثة: المالك (صاحب الأرض) والعامل (المزارع) ومحل العقد المتردد بين أن يكون (منفعة الأرض) أو (عمل العامل)، فإن كان البذر من العامل فالمعقود عليه منفعة الأرض، وإن كان من صاحب الأرض فالمعقود عليه عمل العامل.

وصفة العقد: أنها كبقية الشركات عقد غير لازم، أي قابل للفسخ.

* * *

س ٨٩ - ما شروط المزارعة؟

يشترط في المزارعة شروط في العاقد، والزرع، والخارج الناتج، والأرض المزروعة، والمدة.

١- أهلية العاقدين: بالعقل (التمييز) وعدم الردة، فلا تصح مزارعة المجنون والصبي غير المميز، والمرتد، لأن تصرفاته موقوفة، فلا تصح للحال.

٢- أن يكون الزرع معلوماً: بأن يبين ما يزرع، لاختلاف تأثير المزروعات على الأرض. ومقتضى الاستحسان: أن هذا ليس بشرط، لتفويض الزرع إلى العامل.

٣- أن يكون الناتج من الزرع معلوماً غير مجهول، ومعلوماً نصيب كل من العاقدين، ومشاركاً بين العاقدين، دون تخصيصه بأحدهما، وجزءاً مشاعاً بينهما كالمناصفة أو المثالثة، حتى تتحقق الشركة، فلو شرط لأحدهما جزء معلوم، أو كون الخارج كله لأحدهما، فسدت المزارعة، لانقطاع الشركة.

٤- صلاحية الأرض للزراعة: ليتحقق المقصود، فلو كانت سبخة أو نزهة، لم يصح العقد، والتخلية بين الأرض والعامل، فلو شرط العمل على صاحب الأرض أو عليهما معاً، لاتصح المزارعة، لانعدام التخلية.

٥- أن تكون المدة معلومة: فلا تصح المزارعة على مدة مجهولة، والمفتى به عند الحنفية: أن المزارعة تصح بلا بيان مدة، وتقع على أول زرع واحد.

٦- بيان جنس البذر ومقداره، ليصير الأجر معلوماً، لأن الأجر جزء من الناتج، فلا بد من بيانه، ليعلم أن الناتج من أي نوع، والاستحسان: أن بيان مايزرع في الأرض ليس بشرط.

* * *

س ٩٠ - ما واجبات المالك والعامل في المزارعة؟

يجب على المالك: كل ما يقصد به حفظ الأرض، ولا يتكرر كل سنة، كحفر الأنهار ووضع السدود ونحو ذلك.

ويجب على العامل: كل ما كان من عمل المزارعة، مما يحتاج إليه الزرع لإصلاحه، كنفقة البذر ومونة (أجرة) الحفظ، وسقي الأرض، وتنقية مجرى الماء، وإصلاح الحفرة، ونحو ذلك.

وكل ما يحتاجه الزرع من نفقة كالسماد وقلع الأعشاب الضارة، والحصاد والدياس، فعلى العاقدين على قدر نصيبهما من الناتج.

* * *

س ٩١ - متى تنتهي المزارعة؟

تنتهي المزارعة بانقضاء مدة العقد، أو بموت أحد العاقدين، وبفسخ العقد بالعدو كالحوق دين فادح لصاحب الأرض، وطروء عذر للمزارع كالمرض، والسفر، وترك الحرفة، والتطوع للجهاد، والخيانة بالسرقة ونحوها.

لكن إذا مات مالك الأرض، والزرع لم يستحصد بعد، ترك للحصاد دفعاً للضرر. وإن مات العامل، فلورثته أن يقوموا مقامه، دفعاً للضرر عنهم، وتحقيقاً لمصلحة الجانبين.

ويد المزارع يد أمانة، فلو هلك الزرع بغير تعدد ولا تقصير منه، لا ضمان عليه، لأنه كالأجير، والأجير مؤتمن.

* * *

س ٩٢ - ما المساقاة وهل هي مشروعة وما الفرق بينها وبين المزارعة؟

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وتسمى المعاملة: مفاعلة من العمل.

وفقها: عبارة عن العقد على العمل بالشجر ببعض الخارج، أو هي معاقدة على الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما.

وهي مشروعة كالمزارعة، حكماً، وخلافاً بين الفقهاء، وشروطاً ممكنة فيها، وبيان طبيعة العمل والمسؤول عنه.

وموردها: الشجر المثمر كالنخل وشجر العنب وغير ذلك من أشجار الفاكهة، وكذلك الشجر غير المثمر كشجر الحور والصفصاف، وشجر الحطب، لأن الجواز للحاجة، وهي تعم الجميع، وكلها يحتاج إلى السقي والحفظ.

والفرق بينها وبين المزارعة من نواح أربع:

١- إذا امتنع أحد العاقدين في المساقاة عن تنفيذ العقد، يجبر عليه، لأنه لا ضرر عليه في بقاء العقد، بخلاف المزارعة، لا يجبر عليه إذا امتنع رب البذر قبل

إلقائه في الأرض، بسبب وجود الضرر اللاحق في الاستمرار، ولأن المساقاة عقد لازم، أما المزارعة فهي عقد غير لازم، ولا تلزم إلا بإلقاء البذر في الأرض.

٢- إذا انقضت مدة المساقاة تترك، أي يستمر العقد بلا أجر، ويعمل العامل بلا أجر عليه لصاحب الشجر، أما في المزارعة فيستمر العامل بأجر مثل نصيبه من الأرض، لجواز استئجار الأرض والعمل عليها.

٣- إذا استحق النخيل المثمر لغير رب الأرض، يرجع العامل بأجر مثله، مقابل المنافع التي بذلها، أما في المزارعة: لو استحققت الأرض بعد الزراعة، فيرجع العامل بقيمة حصته من الزرع نابئاً. ولو استحققت الأرض بعد العمل قبل الزراعة، فلا شيء للمزارع.

٤- ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً، اكتفاء بعلم وقتها عادة، لأن لإدراك الثمر وقتاً معلوماً قلماً يتفاوت، بخلاف الزرع، قد يتقدم الحصاد، وقد يتأخر. أما في المزارعة: فيشترط بيان المدة في أصل المذهب الحنفي، ثم أفتى العلماء بأنه لا يشترط ذلك.

* * *

س ٩٣ - ما تعريف المغارسة وهل هي جائزة؟

المغارسة: هي أن يدفع الشخص أرضه لمن يغرس فيها شجراً، على أن يقسم الشجر مع الأرض نصفين بين المالك والعامل.

منعها جمهور الفقهاء، وأجازها المالكية بشروط خمسة هي:

١- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول، دون الزرع والمقائي والبقول.

٢- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في الإثمار.

٣- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، وإنما لمدة الإثمار.

٤- أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً.

٥- ألا تكون المغارسة في أرض موقوفة، لأن المغارسة كالبيع، وبيع الموقوف

لا يجوز.

* * *

س ٩٤- ماتقيمك لظاهرة البنوك الإسلامية، والشروط الصحيحة للتعامل فيها؟

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت بوادر طيبة في الاتجاه الإسلامي الصحيح، وهي ثلاث ظواهر كبرى، منها الناجح ومنها غير الناجح إلى الآن.

أما الناجح منها فهو اثنان: إصدار قوانين مدنية مستمدة من الفقه الإسلامي كما في الأردن والإمارات والسودان والكويت، وإيران، وقد يضم إليها كما في السودان والإمارات وإيران قوانين جزائية. وأما في باكستان وليبيا فيرفع من القوانين التعارض مع الشريعة الإسلامية.

والأمر الآخر الناجح هو ظاهرة المصارف الإسلامية بدءاً من عام ١٩٧٥م.

والظاهرة الثالثة هي الصحوة الإسلامية للعودة إلى الإسلام، في الفكر والتربية والتعليم والثقافة والإعلام والاقتصاد والتقنين والسياسة وتطبيق الإسلام.

أما المصارف الإسلامية: فهي مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، على وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية، والعقود المحظورة شرعاً من غرر، وبيع مالم يقبض، ومعدوم، ومعجوز التسليم، وبيوع آجلة أو مستقبلية، لالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، ثم توزيع جميع الأرباح على وفق الاتفاق والدراسات الاقتصادية التقريبية الممكنة التطبيق، دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، أو أخذ عوض دون جهد، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن مع التوثيق الملائم، والدعوة إلى تطبيق الإسلام، اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأدى ذلك إلى تحريك الفقه الإسلامي وتجديده بالاجتهاد غير الملتمزم بفقه مذهب معين.

وامتازت هذه المصارف بثمانى مميزات تبعتها عن السير في فلك البنوك التقليدية الربوية والتي قاربت أي الأولى في عددها المتين في العالم، وسارت الثانية منذ أكثر من قرن على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً، أخذاً وعطاءً.

وهذه الميزات هي:

١- الارتباط بالعبقة الإسلامية: بالاعتماد على الإيمان بالله عز وجل، وتطبيق ما أنزل في قرآنه، وتبين في سنة نبيه ﷺ، والالتزام بأصول الحلال، والبعد عن الحرام في الشريعة الخالدة. وفي قمتها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢/٢٧٥] ونهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر، وربح مالم يضمن (مالم يقبض) وبيع المعدوم ومعجوز التسليم، وتمريم الخمر، والاحتكار، والتغريير أو التدليس، والغش في التعامل، ونحو ذلك.

٢- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: أخذاً بمبدأ الأخوة الإسلامية، والإنسانية، والتزام قاعدة النصيحة والأمانة وصدق المعاملة ونحو ذلك من الأخلاق الإسلامية البعيدة عن النظرة المادية المحضة المهيمنة على البنوك الربوية والأوساط الرأسمالية.

٣- النزعة الجماعية الإنسانية: بتنمية روح التعاون والعمل المشترك، ودرء الضرر، وسد الحاجة من طريق القروض الحسنة التي لافائدة عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، وطلاب العلم، وبناء المساجد، ومؤازرة الجمعيات الخيرية لمساعدة الفقراء والمساكين، وتخفيف مآسي التشرد والحروب، كما في كوسوفو والشيخان، وإفريقية وأفغانستان وغيرها.

وتربط المصارف الإسلامية التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية على أساس من التوازن والتنسيق، لتوفير الرخاء الاقتصادي، مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بآداب الإسلام وقيمه وأخلاقه في تقدم المجتمع، وتجنب أكل أموال الناس بالباطل.

٤- المساواة بين طرفي التعامل، والوضوح في العمل، والثقة في الاستثمار، لإبعاد المصارف الإسلامية عن أخلاقيات البنوك الربوية.

٥- جعل مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل: كما هو الظاهر في منهجية شركات المضاربة بتقديم المال من أصحابه، والعمل من المصرف الإسلامي، وتكوين صناديق استثمارية في مشروعات متخصصة كبيرة^(١).

٦- التوسع في رقعة التعامل مع العملاء: وهم جميع الناس من أغنياء وحرفيين وصغار كسبة، وصغار التجار، وحديثي التخرج من الجامعات، بتمويل مشروعات صغيرة، والمساعدة في توفير السكن، وتأمين الزواج.

٧- العدالة في تقدير العمولة: حيث تكون مساوية للجهد المبذول فعلاً، مع تحقيق مصلحة العميل، بأخذ نفقات فعلية على القرض أو خطابات الضمان، أو فتح الاعتمادات المستندية^(٢).

(١) مثل شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية (التمويل المتوسط والطويل الأجل للصناعات الناشئة)

وشركة الأمين في تزويد المؤسسات والأفراد بفرص استثمارية قصيرة الأجل، في السعودية.

(٢) الفرق بين خطابات الضمان والاعتماد المستندي، أن الأولى كفالة أو ضمان لإثبات جدية العميل في

التقدم للعطاء في المناقصات وتنفيذ الالتزام، أما الثاني فهو التزام المصرف بدفع المبلغ المطلوب للتاجر

٨- الاعتماد على أدوات استثمار مشروعة: وهي نوعان: قصيرة الأجل وطويلة الأجل.

أما أدوات الاستثمارات قصيرة الأجل: فهي المراجحة، والمراجحة للآمر بالشراء، وبيع السلم (بيع آجل بعاجل) والإجارة المنتهية بالتملك، أي إجارة الآلات والموجودات والأصول بعد شرائها من المصرف الإسلامي، ثم إيجارتها على أن يكون المدفوع عادة أكثر من أجر المثل، وفي نهاية المدة يتم الاتفاق من جديد على بيع هذه الموجودات للمستأجر بسعر رمزي.

ثم الاستصناع: وهو عقد يشتري به شيء مما يصنع بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع عند التعاقد أو بعد التسليم أو عند أجل محدد.

وأما أدوات الاستثمار طويلة الأجل: فهي المضاربة (وهي تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر وهو المصرف) والمشاركة (مساهمة المشاركين بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة، لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يملك كل مشارك حصة في رأس المال بصفة دائمة، يتقاضى ربحها).

والإجارة التشغيلية (اقتناء موجودات وأصول مختلفة كدور ومحلات ثم إيجارتها لأي جهة راغبة فيها، لتشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة) وهي الإجارة العادية.

والخلاصة: إن أهم ما تقوم عليه أوعية الاستثمار الإسلامية: هو تجنب الربا والغرر.

وشروط التعامل مع المصرف الإسلامي: هي الشروط المقررة لإباحة كل تصرف أو عقد في الشريعة، من تجنب الربا، والغرر كبيع غير الموجود، أو معجوز التسليم، وبيع مال يملك أو مال يقبض، والتزام المعاملات المباحة

شرعاً، وترك المحظورات كالتجارة في الخمر، والملاهي، والأنشطة المحرمة شرعاً من حفلات الغناء، والرقص، والمسابع المختلطة ونحو ذلك.

والتعامل المشروع في الأخذ والعطاء، والإنتاج والاستثمار إنما هو على النحو المتقدم من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل والبعيدة الأجل، وبيع الأجل غير بيع العينة، وبيع التقييط، والمشاركات المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتملك، والعمولة على الخدمة المصرفية فقط، لأنها أجر على عمل، مالم ينص صراحة على الفائدة، أو يتعارف عليها، ونحو ذلك من الخدمات المصرفية القائمة على أساس الإجارة أو الوكالة بأجر، مثل إيجار الخزائن الحديدية أو المخازن، وخدمات موظفي المصرف، فهي إجارة، والاعتمادات المستندية تعد وكالة على عمل معين.

والخلاصة: إذا توافر في بلد مصرف إسلامي، فيجب التعامل معه، لأنه حلال شرعاً، لاشبهه فيه، وهو طريق لتنمية الأموال القليلة، وإفادة أصحاب الدخل المحدود.

* * *

س ٩٥- أين توضع أموال المسلمين، وهل تودع في مصارف إسلامية أو في بنوك أجنبية؟

إن ترك الأموال في المنازل والدور والمحلات التجارية، لاسيما المبالغ الكبيرة، يعد خطراً يعرضها للسرقة واللصوصية، فيكون إيداعها في البنوك ضرورة أو حاجة. وحبذا لو أودعت في صندوق خاص لا يختلط فيه المال الخاص مع أموال البنك العامة. فإن تعذر ذلك جاز إيداعها في البنك للضرورة أو للحاجة، مع الكراهة.

فإن وجد مصرف إسلامي تعين إيداعها فيه، وإن لم يوجد، جاز إيداعها في بنك ربوي، ويكون ذلك مكروهاً، وليس حراماً للحاجة، لأن النقود لاتتعين بالتعيين.

وعلى المسلم المؤمن إيداع أمواله في بنك تابع لدولة عربية أو إسلامية، ليعود نفعه على أمتنا. أما الإيداع في البنوك الأجنبية فهو حرام إلا لضرورة أو حاجة، لأن هذه البنوك تقرض الأموال لتسيير أعمال التجارة والصناعة و الزراعة والاختراعات، فيتقوون بأموالنا علينا، وهذا حرام من غير شك، فضلاً عن أن هذه البنوك تتأثر بقرارات دولها غير المسلمة، فتفرض عليها أحياناً أو غالباً حظر إعادتها لمودعيها العرب أو المسلمين، فتقع الكارثة، وقد تجمدها سنين طويلة وتستفيد من فوائدها، فهل تقرُّ شريعتنا مثل هذا العمل الخطير، وهل من المصلحة إيداع أموالنا لديهم؟!

ومع ذلك، لو ترتبت فوائد في بنوك أجنبية على أموالنا، لاتترك لهم، ولا يستحقها أصحاب الأموال، وإنما يجب أخذها وصرفها في مصلحة إسلامية عامة، كتعبيد طريق أو بناء مشفى أو التصديق بها على الفقراء، ولا ثواب في هذه الصدقة، لكن يختار أهون الشرِّين وأخف الضررين، ولا يتضرر الفقير بأكلها، لأن الحرام لا يكون في ذمتين.

* * *

س ٩٦ - ما طبيعة التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية؟

التأمين التجاري أو ذو القسط الثابت: عقد فاسد شرعاً، لأنه معلق على خطر أو احتمال، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى. ويشتمل على خمسة أسباب تجعله حراماً: وهي الربا (بسبب الزيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض) والغرر الفاحش لقيامه على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود والقمار، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ويقع الحادث، وقد يدفع جميع

الأقساط وتضيق على دافعها، وقد تغرم شركات التأمين مبلغاً كبيراً دون مقابل بسبب الفرر.

وفيه غبن فاحش لعدم وضوح محل العقد، ويشتمل على قمار، لما فيه من مخاطرة، لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، ويتضمن أيضاً جهالة، لأن ما يدفعه المستامن مجهول القدر لكل من العاقدين، وما يدفعه المؤمن (الشركة) لا يعرف مقداره، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث.

وأما التأمين الإسلامي: فهو تأمين تعاوني مشروع، يقوم على تبرع المستامن بالأقساط، وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة. وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة.

والتأمين التعاوني عمل إنساني وديني واجتماعي رفيع المستوى، وهو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدي من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر، ويسمى بالتأمين التبادلي، لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، ويكون كل منهم مؤمناً له (مستامناً) سواء كان شريكاً في الإدارة أم لا. وهو داخل تحت مبدأ التعاون المقرر شرعاً في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة ٢/٥]، وهو من مظاهر التكافل الاجتماعي والتضامن في ترميم الأحداث والمحن. ولا تريد الإدارة تحقيق الربح واستغلال المستامن، على عكس الحال في التأمين التجاري، وعلى هذا يتمتع التأمين التعاوني بثلاث خصائص:

١- تحقيق معنى التعاون فعلاً، وإفادة جميع المشتركين بحق وصدق.

٢- تحويل مبدأ التكافل إلى واقع عملي، حيث تغطي المخاطر، وترمم الأضرار، ويستثمر الفائض لحساب الجميع.

٣- تغير قيمة الاشتراك، لأن كل مشترك مؤمن ومؤمن له (مستأمن) في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عرضة للزيادة أو النقص، تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية نوعاً وكماً.

* * *

س٩٧- ماتعريف شركات الأسهم أو الشركات المساهمة وما مدى مشروعيتها؟

الشركات لدى فقهاء القانون قسمان: شركات أشخاص (وهي التي يبرز فيها العنصر الشخصي) وشركات أموال (وهي التي تعتمد عند تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك).

والشركات المساهمة: إحدى أنواع شركات الأموال وأهمها: وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مراتب خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين.

هذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضاً، في بادئ الأمر، وتكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية، لأنه في الوكالة لا يعرف الموكل أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة. واقتصار مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام الشركة أو استمرارها سائغ شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، لأن السهم: هو حصة في أموال

الشركات النقدية والعينية، على عكس إصدار السندات (أي القروض بفائدة) فلا يحل شرعاً.

وأما شروط أو خصائص شركات المساهمة فهي ما يأتي:

- ١- تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية في القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية.
- ٢- عدم مسؤولية الشركاء إلا بمقدار حصصهم من رأس المال.
- ٣- ليس لشركة المساهمة عنوان تجاري باسم أحد الشركاء، لكثرة عدد المشتركين فيها. وإنما يكون اسمها عادة بحسب نشاطها كشركة الفوسفات والحديد الصلب، والسكر، واللب، والغزل والنسيج ونحو ذلك.
- ٤- لا بد قانوناً من تسجيل الشركة في سجلات معينة عند الدولة، بحسب نشاطها، والوزارة التابعة لها، كالصناعة، أو الزراعة، أو التجارة، لتمكين الدولة من رقابة تأسيس شركات المساهمة، والتأكد من جدية إنشائها ومتابعة نشاطها.
- ٥- تنشأ شركات المساهمة عادة لإقامة مشروعات كبيرة، تحتاج إلى رؤوس أموال وفيرة.
- ٦- لا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر، لمجرد انضمامه إلى الشركة.
- ٧- لا يصح شراء أسهم في شركات المساهمة إلا إذا كان نشاطها مشروعاً، فإن كان حراماً كان الشراء حراماً. ولا يجوز شرعاً تعامل الشركة المساهمة بالحرام أو الربا ونحوه من المحظورات الشرعية.

س ٩٨ - ما شروط الأسهم والسندات وحكم كل منها؟

الأسهم غير السندات، والأسهم: صكوك أو وثائق متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأسمالها. وهي جائزة قانوناً وشرعاً، لأنها تمثل حصة مشاعة في رأسمال الشركة وما يتبعه من حقوق، مما هو منصب على الموجودات الصافية للشركة، وعلى وارداتها، مع توافر عنصر الرقابة عليها، والشركة عقد، لأنها وليدة اتفاق الشركاء.

والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبه مساهم.

ويجوز بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه، لأنه يكون بيع نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف، منعاً من الوقوع في الربا الحرام. وشرائط الصرف أربعة وهي:

١- التقابض قبل افتراق العاقدين بأبدانهما من مجلس العقد، منعاً من الوقوع في ربا النساء.

٢- التماثل في القدر، وزناً في النقدين (الذهب والفضة) وعدداً في الأوراق النقدية، دون زيادة أو نقص، ولو مع اختلاف أداة الصك بورق أو معدن. فإذا لم يتحقق التماثل، اشتمل العقد على ربا الفضل، وربما النسيئة أيضاً حتى ولو تماثل القدر، ولكن أحدهما مؤجل، كبيع درهم معجل بمؤجل، أو رطل حنطة معجل برطل مؤجل، لأن المعجل أكثر قيمة من المؤجل.

٣- ألا يكون في العقد خيار شرط: لأن قبض البدلين شرط في مجلس العقد، ووجود خيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، ويؤدي لوجود التأجيل في القبض المشروط.

٤- ألا يكون فيه أجل: لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد.

فإذا باشرت الشركة نشاطها، جاز بيع الأسهم، وينصبّ البيع على موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة، والنقود تبع لها، مادامت الأكثرية وهي ٥١٪ فأكثر أعياناً، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حتى لا يكون بيع نقد بنقد.

وتجارة الأسهم، أي بيعها مع الربح جائزة عند غلاء سعرها، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً، بشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع، ولو حكماً، منعاً من بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه شرعاً.

ولكن لا يجوز شراء أسهم من شركة تتعامل بالربا، إلا إذا قصد بالشراء أسلمة الشركة، ويجب التصديق بمقدار الربح المعلوم الناشئ من الربا.

وأما السندات: فهي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركة بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. والسند يمثل حق دائن الشركة، بينما يمثل السهم حصة الشريك فيها.

والتعامل بالسندات حرام شرعاً، لأن حامل السند يستوفي فائدة ثابتة، وهي ربا، ربحت الشركة أو خسرت. فعلى المسلم عدم التورط بشراء السندات.

* * *

س ٩٩- ما حكم المستجدات في البيع؟

لقد ظهرت بيوع جديدة نجمت عن الحضارة المعاصرة، وتقدم وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وفاكس وتلكس ولاسلكي وإنترنت وغير ذلك، وبسبب وجود ما يسمى بالبورصة أو السوق المالية.

بعض هذه البيوع أو غالبها باطل أو فاسد، يخالف نظام التعاقد في الشريعة الإسلامية، وبعضها صحيح مقبول، منها ما يأتي:

١- بيع الدم لحاجة الجرحى والمرضى له: حرام وباطل، لأن الدم ليس بمال، ولا يملكه الإنسان، فإن اضطر المريض أو احتاج إلى الدم، ولم يجد إلا البيع، جاز له الشراء، وحرّم على البائع، لأن «الضرورات تبيح المحظورات» و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

٢- بيع الذهب أو الفضة بالهاتف من غير قبض أحد البديلين أو كليهما:

هو بيع باطل، لأن النقدين من الأموال الربوية، ويجب قبض البديلين في مجلس العقد. أما مجرد الوعد أو الحجز فلا يعد قبضاً حقيقياً ولا حكماً. وكذلك شراء الحلبي من الصائغ بالتقسيط لا يجوز، لعدم اكتمال قبض الثمن. ولا يصح أيضاً بقرض من الصائغ، لنهي النبي ﷺ عن سلف وبيع.

أما شراء الذهب أو الفضة ببطاقات الائتمان فهو صحيح جائز، لوجود القبض الحكمي بحجز الثمن بآلية مصرفية فوراً.

٣- الحوالات البريدية أو البنكية: جائزة لأنها بيع صرف وتوكيل بالأجر، ويعطي الصراف عادة وصل تسلم بالمبلغ، ويتم التقابض حكماً، لأن الصراف أو البنك مستعد لتسليم المبلغ المشتري في الحال، ثم تتضمن المعاملة تفويضاً أو توكيلاً من المشتري بتسليم المقابل في مكان آخر أو بلد آخر.

٤- بيع اللقاحات المصنعة: جائزة، لأنها جاهزة ومضمونة المفعول، وليست مثل اللقاح الطبيعي من الحيوان، لأنه غير مضمون الحدوث.

٥- بيع النجس أو المتنجس: باطل، لأنه ليس بمال، مثل بيع الزبل، وبيع المسائغ المتنجس، وبيع الكلاب، وغيرها من الحيوانات المفترسة والطيور الجوارح التي لا تصلح للاصطياد، وأجاز الحنفية بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالديبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد، ماعدا دهن الميتة، فإنه لا يحل الانتفاع به. وأجاز الحنابلة بيع ما فيه منفعة، ككلاب الصيد، وطيور الصيد للضرورة، والميتة حال الاضطرار أو المخصصة.

٦- بيع المصحف وآلات اللهو: يحرم بيع المصحف لمسلم أو كافر، لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، وإنما يتم التنازل عنه للمسلم بالهبة بعوض أو بغير عوض، ويحرم هبة المصحف أو إهداؤه لغير المسلم، لأنه يمنع من تملكه، ولأنه يتعرض عنده للابتذال أو الإهانة وترك التعظيم عادة، وأما آلات اللهو فلا يحل بيعها لحرمة الانتفاع بها.

٧- بيع العربون: جائز عند الحنابلة، لفعل الصحابة في عهد عمر، وهو يتضمن معنى الخيار، وتعامل الناس به قديماً وحديثاً، للحاجة إليه.

٨- بيع الديون القائمة في الذمم لغير المدين: باطل، ولا يجوز، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(١)، أي بيع الدين بالدين، وهو متفق عليه، أما الملكية الذين أجازوا هذا البيع فشرطوا له شروطاً ثمانية غير مطبقة، وأهمها الوقوع في الربا والغرر. أما بيع الدين للمدين فيجوز، للقدره على تسلمه.

٩- بيع العنب أو العصير لعاصره خمراً، أي يتخذه خمراً، ويحرم أيضاً كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك، لأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة، ومنهم البائع والمشتري لها والمشتراة له^(٢).

١٠- أغلب البيوع في السوق المالية (البورصة) باطل غير صحيح وحرام، لأن أغلب حالات التعامل فيها في شيء مجهول أو غير مملوك أو غير مقبوض أو مؤجل للمستقبل، وهو ما يسمى بالبياعات المستقبلية، التي لا يقصد بها شراء الأسهم، وإنما يقصد فقط توازن الربح والخسارة، مع تصاعد الأسعار وهبوطها، كشراء زيد مئة سهم، كل سهم بمئة ريال، في موعد معين وهو التسليم والتسلم في ٣٠ آذار (مارس). وتفادياً للوقوع في الخسارة إذا هبط ثمن السهم في ذلك التاريخ، يبيع زيد (المشتري سابقاً) مئتي سهم مثلاً بثمن يوم ٣٠ آذار. في هذه الصورة، لا يكون العقد إلا على الأوراق المالية (الأسهم) من غير تسليم المبيع

(١) رواه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه.

ولا تسلم الثمن، فهو بيع مستقبلي في الحكم، أي الأثر، وهو بيع دين بدين، وهو ممنوع شرعاً، كما تقدم، والكسب منه خبيث منهى عنه شرعاً، لا يطيب الربح لصاحبه، ويجب التخلص منه للمحتاجين.

وكذلك العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجل للمستقبل لا يجوز، وهو بيع الأسهم أو الأوراق التجارية المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق، على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن، فهذا بيع يتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل، وهو من الربا الحرام.

وهو مثل حسم (خصم) الكمبيالات التجارية، أي بيعها بثمن أقل منها نقداً، وانتظار تحصيلها في المستقبل بثمن أعلى.

١١- يجوز شراء الأسهم مع قبض حكمي، وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، لأسباب إدارية، وتتعترف الشركة بملكية صاحب الأسهم في موجودات الشركة وقت شرائها، وتضمن ذلك، وتنتقل الحقوق والمسؤوليات إلى المشتري، ويكفي ما يتحقق به القبض في العرف والعادة في أنظمة الشركات.

١٢- البيع مع السلف: يلجأ البائع أحياناً إلى اشتراط السلف أو القرض مع بيعه، فيقول: بعتك هذا الشيء على أن تسلفني مبلغ كذا، وهو كما تقدم بيع فاسد، للنهي عنه في حديث متقدم: «لا يجل سلف وبيع» أي قرض وبيع، لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، فيكون المراد التوصل إلى الربا.

* * *

س ١٠٠ - ما حكم المستجدات في عقود الإيجار؟

بعض هذه العقود جائز وبعضها غير جائز.

١- اجتماع البيع مع الإجارة: ذكر المالكية والحنابلة والشافعية أن العاقد إن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة^(١)، أو صرف بعوض واحد، صح فيهما، لأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة^(٢) (بيع العقار) ومالا شفعة فيه (بيع المنقول) مثل: بعتك فرسي، وأجرتك داري سنة بكذا.

٢- استتجار المغنيات أو الناحات أو الراقصات أو أدوات الملاهي ونحوها من المعاصي: حرام، للنهي شرعاً عن هذه الأعمال، ورد في حديث متفق عليه عن أبي جحيفة قال: «إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة^(٣)، وأكل الربا وموكله، ولعن المصورين^(٤)» وفي الكامل لابن الجوزي: «نهانا عن المغنيات والنواحات». وفي حديث آخر للجماعة: «... وحلوان الكاهن» أي بأجر أو رشوة الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه: التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك. مما يتعانه العرافون من ادعاء استطلاع الغيب. وروى أحمد في حديث آخر: «نهى عن كسب الحجام». لكن هذا النهي للكراهة فقط لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

٣- إجارة البركة أو البحرة للاصطياد منها (الترخيص بالصيد في الماء): الأصل المقرر عند الفقهاء أن العقود في عقد الإجارة هو المنفعة، فهي بيع المنفعة، لا بيع العين، والماء عين، فلا تجوز إجارة البرك أو البحيرات، ليصاد منها السمك،

(١) منح الجليل للشيخ عيش ٤٥٨/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين بن قدامة المقدسي ٢٠/٢، أنوار المسالك شرح عمدة السالك للغمراوي: ص ٢٨٩. نهاية المحتاج ٣٣/٥، الحاوي للماوردي ٤٠٨/٧.

(٢) الشفعة: حق تملك العقار جبراً عن المشتري، ويثبت الحق بالاتفاق للشريك، وكذا للحجار عند الحنفية.

(٣) الوشم: الغرز بالإبرة، ثم ذرّ مادة، فيزرق المكان.

(٤) أي مصوري الصور المحسّمة أو ذات الظل من الحيوان أو الإنسان.

لكن جاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية في إجارة الآجام للسمك: الفتوى على الجواز، لعموم البلوى.

ولا يجوز استئجار الفحل للضراب، لأن المقصود منه النسل، بإنزال الماء وهو عين، وقد ثبت «أن النبي ﷺ نهى عن عَسْبِ الفحل»^(١) أي أجرة ضرابه أو كرائه.

٤- الإجارة المنتهية بالتملك: هذه صيغة مستحدثة قائمة على أساس عقد الإجارة، ولا تخرج أحكامها عنها، ويضاف إليها إبداء المستأجر رغبة في تملك المأجور في نهاية مدة الإجارة، فتكون الأجرة عادة أكثر من أجرة المثل. ويستند التملك فيها إلى وعد المؤجر عند إبرام الإجارة، بسند منفصل عن الإجارة، يعطى فيه الحق للمستأجر بالتملك مجاناً (هبة) أو بثمان رمزي أو حقيقي أو بالباقي من الأقساط في أي وقت من مدة الإجارة، أو يستند التملك إلى عقد هبة معلق على الوفاء بجميع أقساط الإجارة.

وهو عقد جائز، لأنه من المقرر شرعاً عدم جواز تداخل مقتضيات العقود الشرعية، فيجب تحقق شروط الإجارة وأحكامها في الإجارة المنتهية بالتملك، إلى أن يحصل التملك، فتراعى حينئذ أحكام البيع أو الهبة بحسب طريقة التملك.

* * *

س ١٠١ - اذكر نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية؟

الإسلام دين العدل، والرحمة، والتسامح، والصدق، والأمانة، والنصيحة، والإتقان، والعفة، ولا تعرف هذه الخصائص إلا بالتعامل، فإذا كانت المعاملة متصفة بالجور، أو القسوة، أو الشدة، أو الكذب، أو الخيانة، أو التدليس، أو

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الغش، أو العيب، أو الرداءة، أو الجشع، أو التحاسد، فليست من الإسلام في شيء، وكان فاعلها فاجراً أو فاسقاً، وآكلاً أموال الناس بالباطل، أو السُّحت الحرام، ومنغمساً في المعصية.

وكلما سادت الروح الإسلامية في المعاملات المالية، وشاعت المحبة، والأخوة والمودة والتعاون فيما بينهم، أظلتهم رحمة الله، وعمت البركة ديارهم، وعاشوا في اطمئنان واستقرار وعافية وأمان.

وإذا كثرت الجشع، وعمَّ الطمع، وشره المادة الطاغية، والنزاع والخلاف في المسلمين، في أسواقهم واقتصادياتهم، ودبَّ فيهم داء الأمم قبلهم وهو الفرقة بسبب الحقد والبغضاء والضعينة، كانوا أمة ضعيفة البنيان، مهددة بالضياح والانقراض، وتسلب الأعداء.

لذا يجب على المتعاملين بيعاً وشراءً، إجارة واستئجاراً، وغير ذلك: التزام النصائح الآتية واتباع الأخلاق الإسلامية الرشيدة:

١- التحرز من الحرام كالربا والغش والاحتكار والإضرار والغبن والتدليس، حباً في المال. ومن أخطر ما يتهاون الناس فيه اليوم التورط في الربا، وأخذ الفوائد المصرفية (البنكية) والانتفاع بها بأساليب شيطانية كسداد الضرائب، وفواتير الكهرباء، وأثمان الطاقة النفطية من بنزين ومازوت وكيروسين ونحو ذلك. ولا يحل الربا بحال إلا لضرورة قصوى وحال نادرة لا تنطبق على ادعاءات كثير من الناس في التوسع التجاري، وتبديل الآلات أو رفدها بأخرى متطورة أو أحدث منها ونحو ذلك.

والربا حرام أياً كان عذر آخذه، كالمرض، والتعطل، والغربة، وفقدان المورد لأن الرسول ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(١)، و«درهم ربا

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) وابن حبان والحاكم وصحاحه عن ابن مسعود، ورواه مسلم من حديث جابر.

يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»^(١)، وذلك إلا إذا توافرت حال الضرورة، وهي نادرة، والضرورة تقدر بقدرها.

٢- التقييد بالتسعيرة التي تسعّرها الدولة، لأنها تعبر عن العدل والحق والربح المعقول المبارك فيه، فالربح وإن كان لاحدود له في الإسلام، لكن الربح المبارك فيه: هو ألا يزيد عن الثلث، بعد حساب الخسائر والسلع الكاسدة، للحديث الثابت في الوصايا المتفق عليه عن ابن عباس: «الثلث، والثلث كثير».

٣- الصدق في المعاملة: فإنه تاج الفضائل وأصول التعامل، لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢)، والصدق منجاة، والكذب مهواة، ومضيق للثقة والزبائن.

٤- ترك الحلف بالله تعالى لترويج السلعة، أو البيع بسعر أعلى: لأن الحلف من غير موجب عمل غير مقبول شرعاً، وذلك ضرر محقق في الدين والدنيا، بإساءة السمعة، وفقد الثقة من العملاء، قال ﷺ: «اليمين الكاذبة مُنفقة للسلعة، مُمْحِقة للكسب»^(٣).

٥- إتقان العمل: وهو بيان حقيقة الجودة والرداءة أو التوسط، ووصف السلعة بما هو فيها فعلاً، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(٤) أي أن يحكمه، أو أن يخلص فيه، وهذا يشمل الصانع للسلعة، وكذا البائع إذا ستر سوء الصنعة وضيع الأمانة. ويقول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

٦- التخلص بالأمانة وترك الغش (بالوصف الصحيح للأشياء وتقديم السليم غير المعيب)، وترك الغبن والاستغلال، تعجلاً للربح، وفي هذا إساءة لسمعة

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة.

(٢) رواه الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حسن.

(٣) رواه الإمام أحمد وغيره.

(٤) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وهو كما ذكر السيوطي ضعيف.

التاجر، وإذا عُرف بذلك أعرض الناس عنه، ووقع في الخسارة والندم، قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بينه له»^(١). وقال أيضاً: «من غشنا فليس منا»^(٢) أي ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي. والتزام الأمانة والحلال يتطلب عدم شراء المسروق والمغصوب والمصادر والمأخوذ حياءً، وتقديم الجيد، وترك الرديء، والبعد عن الحيلة والخداع.

وعلى التاجر التزام الأمانة مع الناس ومع شريكه أولاً، عن أبي هريرة رفعه، قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٣). وغبن المشتري بالأمانة حرام، لحديث: «غبن المسترسل ربا»^(٤) أي الذي يجهل الأسعار.

٧- الإكثار من الصدقة: لتطهير المال وتنقيته من شوائب اللغو وشبهة الحرام، والكذب، والأيمان المحلوفة بغير مقتضى، قال عليه الصلاة والسلام: «يامعشر التجار! إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب، فشؤبوه بالصدقة»^(٥) أي اخلطوه.

٨- السماح في البيع والشراء: بالتساهل في الثمن، وزيادة البائع الوزن أو الكيل، ففي ذلك خير وبركة، ويعد ذلك صدقة على المشتري، وسبيلاً لغرس عاطفة المحبة والرحمة والود، وحسن السمعة، وإقبال الزبائن أو العملاء على المحل التجاري، قال النبي ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

(٤) رواه البيهقي عن أنس وجابر وعلي رضي الله عنهم.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٩- التقيد بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية المصرح بها في صحيح السنة النبوية، بالبعد عن البيوع المنهي عنها، وتجنب الشروط المخلة بصحة البيع، لأن فساد البيع يجعل الكسب خبيثاً، والمال مشبوهاً، والانتفاع به سُحْتاً وحراماً.

١٠- الترهيب من الاحتكار: يمنع عرض السلعة للبيع، حتى يرتفع الثمن. والاحتكار: أن يشتري القوت وقت الغلاء، ويتربص به للبيع بأكثر من ثمنه، عند شدة الحاجة إليه، وقد قال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(١).

١١- الاقتصاد في طلب الرزق وذمّ الحرص وحب المال، لقوله ﷺ: «يأياها الناس اتقوا الله، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرّم»^(٢) وهذا يربّي في النفس فضيلة القناعة، وتحري الحلال، واجتناب الحرام.

١٢- الترغيب في طلب الحلال والأكل منه، والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»^(٣) وقوله أيضاً: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١/٢٣]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث^(٤) أغبر، يمدّ يديه إلى السماء، ياربُّ، ياربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام^(٥)، فأني يستجاب له»^(٦).

(١) رواه ابن ماجه والحاكم عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٤) شعر رأسه متفرق، أي لا يعتني بنظافته ونضارته، تاركاً ملاذه، في سبيل جمع المال، والمعنى: تراه قنبراً متنسكاً زاهداً.

(٥) أي شبع.

(٦) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣- اجتناب المشتبه فيه: وهو الذي يعملهُ الشخص سراً، ويكره اطلاق الناس عليه، لقوله ﷺ: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبّهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى^(١)، يوشك أن يرتع فيه...»^(٢) الحديث.

والنصائح كثيرة مبناها مراقبة الله تعالى في السر والعلن، والعفة، والتزام جادة التقوى: وهي التزام الأمور، واجتناب المنهيات أو المحظورات.

١٤- مراعاة آداب السوق والتعرض للبركة في الرزق: شاعت النزعة المادية في الأسواق، وظن بعض الجهلة أن المكاسب تعتمد فقط على الخبرة والفتنة وزلاقة اللسان، وتركوا آداب السوق في المفهوم الإسلامي، واعتمدوا على الحساب والإحصاء فقط، وتركوا ما يعرف ببركة الرزق أو التنمية وزيادة الكسب إذا راعوا بعض الآداب، وأهمها ما يأتي:

أولاً - حسن التوكل على الله وحسن الظن به: فإن كل شيء يتطلب بعد تعاطي الأسباب صدق التوكل على الله وإحسان الظن بالله الرازق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ^(٣)﴾ إِنَّ اللَّهَ بِالِغْ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطلاق: ٢/٦٥-٣]، وقال النبي ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»^(٤) أي تذهب في الصباح جائعة وتعود في المساء شبعانة.

(١) أي المكان المحمي، أي المنوع عن الناس.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أي كافي.

(٤) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر رضي الله عنه.

ثانياً - التبكير في طلب الرزق: ابتلي الناس في عصرنا بالسهر الطويل، وحب اللهو، ورؤية التلفاز وما فيه من مفسد، على عكس ما نجد في المجتمع الغربي حيث يحرصون على المبيت مبكرين، ليستيقظوا باكراً في نشاط وراحة تامة ما عدا عطلة الأحد.

والتجار الذين يواظبون في محلاتهم التجارية طوال اليوم أشد حاجة للراحة، والإسلام يحض كل الناس على التبكير في طلب الرزق، قال ﷺ: - فيما رواه صخر بن وداعة الغامدي الصحابي - «اللهم بارك لأمتي في بُكورها»^(١)، وكان إذا بعث سرية^(٢) أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى^(٣) وكثر ماله^(٤). أرشد هذا الحديث إلى أن التبكير في طلب الرزق فيه خير وبركة. وفي حديث فاطمة عند البيهقي: «يا بنية: قومي اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإن الله عز وجل يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».

ثالثاً - الطهارة: تسن الطهارة لدخول السوق لاتقاء شر الشياطين، فقد ورد أن أول من يدخل السوق الشياطين براياتها.

رابعاً - الدعاء وذكر الله في الأسواق: يسن الدعاء وتذكر الله عند دخول السوق، لتذكر التقوى وتجنب المعاصي، قال النبي ﷺ: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد يحمي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة»^(٥).

(١) أي تبكيرها ويقظتها أول النهار.

(٢) أي طائفة من الجيش، أقصاها أربع مئة.

(٣) أي كثر ثراؤه وغناه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

خامساً - التفاؤل وعدم التشاؤم: إن من شأن المسلم أن يكون متفائلاً على الدوام، وفي كل شأن من شؤونه، وبخاصة شؤون العمل من تجارة وصناعة وزراعة ونحوها، لأن التفاؤل من حسن الظن بالله تعالى، والله جواد سخّي، لا يبخل على أحد من خلقه، فيمده بالرزق بمقتضى حكمته، ويفضل عليه بسابغ رحمته، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧/٤٢].

والتشاؤم ضد التفاؤل، وهو أيضاً ينافي التوكل على الله، وبعض التجار وغيرهم يكثر منهم الشكوى من قلة المورد أو الرزق، وسوء الحال، وكساد السوق، ويحسد غيره زاعماً أنه يسبقه في نيل المكاسب وهو محروم. وقد يقول: اليوم لم نستفتح بشيء، أو صبحنا فلان، وهذا حرام شرعاً، بل هو ضار بهذا الشاكي أو المتشائم، وعليه أن يثق بالله ويحسن التوكل عليه، مع تعاطي الأسباب، ورد في الحديث: «الطيرة على من تطير»^(١)، وفي حديث آخر: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول»^(٢).



(١) رواه ابن حبان في صحيحه وغيره، وفي حديث آخر رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأصحاب السنن الأربعة والحاكم: ((الطيرة شرك)) والطيرة: التطير بإرسال الطير، فإن توجه بمنة تفاعلوا، وإن اتجه يسرة تشاءموا.

(٢) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وهذه الأشياء لاتأثير لها بذاتها. والهامة: اليوم، والغول: تقول أي تلون وترائي الشياطين للناس.